

مِرَاتِبُ الْإِجْمَاعِ

فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمَعَامَلَاتِ وَالْأَعْتِقَادَاتِ

لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ ابْنِ عَزْمٍ الظَّاهِرِيِّ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

وَيَلِيهِ
نَقَدَ مِرَاتِبُ الْإِجْمَاعِ

لِلْمُؤَلِّمِ الْحَافِظِ الرَّبِيعِيِّ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

بِعَنَايَةِ
حَسَنِ أَحْمَدِ رَاوِسْبِر

دَارُ ابْنِ عَزْمٍ

مجموع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبّر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن خزيمة للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - صرب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

مُرَاتِبُ الْجَمَاعَاتِ

فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمَعَامَلَاتِ وَالْاِعْتِقَادَاتِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة



الحمد لله الذي جعل إجماع هذه الأمة من قواعد الدين، فكان لها بذلك العصمة والجلالة، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، القائل: «لا تجتمع أمتي على ضلالة». وعلى آله وصحبه الذين جاهدوا في سبيل الله بصبر وبسالة.

أما بعد: فهذا كتاب ذو مرتبة عالية، وفوائد غالية، وأهمية بالغة، خصوصاً إذا عرفنا أن موضوعه هو أحد قواعد الدين، وأركان الملة الحنيفية السمحة، وما أجمع عليه المسلمون فهو يقينٌ ثابتٌ، وأمرٌ مقطوعٌ به، لا يجوز مخالفته، ولأهمية الإجماع وخطورة مخالفته، كتبت فيه الأئمة والعلماء كثيراً في أبحاث شتى، وجوانب عديدة؛ فمنهم من كتبت عن الإجماع من الناحية الأصولية - وكُتِبَ الأصول لا يخلو واحد منها عن دراسة لهذا الأصل -.

ومن أهل العلم من جمعت المسائل التي نُقل فيها الإجماع، لخطورة الشذوذ والمخالفة في مثل هذه المسائل، ولقد اشتهر من هذه الكتب: «الإجماع» للإمام ابن المنذر وهو أشهرها. و«الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» له أيضاً، وقيل: إن الأول مختصر من هذا.

وهناك من الكتب من اقتصر أصحابها على إجماع المذاهب الأربعة أو غيرها كالإفصاح لابن هبيرة وغيره.

وهذا الكتاب الذي تقدمه للقارئ «مراتب الإجماع» للحافظ أبي محمد بن حزم - رحمه الله تعالى - له أهمية خاصة، إذ المؤلف حاول

أن يستقصي فيه ما أمكن؛ ولأنه خالف فيه مذهبه الظاهري الذي لا يعتد بإجماع بعد عصر الصحابة - رضي الله عنهم - بل خالف ما قرّره هو نفسه في كتابه «الإحكام»: (٥٤٩/٤) حيث قال: «إنما علينا طلب أحكام القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ، إذ ليس الدين في سواهما أصلاً، ولا معنى لطلبنا هل أجمع على ذلك الحكم أو اختلف فيه».

وها نحن نجد هنا يقول: «فإن الإجماع قاعدة من قواعد الملة الحنيفية، يُرجع إليه ويُفزع نحوه ويكفر من خالفه إذا قامت عليه الحجة».

لقد رتب الإمام ابن حزم كتابه هذا على أبواب الفقه، فذكر ما أجمع عليه أهل العلم في العبادات والمعاملات والاعتقاد، ولم يتعرض لذكر الدليل، وقام الإمام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - بنقده وعلق عليه كذلك الشيخ الكوثري - رحمه الله تعالى -.

عملنا في الكتاب:

- تعريف موجز بالإجماع وحجيته.
- إعداد ترجمة موجزة للمؤلف (ابن حزم).
- شرح الألفاظ التي تحتاج إلى تبين.
- تعريف لغوي وشرعي لكل باب من الأبواب المذكورة في الكتاب.
- التعليق على بعض المسائل الضرورية.
- ألحقنا في آخر الكتاب «نقد مراتب الإجماع» للحافظ ابن تيمية - رحمه الله تعالى - مع ترجمة موجزة عنه.
- وحيث وضعنا هذه الإشارة * في «مراتب الإجماع» فيكون هناك تعليق لابن تيمية في النقد الموجود في آخر الكتاب.

- إعداد فهرس خاص بموضوعات الكتاب.

- تصحيح الكتاب ما أمكن من الأخطاء المطبعية وغيرها الواقعة في أصل الكتاب وهي كثيرة جداً.


هذا وأسأل الله تعالى أن يمن علينا بالتوفيق، وأن يتقبل منا عملناه هذا، وأن ينفع به إنه سميع عليم قريب مجيب الدعوات، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

حسن أحمد إسبر أبو البراء

ببنين عكار ٢٤ ذو القعدة ١٤١٨هـ

الموافق ٢٥ آذار ١٩٩٨م



تعريف الإجماع

الإجماع في اللغة يطلق بإطلاقين:

أحدهما: العزم والتصميم على الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾ [يونس: ٧١]. أي اعزموا عليه، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل». أي: يعزم عليه. وثانيهما: الاتفاق، يقال: أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا عليه^(١).

وفي الاصطلاح: هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين، في عصر من العصور، بعد وفاة الرسول ﷺ على حكم شرعي^(٢).

وقيل: هو عبارة عن اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ، على أمر من أمور الدين بعد وفاة النبي ﷺ^(٣).

ولكن الأفضل أن يقال: (جملة من المجتهدين) بدل (جملة أهل الحل والعقد) لأن هؤلاء قد لا يكونون من المجتهدين كما هو معروف في هذه الأيام^(٤).

(١) راجع: «كشف الأسرار» لعلاء الدين البخاري: (٤٢٣/٣) و «الإحكام» للآمدي: (٢٥٤/١).

(٢) راجع: «كشف الأسرار»: (٤٢٤/٣) و «الإحكام» للآمدي: (٢٥٤/١).

(٣) راجع: «المحصول» للرازي: (٢٠/٤) و «شرح الكوكب المنير»: (٢١١/٢) و «إرشاد الفحول»: (ص: ٦٣).

(٤) راجع: «الميسر في أصول الفقه الإسلامي» للسلقيني: (ص: ٩٢) نقلاً عن كتاب «الفقه الإسلامي مدخل لدراسته» للدكتور محمد يوسف موسى (ص: ١٨٢).

حكم الإجماع



إجماع أمة محمد ﷺ حجة، خلافاً للنظام والشيعة والخوارج^(١).
فهو يثبت به الحكم الشرعي يقيناً، فهو حجة قطعية يجب العمل
به وتحرم مخالفته.

فإذا تحقق الإجماع على حكم مسألة من المسائل، وعلم ذلك
الإجماع، صار الحكم الذي أجمعوا عليه حكماً شرعياً ثابتاً قاطعاً، لا
تجوز مخالفته، ولا نسخه، وخرجت المسألة عن أن تكون محلاً
للاجتهاد والنزاع^(٢).

الأدلة على حجيته:

استدل جمهور أهل العلم على حجية الإجماع بأدلة كثيرة، منها:
الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ
لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۗ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ
مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وجه الاستدلال بهذه الآية:

أنَّ الله تعالى توعد على متابعة غير سبيل المؤمنين، كما توعد

(١) راجع: «المحصول» للرازي: (٣٥/٤).

(٢) راجع: «الميسر» للسلقيني (ص: ١٠١ - ١٠٢).

على مخالفة الرسول - ﷺ - والسبيل ما يختار الإنسان لنفسه قولاً وعملاً ولو لم يكن ذلك محرماً لما توعد عليه ولما حسن الجمع بينه وبين مشاق الرسول في الوعيد، كما لا يحسن الجمع بين الكفر وأكل الخبز المباح في الوعيد، وإذا حرم اتباع غير سبيل المؤمنين، وجب اتباع سبيلهم فيكون الإجماع حجة^(١).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣].

أخبر عن كون هذه الأمة وسطاً، و«الوسط» من كل شيء خياره: فيكون الله عز وجل قد أخبر عن خيرية الأمة، فلو أقدموا على شيء من المحظورات لما اتصفوا بالخيرية، وإذا ثبت أنهم لا يقدمون على شيء من المحظورات: وجب أن يكون قولهم حجة^(٢).

الدليل الثالث - من السنة:

قوله عليه الصلاة والسلام: «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة». ورؤي: «على خطأ». وروي: «ما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسنٌ، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح». وروي: «عليكم بالسواد الأعظم». وهذا كله يدل على أن اتباع المجمعين فيما أجمعوا عليه واجب^(٣).

والحديث السابق: «لا تجتمع أمتي على ضلالة» فيه نفي جميع وجوه الضلالة عن مجموع الأمة، أو عن مجموع المجتهدين؛ لأن ضلالة مفردة نكرة في سياق النفي فتعم. ولفظ «أمتي» مفرد مضاف فيعم مجموع الأمة. وهاتان قاعدتان أصوليتان لا نزاع فيهما، فيكون معنى الحديث الشريف: جميع وجوه الضلالة منفية عن جميع الأمة^(٤).

(١) راجع: «كشف الأسرار»: (٤٦٥/٣ - ٤٦٦) و«المحصول»: (٣٦/٤).

(٢) راجع: «المحصول»: (٦٦/٤).

(٣) راجع: «العدة في أصول الفقه»: (١٠٧٣/٤ - ١٠٨١).

(٤) راجع: «الميسر» للسليقيني: (ص: ١٠٥).

واستدل النظام ومن معه الذين قالوا: إن الإجماع ليس بحجة،
بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ نُنزِعُكَ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ .
ووجه الدلالة من الآية ظاهر، فإن الله تعالى أمر برد المتنازع فيه
إلى الله ورسوله، ولم يأمر برده إلى الأمة، فكان ذلك دليلاً على أن
قولها غير معتبر، فلا يكون حجة.

يجاب على ذلك: بأن الآية حجة عليكم وليست حجة لكم؛
لأن حجية الإجماع من المتنازع فيها فيجب ردها إلى الله ورسوله،
وبالرد إليهما يتبين أن الإجماع حجة، فنحن قد عملنا بالآية وأنتم لم
تعملوا بها.

ثانياً: تصويب النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن مع أنه لم
يذكر الإجماع من المراجع التي يرجع إليها في الحكم وذلك مما يدل
على أن الإجماع ليس حجة، وإلا لقال الرسول ﷺ لمعاذ: «لقد
تركت الإجماع فعليك بالرجوع إليه».

يجاب على ذلك: بأن النبي ﷺ إنما صوّبه؛ لأنه أتى بالأدلة
التي يمكن العمل بها في ذلك الوقت والتي تعتبر حجة في زمنه عليه
الصلاة والسلام، والإجماع لا ينعقد في حياته فلا يكون حجة؛ لأن
الحجية وصف له والوصف لا يتحقق بدون الموصوف.

ثالثاً: إن الأمة الإسلامية أمة كغيرها من الأمم وقول غيرها لا
يعتبر حجة فقولها لا يكون حجة كذلك لعدم الفارق.

ويجاب على ذلك: بإبداء الفارق، وهو أن الأمم السابقة لم
يوجد من الأدلة ما يوجب صدقها، بخلاف الأمة المحمدية، فإن
الدليل على صدقها وعصمتها من الخطأ موجود.

رابعاً: وهو خاص بالشيعة، وحاصله أن الله تعالى يجب عليه أن
يبعث في كل زمان إماماً يأمر الناس بالطاعة، وينهاهم عن المعصية،

ويكون هذا الإمام معصوماً عن الخطأ والكذب، فإذا أجمعت الأمة على شيء وجب قبول قولهم لوجود هذا الإمام المعصوم فيهم.
ويجانب عن ذلك أولاً: بأن هذا مبني على وجوب رعاية الأصلح على الله تعالى، وهو مذهب فاسد.

ثانياً: بأن الشيعة جوزوا الكذب على هذا الإمام، خوفاً أو تقية، كما جوزوا أن يكون حامل الذكر خفياً غير ظاهر للناس، ومع هذا التجويز لا يتأتى عصمته الكذب، كما لا يتحقق المقصود من بعثه، وهو الأمر بالطاعة والنهي عن المعصية، وما دام الأمر كذلك فلا موجب لقبول خبره^(١).

وبهذا يعلم أن الإجماع: «حجة مقطوع عليها، يجب المصير إليها، وتحرم مخالفته ولا يجوز أن تجتمع الأمة على الخطأ»^(٢).



(١) راجع: «أصول الفقه» للأستاذ محمد أبو زهير: (٣/١٨٦ - ١٨٧).

(٢) راجع: «العدة في أصول الفقه»: (٤/١٠٥٨).

مراتب الإجماع



إن الإجماع ينقسم في موقف العلماء منه إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول: ويحوي:

١ - إجماع المسلمين.

٢ - إجماع الصحابة.

٣ - إجماع أهل العلم.

وهي ذرى مراتب الإجماع لا يماري فيها أحد.

القسم الثاني: ويضم:

١ - قول أهل العلم مع ندرة المخالف.

٢ - قول صاحب لا يعرف له مخالف من الصحابة.

٣ - قول عالم لا يعرف له مخالف من العلماء.

٤ - نفي العلم بالخلاف.

٥ - إجماع أهل الحرمين: مكة والمدينة.

٦ - إجماع أهل المدينة.

٧ - إجماع الخلفاء الراشدين.

٨ - إجماع أهل البيت.

وللعلماء في هذا القسم خلاف، ولكل وجهة نظر، فمنهم من
اعتبر ذلك من باب الإجماع، ومنهم من لم يعتبر^(١).
وتفصيل البحث في هذا كتب أصول الفقه.



(١) راجع: «موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي» لأبي جيب: (٣٧/١).

ترجمة الحافظ ابن حزم



هو الإمام العلامة الفقيه، الحافظ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف الفارسي الأصل، الأموي اليزيدي القرطبي الأندلسي الظاهري.

ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ هـ. وتوفي سنة ٤٥٦ هـ. وقال الإمام أبو محمد عبدالله بن محمد بن العربي: توفي ابن حزم بقريته وهي على خليج البحر الأعظم في جمادى الأولى سنة سبع وخمس وأربعمائة^(١).

كان ابن حزم رحمه الله تعالى في بداية أمره شافعيًا، ثم تحوّل إلى مذهب داود الظاهري^(٢).

فكان مُجَدِّدَ هذا المذهب وإمامه ونفى القول بالقياس، وتمسك بالعموم والبراءة الأصلية.

ويقول الإمام أبو زهرة: «إن ابن حزم فقيه ظاهري، أحيا فقه داود الأصبهاني، وسلك به مسلكاً اتسم بسمته فوسع رحابه، وأيد فروعه بالأدلة، وناقض مخالفيه في أقوال صارمة، وجدل غلب فيه الإفحام والإلزام، وصال وجال، وعاضد أقوال الظاهرية بأقوال بعض الأئمة إن وجدوا فيها نصيراً، وأجاد في شرح فقه الصحابة والتابعين، وأخرج من

(١) راجع: «تذكرة الحفاظ للذهبي»: (١١٤٦/٣ - ١١٥٤).

(٢) راجع: «طبقات الحفاظ» للسيوطي ص: (٤٣٥).

ذلك كنوزاً نافعة، وكشف عن معين لا ينضب ماؤه، ولا ينقطع وراده، واستخرج من ذلك الخِصْمُ الزخارِ من الآثار السلفية نفائس، انفراد باستخراجها وكشفها^(١).

سَبَبُ تَعْلُمِهِ الْفِقْهَ

قال أبو محمد عبد الله بن محمد بن العربي: أخبرني ابنُ حزم أن سبب تعلمه الفقه أنه شهد جنازةً فدخل المسجد فجلس ولم يركع، فقال له رجل: قُمْ فصلُ تحية المسجد - وكان ابنُ ستٍ وعشرين سنةً - قال: فقمْتُ وركعت، فلما رجعنا من الجنازة جثت المسجد فبادرت بالتحية، فقال لي: اجلسْ ليس ذا وقتَ صلاةٍ - يعني بعد العصر - فانصرفت حزيناً وقلت للأستاذ الذي ربّاني: دلّني على دار الفقيه أبي عبدالله بن دحون، فقصدته وأعلمته بما جرى عليّ، فدلني على الموطأ، فبدأت عليه قراءة، ثم تتابعت قراءتي عليه وعلى غيره ثلاثة أعوام، وبدأت بالمناظرة^(٢).

شيوخه

أخذ ابن حزم العلم عن علماء أكابر فسمع منهم الحديث حتى أصبح من حفاظه الأثبات، فمن هؤلاء: أبي عمر أحمد بن الجسور، ويحيى بن مسعود وجه الجنة، ويوسف بن عبدالله القاضي، وحمام بن أحمد القاضي، ومحمد بن سعيد بن نبات، وعبدالله بن ربيع التميمي، وعبدالله بن محمد بن عثمان، وأبي عمر الطلمنكي، وعبدالرحمن بن عبدالله بن خالد، وعبدالله بن يوسف بن نامي، وخلق سواهم، وأخذ المنطق عن محمد بن الحسن المدحجي وأمعن فيه^(٣).

(١) راجع: «ابن حزم حياته وعصره - آراؤه الفقهية» لأبي زهرة ص: (٤).

(٢) راجع: «التذكرة» (٣/ ١١٥٠ - ١١٥١).


(٣) راجع: «التذكرة» (٣/ ١١٤٦).

تلاميذه

لقد تتلمذ لابن حزم علماء فحول وحفاظٌ جهابذة، فقد روى عنه أبو عبدالله الحميدي فأكثر، وابنه أبو رافع، وطائفة، وآخر من روى عنه بالإجازة أبو الحسن شريح بن محمد، وأول سماعه كان في سنة أربعمئة^(١).



(١) راجع: «التذكرة»: (١١٤٦/٣) و«طبقات الحفاظ» للسيوطي ص: (٤٣٦).



مِحْنَةُ ابْنِ حَزْمٍ وَسَبَبُهَا

قال الحافظُ الذهبيُّ: وقد امتحِنَ هذا الرجلُ وشُدِّدَ عليه، وشرِّدَ عن وطنه وجرث له أمور، وقام عليه الفقهاء؛ لطول لسانه واستخفافه بالكِبَار، ووقوعه في أئمة الاجتهاد، بأفجِّ عبارة وأفظَّ محاورة وأبشع رد، وجرى بينه وبين أبي الوليد الباجي مناظرةً ومنافرةً.

قال أبو العباس ابن العريف: كان لسانُ ابن حزم وسيفُ الحجاج شقيقين^(١). وإنما قال ذلك لكثرة وقوعه في الأئمة^(٢).

كان كثيرَ الوقوع في العلماء المتقدمين، لا يكاد يسلم أحدٌ من لسانه، فنقرت عنه القلوب، واستهدفت لفقهاء وقته، وحذروا سلاطينهم منه، ونهوا عوامهم عن الدنوِّ إليه والأخذِ عنه، فأقصته الملوك وشردته عن بلاده^(٣).



(١) راجع: «التذكرة» (٣/١١٥٣ - ١١٥٤).

(٢) راجع: «التاج المكلل» ص: (٨٩).

(٣) راجع: «التذكرة» (٣/١١٥١).

أقوالُ العلماء فيه



قال الإمام أبو حامد الغزاليُّ: وجدت في أسماء الله تعالى كتاباً ألفه أبو محمد ابنُ حزم، يدل على عظمِ حفظه وسَيِّلانِ ذِهْنِه.

قال صاعد بنُ أحمد: كان ابن حزم أجمعَ أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفةً مع توسعة في علم اللسان، ووفور حظه من البلاغة والشعر، ومعرفة السُّنن والآثار والأخبار.

قال الحميدي: كان أبو محمد حافظاً للحديث، مُستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، متفنناً في علوم جَمَّةٍ عاملاً بعلمه، ما رأينا مثله فيما اجتمع له من الذكاء وسرعة الحفظ وكرم النفس والتدين، وكان له في الأدب والشعر نَفْسٌ واسع وباعٌ طويل، ما رأيت من يقول الشعر على البديهة أسرع منه.

وقال الحافظ الذهبي: ابنُ حزم رجلٌ من العلماء الكبار، فيه أدوات الاجتهاد كاملة، تقع له المسائل المحررة والمسائل الواهية كما يقع لغيره، وكلُّ واحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ^(١).

تصانيفُه:

صنَّف الإمام ابنُ حزم - رحمه الله تعالى - التصانيفَ الكثيرة النافعة في مختلف العلوم والفنون.

(١) راجع: «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٥٣ - ١١٥٤).

قال الحافظ الذهبي - رحمه الله تعالى -: وكان لأبي محمد كُتُبٌ عظيمةٌ، لا سيما كتب الحديث والفقهِ.

وقال صاعد بن أحمد: أخبرني ولده الفضلُ أنه اجتمع عنده بخط أبيه من تواليفه أربع مئة مجلدٍ، تحتوي على نحو من ثمانين ألف ورقة^(١).

وقال في «هدية العارفين» (٦٩٠/٥) نقلاً عن ياقوت في «معجم الأدباء»: «مبلغ تصانيفه في الفقه والحديث والأصول والتاريخ والنسب والأدب والرد على المخالفين نحو من أربع مائة مجلد. ومن جملته:

١ - «الإيصال إلى فهم كتاب الخصال» خمسة عشر ألف ورقة.

٢ - «الخصال الحافظ لجمل شرائع الإسلام» مجلدان.

٣ - «المجلّى» في الفقه مجلد.

٤ - «المحلّى في شرح المجلّى بالحجج والآثار» ثمان مجلدات.

٥ - «حجة الوداع» مئة وعشرون ورقة.

٦ - «الآثار التي ظاهرها التعارض ونفي التناقض عنها» يكون عشرة آلاف ورقة، ولكن لم يتمّه.

٧ - «الفصل في المِلل والنحل» مجلدان كبيران.

٨ - «مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات» وهو الذي بين أيدينا.

وغيرها من الكتب الكثيرة التي صنّفها، حيث قد أُثريَتْ قرطبة في العهد الأندلسي - أيامه - بذخائر مدوناته، غير أن سلاطة لسان ابن حزم وشدته المعهودة قلبت الناس عليه أمراء وخفراء وعامةً، فقاموا بحرق كتبه في مشهدٍ حزينٍ مروّع، لولا أن حفظ الله تعالى لنا ما بقي من مؤلفاته.



(١) راجع: «التذكرة» (٣/١١٤٧).

مراتب الإجماع
في العبادات والمعاملات والاعتقادات

للإمام الحافظ
ابن حزم الظاهري
رحمه الله تعالى



وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت

قال الفقيه الأجل الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، رحمة الله عليه:

الحمد لله الذي لا معقب لحكمه ولا راد لقضائه، الذي ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]. وصلى الله على محمد عبده ورسوله، وخاتم أنبيائه وخيرته من نوع الإنسان وسلّم. بعثه إلى جميع الجن والإنس، من مبعثه إلى انقضاء هذا العالم وقيام الساعة. نسخ بملته المثل ولا ناسخ لملته، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

* أما بعد: فإن الإجماع قاعدة من قواعد الملة الحنيفية يرجع إليه^(١)، ويُفزع نحوه، ويكفر من خالفه إذا قامت عليه الحجة بأنه إجماع. وإننا أملنا بعون الله عز وجل، أن نجمع المسائل التي صح فيها الإجماع، ونفردّها من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين

(١) كلام المصنف هنا يناهني ما ذكره في كتابه «الإحكام»: (٥٤٩/٤) حيث قال: «إنما علينا طلب أحكام القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ، إذ ليس الدين في سواهما أصلاً، ولا معنى لطلبنا هل أجمع على ذلك الحكم أو اختلف فيه». والصواب ما ذهب إليه المصنف في كتابه هذا «الإجماع».

العلماء؛ فإنَّ الشيءَ إذا ضُمَّ إلى شكله وقرِنَ بنظيره، سهَّلَ حفظه، وأمكن طلبه، وقرَّبَ مُتناوله، ووضَّحَ خطأ من خالف الحقَّ به، ولم يتعنَّ المختصمون في البحثِ عن مكانه عند تنازعهم فيه، ورجَّونا بذلك جزيلَ الأجرِ من الله عز وجل، فإنَّ المنفعةَ بجمعِ هذه المسائلِ جليَّةٌ جداً.

ووجدنا الإجماعَ يقتسيم طَرَفَي الأَقْوَالِ في الأغلب والأكثر من المسائل، وبين هذين الطرفين وسائطُ، فيها كَثْرُ التنازعِ وفي بحرِها سَبَحُ المخالفون.

فأحد الطرفين: هو ما اتفق جميع العلماء على وجوبه، أو على تحريمه، أو على أنه مباح، لا حرام ولا واجب، فسمَّينا هذا القسمَ الإجماعَ اللازم.

والطرف الثاني: هو ما اتفق جميع العلماء على أنَّ من فعله أو اجتنبه، فقد أذى ما عليه من فعل أو اجتناب أو لم يَأْثِم. فسمَّينا هذا القسمَ الإجماعَ الجازي، عبارةً اشتققناها لكل صنف من صفته الخاصَّةِ به؛ ليقربَ بها التفاهمَ بين المعلم والمتعلِّم والمناظرين، على سبيل طلب الحقيقة، إن شاء الله وما توفيقنا إلا بالله.

وبين هذين الطرفين أشياء، قال بعض العلماء: هي حرام، وقال آخرون منهم: ليست حراماً لكنها حلال، وقال قوم منهم: هي واجبة، وقال آخرون منهم: ليست بواجبة لكنَّها مباحة، وكرهها بعضهم، واستحبَّها بعضهم.

فهذه مسائل من الأحكام والعبادات، لا سبيلَ إلى وجود مسمَّى الإجماع، لا في جوامعها ولا في أفرادها.

ونحن مُمثَّلون منها مثلاً: وذلك مثل زكاة الفطر، فإنَّ قوماً قالوا: هي فرض، وقوم قالوا: ليست فرضاً، وقال قوم: هي منسوخة؛ ومثل زكاة العُروض المتَّخذة للتجارة، فإنَّ قوماً قالوا: الزكاة

فيها واجبة، وقال آخرون: لا زكاة فيها^(١).

ثم اختلف موجبو الزكاة فيها أيضاً اختلافاً لا سبيل إلى الجمع بينهم فيه، فقال بعضهم: يُخرج من أثمانها، وقال آخرون: يُخرج من أعيانها؛ ومثل هذا كثير.

فما كان من هذا النوع، فليس هذا الكتابُ مكانَ ذكره، وفي مواضع أُخرَ - إن أعاننا الله بقوة من قبلة وتأييد وأمدنا بعُمر وفراغ - فسنجمع كلَّ صِنْف منها في مكان، هو أملك به إن شاء الله وما توفيقنا إلا بالله.

وها هنا نحوٌ من أنحاء الإجماع، ليس هذا المكانُ مكانَ ذكره، وهو أن يختلف العلماء في مسألة ما، فيبيحها قوم ويحظرها آخرون، أو يوجبها قوم ولا يوجبها آخرون، ولا بدُّ أن يكون الحقُّ في قول أحدهم، وسائرهم مبطلون، ببرهان سمعيٍّ أو برهانٍ عقليٍّ شَرْطيٍّ، إذا تُقْصِيَتْ أقسامُ المقالة على استيعاب وثقة وصحة، فيكون حينئذٍ إجماعٌ

(١) انفرد بهذا القول داود الظاهري فقال: لا زكاة في عروض التجارة، فخالف بذلك جماهير الأئمة حيث أوجبوا الزكاة فيها لأدلة كثيرة.

ومن هذه الأدلة قوله تعالى: ﴿حُدِّثْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [سورة التوبة: الآية ١٠٣] فلفظ أموالهم عام؛ لأنه جمع مضاف، والمال في اللغة: كل ما تُمُولُ وتُمَلِّكُ.

وعلق الإمام الخطابي رحمه الله في كتابه «معالم السنن» (٢/٢٠٧، ٢٠٨) على قول الصديق رضي الله عنه: «والله لأقاتلنَّ من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه». فقال: «وتأول بعض أهل العلم قوله: «لو منعوني» على معنى وجوب الزكاة فيه إذا كان من عروض التجارة فبلغ مع غيره منها قيمة نصاب. وفيه دليل على وجوب الزكاة في عروض التجارة.

وقد حكى ابن المنذر الإجماع وعبارته: «وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول». راجع «الإجماع» ص: (١٤). وشرح «صحيح مسلم» للإمام النووي: (١/٢٩) ورسالة العلامة عبد الله صديق الغماري «الإِنارة بأدلة وجوب زكاة التجارة».

المحققين في تلك المسألة إجماعاً صحيحاً مرجوعاً إليه مُستصحَباً فيما اختلف فيه منها، ما لم يمنع من شيء من ذلك نَصْرٌ، وذلك كإجماع القائلين بالمساقاة والمزارعة على إباحة شيء من فروعها، فيوقف عنده.

فهذه وجوه الإجماع التي لا إجماع سواها، ولا تقوم حجة من الإجماع في غيرها البتة.

وقد أدخل قوم في الإجماع ما ليس فيه، وقوم عدوا قول الأكثر إجماعاً. وقوم عدوا ما لا يعرفون فيه خلافاً إجماعاً^(١)، وإن لم يقطعوا على أنه لا خلاف فيه.

وقوم عدوا قول صاحب المشهور المنتشر، إذا لم يعلموا له من الصحابة مخالفاً، وإن وجد الخلاف من التابعين فمن بعدهم، فعُدوه إجماعاً^(٢).

وقوم عدوا قول صاحب الذي لا يعرفون له مخالفاً من الصحابة رضي الله عنهم، وإن لم يشتبه ولا انتشر إجماعاً.

وقوم عدوا قول أهل المدينة إجماعاً، وقوم عدوا قول أهل الكوفة إجماعاً. وقوم عدوا اتفاق العصر الثاني على أحد قولين أو أكثر، كانت للعصر الذي قبله إجماعاً.

وكل هذه آراء فاسدة، ولنقضها مكاناً آخر. ويكفي من فسادها أنهم نجدهم يتزكون في كثير من مسائلهم ما ذكروا أنه إجماع. وإنما نحووا إلى تسمية ما ذكرنا إجماعاً، عناداً منهم وشغباً عند اضطرار الحجة والبراهين لهم، إلى اختياراتهم الفاسدة.

* وأيضاً فإنهم لا يكفرون من خالفهم في هذه المعاني. ومن

(١) هذا داخل في الإجماع الظني عند الجمهور.

(٢) عد ابن القيم هذا القول قول جماهير الفقهاء، وأيد كونه حجة وإجماعاً في كتابه «إعلام الموقعين».

شَرَطَ الإجماع الصحيح أن يُكْفَرَ من خالفه بلا اختلاف بين أحد من المسلمين في ذلك. فلو كان ما ذكروه إجماعاً، لَكُفِّرَ مخالفوهم بل لَكُفِّرُوا هم؛ لأنهم يخالفونها كثيراً، ولبيان كل هذا مكان آخر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

* وقوم قالوا: الإجماع هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم فَقَطْ^(١).

وقوم قالوا: إجماع كل عصرٍ إجماعٌ صحيحٌ، إذا لم يتقدم قبله في تلك المسألة خلافٌ. وهذا هو الصحيح لإجماع الأمة عند التفصيل عليه، واحتجاجهم به وترك ما أصْلُوهُ له.

ولا خلاف بين أحد من أن انتظار جميع القرون التي لم تُخَلَقْ بَعْدُ لِيَتَعَرَفَ أقوالهم باطلٌ لا معنى له، وإنما اختلفوا على القولين اللذين قَدَمْنَا.

وقوم أخرجوا من الإجماع ما هو إجماع صحيح فقالوا: لو اجتمع أهل العصر كلهم على قولٍ ما، ثمَّ بَدَأَ لأحد منهم فيه، فله ذلك. وله براهين واضحة لها مكانٌ آخرٌ إن شاء الله؛ بل إذا صحَّ الإجماعُ، فقد بطلَّ الخلاف، ولا يبطلُ ذلك الإجماعُ أبداً.

وقوم قالوا من أصحابنا: الإجماع لا يكون إلا من توقيف من النبي ﷺ. وقوم قالوا: الإجماع قد يكون من قياس^(٢)، وهذا باطل^(٣).

وقوم قالوا: الإجماع يكون من وجهين: إما من توقيف منقول إلينا معلوم، وإما من دليل من توقيف منقول غير معلوم؛ ولكن إذا صحَّ الإجماعُ، فليس علينا طلبُ الدليل، إذ الحجَّةُ بالإجماع قد لَزِمَتْ، وهذا هو الصحيح.

(١) وهم الظاهرية فقط.

(٢) وحجته عندها تكون ظنية.

(٣) ونقد ابن حزم له لكونه ينفي القياس.

وقوم من أصحابنا قالوا: إذا اتفقت طائفة على مسألتين، فصَحَّ قولهم في إحداهما بدليل، وجب أن الأخرى صحيحة. وهذا غير ظاهر، وليس له في الإجماع طريقٌ لِمَا بَيَّنَّته في غير هذا المكان.

وصفة الإجماع: هو ما تُيَقَّنُ أَنَّهُ لا خلاف فيه بين أحدٍ من علماء الإسلام. ونعلم ذلك من حيث عَلِمْنَا الأخبارَ التي لا يتخالج فيها شَكٌّ مثل: أَنَّ المسلمين خرجوا من الحجاز واليمن، ففتحوا العراق وخراسانَ ومصرَ والشامَ، وَأَنَّ بني أُمَيَّةَ مَلَكَوا دَهْرًا طويلاً، ثم ملك بنو العباس، وأنه كانت وقعةُ صِفِّينَ والحِرةِ، وسائرُ ذلك مما يُعَلِّمُ بيقين وضرورة.

* وإِنَّمَا نعني بقولنا العلماء، مَنْ حُفِظَ عنه الفُتْيَا، من الصحابة والتابعين وتابعيهم، وعلماء الأمصار وأئمة أهل الحديث، وَمَنْ تَبِعَهُمْ رضي الله عنهم أجمعين.

ولسنا نعني أبا الهذيل^(١)، ولا ابن الأصم^(٢)، ولا بِشَرَ بْنَ

(١) أبو الهذيل هو: محمد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول العبدي المعروف بالعلاف، من أئمة المعتزلة، ولد في البصرة وتوفي سنة ٢٣٦ هـ.

قال عبد القاهر البغدادي: «وفضائحه تترى تكفره فيها سائر فرق الأمة من أصحابه في الاعتزال ومن غيرهم». راجع «الفرق بين الفرق»: (١١٩ - ١٢٦) «والتبصير في الدين» لأبي المظفر الإسفراييني: (٦٩ - ٧٠) و «الأعلام» للزركلي: (١٣١/٧).

(٢) ابن الأصم هو: أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان البصري من طبقة بشر بن غياث وحفص الفرد، وكان له مجلس في علم الكلام في أواخر عهد ضرار بن عمرو المعاصر لواصل وجهم.

وهو صاحب التفسير المشهور، ويناقله قدماء المفسرين في آرائه في التفسير إلا أن تفسيره مفقود.

ولابن كيسان هذا عناية خاصة بالفقه والحديث ولذا تجد بعض آرائه في كتب ابن جرير، وكتب أبي بكر الرازي وغيرهما من الأقدمين. وهو قد شد عن الجماعة في رد خبر الأحاد إن كانت رواه أقل من عدلين في كل طبقة أسوة بالشهادة. راجع «الأعلام» للزركلي: (٣٢٣/٣).

المُعْتَمِر^(١)، ولا إبراهيم بن سيار^(٢)، ولا جعفر بن حرب^(٣)، ولا جعفر بن مبشر^(٤)، ولا ثمامة^(٥)، ولا أبا غفار^(٦)، ولا الرقاشي^(٧)،

(١) بشر بن المعتمر: هو أبو سهل الهلالي شيخ معتزلة بغداد، توفي في حدود سنة ٢١٠ هـ. كان عمله بالأدب والكلام على طريقة المعتزلة وإليه تنسب البشرية إحدى فرق المعتزلة. وله فضائح ذكرتها كتب الفرق.

راجع «الفرق بين الفرق»: (١٤٨ - ١٥٠) و «التبصير في الدين» ص (٧٤) و «الملل والنحل» ص (٦٤ - ٦٥).

(٢) إبراهيم بن سيار النظام كان في أيام المعتصم، وغلا في تقرير مذاهب الفلاسفة، وانفرد عن السلف ببدع في القدر والرفض، وعن أصحابه بمسائل، وخلط كلام المعتزلة بكلام الفلاسفة، ومن بدعه: نفي الإجماع والقياس، وكان يقع في كبار الصحابة. راجع: «الملل والنحل» ص: (٥٣ - ٥٩).

(٣) هو جعفر بن حرب الهمداني المتوفى سنة ٢٣٦ هـ من أهل بغداد كان له اختصاص بالوائق العباسي، وكان يتابع النظام في سائر بدعه. راجع: «تاريخ بغداد»: (١٦٢/٧) و «الفرق بين الفرق» ص: (١٥٧ - ١٥٨) و «التبصير في الدين» ص: (٧٨).

(٤) هو جعفر بن مبشر الثقفي المعتزلي المتوفى سنة ٢٣٤ هـ وإليه تنسب الطائفة الجعفرية من فرق المعتزلة وإلى جعفر بن حرب. قال فيه صاحب «التبصير في الدين»: «وكان أصلاً في الجهالة والضلالة وكان يقول: فساق هذه الأمة شر من اليهود والنصارى والزنادقة».

راجع «التبصير في الدين» ص: (٧٨) و «الفرق بين الفرق» ص: (١٥٧ - ١٥٨).

(٥) هو ثمامة بن أشرس النميري أبي معن، وكان زعيم القدرية في أيام المأمون والمعتصم والوائق.

وذكر له صاحب «التبصير في الدين» بدعاً ثم قال: «واعلم أن هذا المبتدع كان يظهر البدعة وكان في الحقيقة ملحداً».

راجع: «التبصير في الدين» ص: (٧٩) و «الفرق بين الفرق» ص: (١٦١).

(٦) وأبو غفار لعله مصحّف من «أبي عفّان» وهو أبو عفّان الرقي صاحب الجاحظ من الطبقة السابعة من طبقات المعتزلة. كذا ذكره العلامة الكوثري في تعليقه على «مراتب الإجماع» ص: (١٤).

(٧) الرقاشي هو: الفضل الواعظ من رجال ابن ماجه ممن لا يحتج به وهو قدرّي النحلة كما ذكره ابن قتيبة.

والرقاشي ساقط لا باعتبار نحلته فقط بل هو واهي الرواية أيضاً. =

ولا الأزارقة^(١) والصفيرية^(٢)، ولا جهال الإباضية^(٣)، ولا أهل
الرفض^(٤).

فإن هؤلاء لم يتعنوا من تثقيف الآثار، ومعرفة صحيحها من
سقيمها، ولا البحث عن أحكام القرآن، لتمييز حق الفتيا من باطلها
بطرف محمود؛ بل اشتغلوا عن ذلك بالجدال في أصول الاعتقادات،
ولكل قوم علمهم.

= قال أبو بكر بن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين: كان قاصاً، وكان رجل سوء.
قلت: فحديثه؟ قال: لا تسأل عن القدري الخبيث. وقال أبو زرعة: منكر
الحديث. راجع: «تهذيب الكمال»: (٨٦/١٥ - ٨٧).

(١) الأزارقة: هم أتباع رجل منهم يقال له: أبو راشد نافع بن الأزرق من الخوارج
قتل سنة ٦٥ هـ.

وهم يقولون: إن من خالفهم من هذه الأمة فهو مشرك، ومن لم يهاجر إلى
ديارهم فهو مشرك وإن وافقهم في المذهب» راجع «التبصير في الدين» ص: (٤٩
- ٥١) «الملل والنحل» ص: (١١٨ - ١٢٢).

(٢) الصفيرية: قال في «الأنساب»: «الصفيرية طائفة من الخوارج وهم أصحاب زياد بن
الأصغر يقال لهم: (الزيادية) أيضاً وقولهم كقول الأزارقة في تكفير القعدة عنهم
من موافقتهم، وفي إسقاط الرجم، وسائر بدعها، وإنما خالفوهم في عذاب
الأطفال، وكل واحدة تكفر الأخرى». راجع: «الأنساب» للحافظ السمعاني:
(٥٤٨/٣) و «الملل والنحل» ص: (١٣٧ - ١٣٨) «التبصير في الدين» ص:
(٥٣).

(٣) الإباضية: هم أتباع عبد الله بن إباض، ثم هم فرق وكلهم يقولون: إن مخالفهم
كفار لا مشركون ولا مؤمنون، ومن الإباضية قوم يقال لهم: الحفصية، وهم أتباع
حفص بن المقدم كان يقول: ليس بين الكفر والإيمان إلا معرفة الله، فمن عرفه
فهو مؤمن، وإن كان كافراً بالرسول وبالجنة والنار واستحل جميع المحرمات.
ومن الإباضية فريق يقال له: أصحاب طاعة لا يراد بها الله، وهم يقولون بجواز
طاعات كثيرة من العبد لا يقصد بها طاعة ربه. راجع «التبصير في الدين» ص:
(٥٨) وما بعدها.

(٤) أما أهل الرفض فهم فرق عديدة بعضها أشد مخالفة من بعض، وقد فصل
الحديث عنهم العلامة عبد العزيز الدهلوي في كتابه: «التحفة الاثني عشرية»
واختصره السيد محمود شكري الألويسي.

ونحن وإن كنا لا نكفر كثيراً ممن ذكرنا، ولا نفسق كثيراً منهم، بل نتولّى جميعهم، حاشا من أجمعت الأمة على تكفيره منهم، فإننا تركناهم لأحدٍ وجّهين:

إما لجهلهم بحدود الفتيا والحديث والآثار؛ وإما لفسقٍ ثبت عن بعضهم في أفعاله ومُجونه فقط، كما نفعل نحن بمن كان قَبْلنا من أهل نَحْلتنا، جاهلاً أو ماجناً ولا فرق، وبالله التوفيق.

ولسنا نُخرجُ من جملة العلماء مَنْ ثبتت عدالته وبحثه عن حدود الفتيا، وإن كان مخالفاً لنَحْلتنا؛ بل نعتدُّ بخلافه كسائر العلماء ولا فرق؛ كعمرو بن عُبيد^(١) ومحمد بن إسحاق^(٢)، وقاتدة بن دعامة

(١) عمرو بن عبيد، أبو عثمان البصري، مولى بني تميم، من أبناء فارس، شيخ القدرية والمعتزلة.

قال ابن حبان: كان من أهل الورع والعبادة إلى أن أحدث ما أحدث فاعتزل مجلس الحسن وجماعة معه، فسموا المعتزلة، وكان يشتم الصحابة، ويكذب في الحديث وهماً لا تعمداً، والكلام فيه والطعن عليه كثير جداً.

راجع: «تهذيب الكمال» للحافظ المزي: (٢٨٢/١٤) و«تهذيب التهذيب» لابن حجر: (٦٤/٨، ٦٥).

(٢) محمد بن إسحاق: «إمام أهل المغازي»، قال الإمام شيخ أهل الحديث والتاريخ والنقد شمس الدين أبو عبد الله الذهبي في كتابه «العبر» (٢١٦/١) «هو محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي، مولاهم، المدني صاحب «السيرة» رأى أئسأ... قال شعبة: هو أمير المؤمنين في الحديث. وقال ابن معين: هو ثقة وليس بحجة. وقال أحمد بن حنبل: هو حسن الحديث. توفي سنة ١٥١ على الصحيح» انتهى.

وقد حَقَّق توثيقه والاحتجاج به - بتوسع بالغ - الإمام ابن سيد الناس في مقدمة كتابه: «عيون الأثر» (٨/١ - ١٧) والإمام عبد الحي اللكنوي في كتابه: «إمام الكلام في القراءة خلف الإمام» ص: (١٩٢ - ٢٠١) وأشار إلى ذلك في كتابه الفريد «الرفع والتكميل في الجرح والتعديل» ص: (٢٨٩ - ٢٩١). انتهى من تعليق شيخنا العلامة عبد الفتاح أبو غدة على «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» ص: (٢٤٣).

السدوسي^(١)، وشبابة بن سوار^(٢)، والحسن بن حي^(٣)، وجابر بن زيد^(٤) ونظرائهم، وإن كان فيهم القذري^(٥) والشيعي والإباضي والمرجئ^(٦)؛ لأنهم كانوا أهل علم وفضل وخير واجتهاد

(١) قتادة بن دعامة السدوسي، أبو الخطاب البصري، وكان أكمه. قال أبو زرعة: قتادة من أعلم أصحاب الحسن، ثم يونس بن عبيد. وقال يحيى بن معين: ثقة.

قال عمرو بن علي: ولد سنة إحدى وستين، ومات سنة سبع عشرة ومئة، وهو ابن ست وخمسين. راجع: تهذيب الكمال: (٢٢٤/١٥ - ٢٣٢).

(٢) شبابة بن سوار الفزاري، أصله من خراسان، قيل اسمه: مروان وإنما غلب عليه شبابة. قال سعيد بن عمرو البردعي: قيل لأبي زرعة في أبي معاوية وأنا شاهد: كان يرى الإرجاء؟ قال: نعم كان يدعو إليه، قيل: فشبابه بن سوار أيضاً؟ قال: نعم، قيل: رجع عنه؟ قال: نعم، قال: الإيمان قول وعمل. وقال أبو حاتم: صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به.

قال البخاري: مات سنة أربع أو خمس ومئتين. راجع: «تهذيب الكمال»: (٨/ ٢٥٨ - ٢٦٥).

(٣) هو أبو عبد الله الحسن بن صالح بن حي الهمداني. ولد سنة (١٠٠ هـ)، وتوفي سنة (١٦٧). وقال أحمد: صحيح الرواية، متفقه، صائن لنفسه في الحديث والورع. راجع: «طبقات الفقهاء» ص: (٨٥).

(٤) هو جابر بن زيد الأزدي، اليحمدي، أبو الشعثاء الجوفي البصري. قال داود بن أبي هند، عن عذرة: دخلت على جابر بن زيد فقلت: إن هؤلاء القوم يتحلونك - يعني الإباضية - قال: أبرأ إلى الله من ذلك.

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين وأبو زرعة: بصري ثقة. قال أحمد بن حنبل، وعمرو بن علي، والبخاري: مات سنة ثلاث وتسعين. راجع: «تهذيب الكمال»: (٣/ ٢٨٦ - ٢٨٧).

(٥) نسبة إلى القدرية، وهم ينقسمون إلى عشرين فرقة كما ذكر صاحب «التبصير في الدين» - وبعضهم يكفر بعضاً.

ومما اتفقوا عليه نفهم صفات الباري عز وجل حتى قالوا: إنه ليس له علم ولا قدرة ولا حياة.

وقالوا: إن الله لا يرى ولا يرى، وإن كلام الله مخلوق. راجع: «التبصير في الدين» ص: (٦٣) وما بعدها.

(٦) نسبة إلى المرجئة، وهم فرّق منهم: اليونسية: وهم أتباع يونس بن عون. =

رحمهم الله. وَعَلَطَ هؤلاء بما خالفونا فيه كغَلَطِ سائر العُلَمَاءِ في التحريم والتحليل ولا فرق.

وإنما نُدخِل في هذا الكتاب الإجماعَ التَّامَّ^(١)، الذي لا مخالف فيه ألبتَّةَ، الذي يُعلم، كما يُعلم أن صلاة الصُّبح في الأمن والخوف ركعتان، وأن شهر رمضان هو الذي بين شَوَالٍ وشَعْبَانَ، وأن الذي في المصاحف هو الذي أتى به محمدٌ ﷺ، وأخبر أنه وحيٌّ من الله، وأن في خَمْسٍ من الإِبِلِ شاةٌ، ونحو ذلك.

وهي ضرورة تقع في نفس الباحث عن الخبر المشرف على وجوه نُقله، إذا تتبعها المرء من نفسه في كل ما يَمُرُّ به من أحوال دُنياه وأهل زمانه، وَجَدَه ثابتاً مستقراً في نفسه، وما توفيقنا إلا بالله.



= والغسانية: وهم أتباع غسان المرجيء، ومنهم التومنية: أصحاب أبي معاد التومني. ومنهم الثوبانية: أصحاب أبي ثوبان المرجيء، ومنهم المريسية: أصحاب بشر المريسي. انظر للتوسعة: «التبصير في الدين» ص: (٩٧ - ٩٩).

(١) لكن المصنف قد خالف شرطه في بعض المسائل.



كتاب الطهارة^(١)

أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ^(٢) عَلَى أَنْ اسْتِعْمَالَ الْمَاءِ الَّذِي لَمْ يُبَلِّ فِيهِ، وَلَا كَانَ سُورَ حَائِضٍ، وَلَا كَافِرٍ، وَلَا جُنْبٍ، وَلَا مِنْ شَرَابٍ، وَلَا مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ وَلَا سُورَ حَيَوَانٍ غَيْرِ النَّاسِ وَغَيْرَ مَا يُؤْكَلُ لِحَمِهِ، وَلَا خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ، وَإِنْ لَمْ تَظْهَرِ فِيهِ أَوْ ظَهَرَتْ، عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِيمَا يَنْجُسُ مِنْ حَيَوَانٍ أَوْ مَيِّتٍ، وَلَا كَانَ آجِنًا^(٣) مُتَغَيِّرًا مِنْ ذَاتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ حَلَّهِ، وَلَا مَاتَ فِيهِ ضِفْدِيعٌ وَلَا حَوْثٌ، وَلَا كَانَ فَضَلَ مَتَوَضِّئٍ مِنْ حَدِيثٍ أَوْ مُغْتَسِلٍ مِنْ وَاجِبٍ، وَلَا اسْتُعْمِلَ بَعْدُ، وَلَا تَوَضَّأَتْ مِنْهُ

(١) الطهارة في اللغة: هي النظافة. وفي الشريعة: هي نظافة مخصوصة، هي: غسل الأعضاء المعروفة، ومسح الرأس، وتسمى هذه النظافة وضوءاً وأيضاً بضم الواو وهو مصدر، ومعناه في الشرع: غسل الأعضاء المخصوصة ومسح العضو المخصوص.

والتحقيق: أن لفظ الطهارة عام يُطلق في الشرع: على كل نظافة معتبرة؛ كنظافة البدن، ونظافة الثوب، ونظافة المكان، وليس مخصوصاً بالوضوء كما يشعر به كلامهم. راجع: «الحدود والأحكام الفقهية» للإمام علي بن مجد الدين بن الشاهرودي البسطامي الشهير بمصنفك ص: (٩).

(٢) نقل ابن المنذر في «الأوسط»: (١١٧/١) الإجماع على أن الصلاة لا تجزئ من غير طهارة إذا وجد السبيل إليها. راجع: «الإجماع» لابن المنذر ص: (٣).

(٣) الآجن: هو الماء المتغير الطعم واللون من طول المكث.

ونقل ابن المنذر الإجماع على جواز الوضوء بالماء الآجن - أي الراكد - الذي طال مكثه ثم قال: إلا شيئاً رُوِيَ عن ابن سيرين، وقال: كان يكره الوضوء بالماء الآجن. راجع: «الأوسط»: (٢٥٩/١ - ٢٦٠).

امرأة ولا تطهرت منه، ولم يُشَمَس ولا سُخِن، ولم يُؤَخَذ من بحر ولا غُصِبَ، ولا أُذخَلَ فيه القائم من نومه يده قبل أن يغسلها ثلاثاً، ولا حُلَّ فيه شيء طاهرٌ فخالطه، غيرُ ترابٍ عُنصره فظهر فيه، ولا بُلَّ فيه خبزٌ، ولا تَوَضَّأ فيه ولا به إنسانٌ، ولا اغتسل، ولا وَضَّأ شيئاً من أعضائه به، فيه الوضوء والغسل، حُلواً كان أو مُرّاً، أو مِلْحاً أو زُعاقاً^(١)، فَفَرَضَ على الصحيح الذي يَجِدُه وَيَقْدِرُ على استعماله ما لم يكن بحضرته نبيذ، وهذا في الماء غير الجاري.

* فأما الجاري فاتفقوا على جواز استعماله ما لم تظهر فيه نجاسة.

واتفقوا أنَّ الماء الراكد إذا كان من الكثرة، بحيث إذا حُرِّك وَسَطُه لم يتحرك طرفاه ولا شيء منهما، فإنه لا يُنَجِّسُه شيء إلا ما غَيَّرَ لونه أو طعمه أو رائحته.

* وأجمعوا أنه لا يجوز وضوء بشيء من المائعات وغيرها، حاشا الماء والنبيذ^(٢).

واختلفوا هل يجزئ أن يتوضأ الرجل والمرأة معاً أم لا يجزئ ذلك.

واتفقوا في جواز توضع الرجلين والمرأتين معاً.

(١) الزُّعاق: هو المر الغليظ الذي لا يطاق شربه من أجاجته. راجع: لسان العرب: (١٤١/١٠).

(٢) قال ابن المنذر في «الأوسط»: (١/٢٥٣ - ٢٥٥) «وأجمعوا على أن الاغتسال والوضوء لا يجوز بشيء من الأشربة سوى النبيذ». وأجاز الوضوء بالنبيذ عكرمة وإسحاق بن راهويه وأبو العالية وأبو حنيفة وزفر، ولكن شرطاً أن يكون النبيذ هو نبيذ تمر تلقى في الماء ليحلو، وليس هو النبيذ المعروف اليوم.

وقال محمد بن الحسن: يتوضأ به ثم يتيمم، ويروى عن الحسن البصري قولان: أحدهما: أن لا بأس به، وكره عطاء الوضوء باللبن والنبيذ، وكره أبو العالية الاغتسال بالنبيذ، ويروى جواز الوضوء عن علي. راجع: تفصيل ذلك في الأوسط: (١/٢٥٣ - ٢٥٥).

وأجمعوا أن مَنْ تَوَضَّأَ وَتَطَهَّرَ بِالماءِ كما وصفنا، وإن كان بحضرته نبيذٌ تَمِرٍ، فقد أَدَّى ما عليه.

واتفقوا على أن المريض الذي يتأذى بالماء، ولا يجد الماء مع ذلك، أن التيمم له، بدل الوضوء والغسل.

واتفقوا على أن المسافر سَفَرًا تُقْصِرُ فيه الصلاة، إذا لم يَقْدِرْ على ماء أصلاً، وليس بقربه ماءً أصلاً، أن له أن يتيمم بدل الوضوء للصلاة فقط.

واتفقوا على أن من غَسَلَ يديه ثلاثاً، ثم مضمض ثلاثاً، ثم استنشق ثلاثاً، ثم استنثر^(١) ثلاثاً، ثم غسل وجهه كله - على ما نصِّفه بُعد هذا - وخلل شعره ولحيته بالماء، وغسل أُذُنَيْهِ باطنهما وظاهرهما، وجميع شعره حيث انتهى، ونوى الوضوء للصلاة قبل دخوله فيه ومع دخوله فيه، وسمى الله، ولم يُقدِّم مؤخراً كما ذكرنا، ولا فرَّق بين غسل شيءٍ من ذلك، ونَقَلَ الماء بيده إلى جميع الأعضاء التي ذكرنا، محدداً لكل عضو منها؛ أنه قد أَدَّى ما عليه في الأعضاء المذكورة.

واتفقوا على أن غَسَلَ الوجه، من أصل منابت الشعر في الحاجبين^(٢)، إلى أصول الأذنين إلى آخر الذقن، فَرَضَ على من لا لِحْيَةَ له.

واتفقوا على أن من عليه غُسْلٌ، من ذوي اللحي، وجهه من أصول منابت الشعر في أعلى الجبهة، فكما ذكرنا فيمن لا لِحْيَةَ له، وخلل جميع لحيته بالماء، وأمر الماء على جميعها حيث بلغت، وغسل باطن أذنيه وظاهرهما؛ أنه قد غسل وجهه وأدَّى ما عليه فيه.

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (٣١٥/١) الاستنثار: هو استفعال من النثر - بالنون والمثلثة - وهو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضئ أي يجذبه بريح أنفه لتنظيف ما في داخله فيخرج بريح أنفه سواء كان بإعانة يده أم لا.

(٢) قلت: والصواب في أصل الجبهة.

* واتفقوا أن غَسَلَ الذراعين إلى مَسَدُ المرفقين، فرض في
الوضوء.

واتفقوا على أنه إن غسلهما وغسل مرفقيه، وخلل أصابعه بالماء
وما تحت الخاتم، فقد تم ما عليه في الذراعين.

واتفقوا أن مسح بعض الرأس بالماء - غير معين لذلك البعض -
فرض.

واتفقوا أن من مسح جميع رأسه، فأقبل وأدبر ومسح أذنيه
وجميع شعره، فقد أدى ما عليه.

واتفقوا أن إمساس الرجلين المكشوفتين الماء لمن توضأ فرض،
واختلفوا أتمسح أم تغسل^(١).

واتفقوا على أن الوضوء مرة مرة مُسبِغَةً في الوجه والذراعين
والرجلين يُجزي.

(١) قال ابن المنذر في «الأوسط»: (١/٤١٣ - ٤١٥) «وقد أجمع عوام أهل العلم
على أن الذي يجب على من لا خف عليه، غسل القدمين إلى الكعبين، وقد
ثبتت الأخبار بذلك عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه، وبه قال ربيعة بن أبي
عبد الرحمن، ومالك وأصحابه من أهل المدينة، وغيرهم، وكذلك قال سفيان
الثوري، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلي، وأصحاب الرأي من أهل الكوفة،
والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، ومن وافقهما من أهل الشام، والليث بن
سعد ومن تبعه من أهل مصر.

وهو قول عبيد الله بن الحسن ومن وافقه من أهل البصرة، وكذلك قال الشافعي
وأصحابه، وأبو ثور وغيره.

وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي عبيد، وكل من حفظت
عنه من أهل العلم... ثم قال: وَعَسَلُ رسولِ الله ﷺ رجله، وقوله: «ويل
للأعقاب من النار» - كفاية لمن وفقه الله للصواب، ودليل على أن الذي يجب
غسل القدمين لا المسح عليهما؛ لأنه المبين عن الله معنى ما أراد مما فرض في
كتابه - والحديث رواه البخاري في الوضوء رقم: (٦٠ - و ٦٩) ومسلم في
الطهارة رقم: (٢٤٠) عن أبي هريرة وغيره مرفوعاً.

واتفقوا على أن الزيادة على الثلاث لا معنى لها .

واتفقوا على أن إمساس الجلد كله والرأس في الغسل مما يُوجب الغسل - على اختلافهم فيما يوجبه بالماء، على ما ذكرنا اتفاقهم على إيجاب الوضوء عليه، وبذلك الصفة من الماء فرض، ثم اختلفوا، أبذلك أم بصب أو غمس .

واتفقوا أن من اغتسل لأمر يوجب الغسل، فتوضأ على حسب ما ذكرنا من الوضوء الذي ذكرنا الاتفاق على أنه يُجزئ، ثم صب الماء الذي ذكرنا أنه يجزئ، على جميع جسده، ورأسه وأصول شعره وذلك كل ذلك أوله عن آخره، ولم يترك من كل ذلك مكان شجرة فما فوقها، ولم يحدث شيئاً ينقض الوضوء قبل تمام جميع غسله، ونوى الغسل لما أوجب عليه، فقد أجزأه .

واتفقوا على أن الماء الذي حلت فيه نجاسة، فأحالت لونه أو طعمه، فإن شربه لغير ضرورة، والطهارة به على كل حال، لا يجوز شيء من ذلك على عظيم اختلافهم في النجاسات .

واتفقوا على أن بول ابن آدم، إذا كان كثيراً، ولم يكن كرؤوس الإبر وغانطه نجس .

واتفقوا على أن الكثير من الدم أي دم كان - حاشا دم السمك وما لا يسيل دمه - نجس .

واختلفوا في حد الكثير من الظفر إلى نصف الثوب .

واتفقوا على أن أكل النجاسة وشربها حرام، حاشا النبيذ المُسكر .

واتفقوا على أن ما لم يكن بولاً ولا رَجيعاً، حاشا ما خرج من برغوث أو نخل أو ذباب؛ ولا خمراً ولا ما تولد منها ولا مسه، ولا ما أخذ منها، ولا ما أخذ من حي، حاشا الصوف والوبر والشعر مما يؤكل لحمه؛ ولا كلباً ولا حيواناً لا يؤكل لحمه من سبع أو غيره،

ولا لُعَابَ ما لا يُؤَكَّل، ولا صديداً ولا قيئاً ولا قيحاً ولا دمأً ولا بُصاقاً ولا مُخاطاً ولا قَلَساً^(١)، ولا ما مَسَّهُ شيء من كل ما ذكرنا؛ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ.

* واتفقوا على أن الاستنجاء بالحجارة وبكل طاهر، ما لم يكن طعاماً أو رجيعاً^(٢) أو نَجَساً أو جِلداً أو عِظماً أو فَحماً أو حُمَمَةً^(٣) جائزٌ.

واتفقوا على أن كل من صلى قبل تمام فرض وضوئه أو تيممه - إن كان من أهل التيمم - أن صلاته باطلة، ناسياً كان أو عامداً، إذا أسقط عُضواً كاملاً.

واختلفوا فيمن أسقط بعض عُضْوٍ ناسياً، أينصرف من صلاته ويقضيها أم لا.

واتفقوا على أن البول من غير المستنكح به، وأن الفَسْوُ والضُّرَاطُ إذا خرج كل ذلك من الدُّبُرِ، وأن إيلاج الذَّكَرِ في فَرجِ المرأة باختيار المولج يُنْقِضُ الوضوءَ؛ بنسيانٍ كان ذلك أو بعمد، وكذلك ذهابُ العقل بسُكْرٍ أو إغماء أو جُنونٍ.

واتفقوا على أن ما عدا ما ذكرنا، وما عدا مَسَّ المرأةِ الرجلِ، والرجلِ المرأةِ بأيِّ عُضْوٍ تماساً وكيفما تماساً؛ وما عدا مَسَّ الفرجِ

(١) قال في «المصباح المنير» ص: (٥١٣) «قلس من باب ضرب خرج من بطنه طعام أو شراب إلى الفم، سواء ألقاه أو أعاده إلى بطنه، إذا كان مِلءَ القم أو دونه، فإذا غلب فهو قيء، والقَلَسُ: بفتحيتين اسم للمقلوس، فعل بمعنى مفعول أه.

(٢) الرجيع: «الروث والعذرة فعيل بمعنى فاعل؛ لأنه رجع عن حاله الأولى بعد أن كان طعاماً أو علفاً، وكذلك كل فعل أو قول يُرَدُّ فهو رجيع». أه. «المصباح المنير»: (٢٢٠/١).

(٣) الحُمَمَةُ: وزن رطبة ما أحرق من خشب ونحوه والجمعُ بحذف الهاء، وتطلق (الحممة) على الجمر مجازاً باسم ما يؤول إليه أه. «المصباح المنير»: (١/١٥٢).

والدُّبْرَ والدَّكْرَ والإِبْطَ، ومَسَّ الصَّليبِ، ومَسَّ الإِبْطِ والأوثانَ، والكلمةَ القبيحةَ، ونظرةَ الشهوةِ، وخروجَ الدمِ حيثما خرجَ، وذبحَ الحيوانِ، وماءَ المِدةِ^(١) والقيءِ والقلسِ والقيحِ وقلعَ الضُّرسِ وإنشادَ الشعرِ، والضَّحِكَ في الصلاةِ، وقَرَقرةَ البطنِ في الصلاةِ، وأكلَ ما مَسَّتِ النارُ أو شُرِبَهُ، ولحومَ الإبلِ وكلِّ شيءٍ منها؛ والنومَ والمَذْيَ والوَدْيَ، أو لمساً على ثوبٍ أو غيرِ ثوبٍ لشهوةٍ، أو شيئاً خرجَ من أحدِ المخرجينِ؛ من دودٍ أو حصيٍّ أو غيرِ ذلك، أو شيئاً قَطَرَ فيهما أو أدخلَ أو رَجِعاً أو بولاً أو مَنِيّاً خرجَ من غيرِ مخرجه المعهودِ، أو حَلَقَ شعرَ، أو قَصَّ ظُفْرَ، أو خَلَعَ خُفَّ مُسِيحٍ عليه، أو عِمَامَةَ كذلك، أو كَلِمَةَ عَوْرَاءَ، أو أذى مسلمٍ، أو حَمَلَ مَنِيَّتٍ أو وَطَأَ نجاسةَ رَطْبَةٍ، فإنه لا يوجب وضوءاً.

واتفقوا على أن خروجَ الجنابةِ في نومٍ أو يَقَظَةٍ من الذَّكْرِ^(٢) بلذَّةٍ لغيرِ مغلوبٍ باستنكاحٍ أو مضروبٍ، وقبلَ أن يغتسلَ للجنابةِ، فإنه يوجب عَسَلَ جميعِ الرأسِ والجسدِ^(٣).

واتفقوا على أن الدمَ الأسودَ الخارجَ في أيامِ الحيضِ، من فرجِ المرأةِ التي مَنْ كانت في مثلِ سِنِّهَا حَاضَتْ، يوجبُ العُسَلَ على المرأةِ.

(١) المِدة: بالكسر القبيح وهي الغثيثة الغليظة، وأما الرقيقة فهي صديد. اهـ.
«المصباح المنير» (٢/٦٦٥).

(٢) قال من ذكر ولم يقل من آدمي احترازاً من مخالفة إبراهيم النخعي - رحمه الله - قال ابن المنذر في «الأوسط»: (٨٢/٢ - ٨٣) «دلت الأخبار عن النبي ﷺ بإيجاب الاعتسال على من احتلم، ثم روي من الأحاديث ما يدل على ذلك ثم قال: وبه قال مالك والشافعي وأصحابه وأبو ثور وأصحاب الرأي، ولا أعلم أنني حفظت في ذلك اختلافاً إلا شيئاً روي عن النخعي، روينا عنه أنه قال وقد سئل عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل أتغتسل؟ فقال: إنما الحيض على النساء والحلم على الرجال» اهـ.

وهكذا روى ابن أبي شيبة: (١٠٣/١) عن جرير عن مغيرة قال: كان إبراهيم ينكر احتلام النساء. وقال الحافظ في «الفتح»: إسناده جيد.

(٣) قال ابن المنذر في «الأوسط»: (١١١/١) واتفق أهل العلم على القول به.

واتفقوا على أن ما عدا الإماء والإيلاج^(١) في فرج أو ذُبُرٍ من إنسيٍّ أو بهيمةٍ، ومسَّ الإبطِ والاستحدادِ، ودخولِ الحمامِ ودخولِ المنِيِّ في فرجِ المرأةِ أو خروجِهِ من فرجها بعد وقوعه، والإمضاء والحيضُ والاستحاضةُ والدمُ كلُّه والصفرةُ والكُدرةُ والحدثُ، في تضاعيفِ الغُسلِ قَبْلَ تمامه، مما لو كان في غيرِ غُسلٍ لَنَقَضَ الوضوءَ فقطً، والحجامةُ والإسلامُ وَعَسَلُ المَيْتِ ومواراته والإحرامُ ويومَ الجمعةِ، - لا يُوجبُ غُسلًا.

واتفقوا على أن الماءَ الذي وصفنا في أولِ هذا البابِ، إذا جَمَعَ تلكَ الصفاتِ، ولم يكن راكداً، فإنَّ الغُسلَ به جائزٌ.

واتفقوا أن من وَطِئَ مراراً امرأةً واحدةً، فغُسلَ واحدٌ يُجزئُ.

واتفقوا إن اجتمع عليه أمرانِ: كلُّ واحدٍ منهما يوجبُ الغُسلَ، فاغتسلَ لكلِّ واحدٍ منهما غُسلًا يَنويهُ به، ثم للآخرِ منهما كذلك، أنه قد طَهَّرَ، وأدى ما عليه. بخلاف قولهم في الأحداثِ المختلفةِ.

واتفقوا على أن الغُسلَ في الإِجْنابِ من الزنا واجبٌ، كوجوبه من وَطِئِ الحلالِ.

واتفقوا أن من احتلم، فرأى الماءَ، من الرجالِ والنساءِ، أو حاضتِ مِنَ النساءِ، بعد أن تتجاوزَ خمسةَ عَشَرَ ويستكملا في قَدِّهما^(٢) ستةَ أشبارٍ وهما عاقلانِ، فقد لَزِمَتْهُما الأحكامُ، وجرت عليهما - إن كانا مسلمين - الحدودُ، ولَزِمَتْهُما الفرائضُ، وأنه بلوغٌ صحيحٌ.

(١) قال ابن المنذر في «الأوسط»: (١٣٢ - ١٣١/١) ذكر وجوب الاغتسال بالتقاء الختانيين من غير إنزال، ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه أوجب الاغتسال بالتزاق الختان بالختان، وذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع فألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل» فالحديث رواه البخاري في الغسل رقم: (٢٩١) ومسلم في كتاب الحيض رقم: (٣٤٨) قال: وبهذا قال عوام المفتيين.

(٢) القد: الشق طولاً وبابه ردٌ والقد أيضاً: القامة. «مختار الصحاح» ص: (٣٨٤).

وأجمعوا أن من تجاوزَ تسعَ عشرةَ سنةً، من الرجال والنساء، وهو عاقل ولم يحتلم ولا حاضت، فإنهما بالغانِ بلوغاً صحيحاً.

وأجمعوا أن المسافر سَفراً يكون ثلاثةَ أيام فصاعداً، ولا يجد ماءً ولا نبیذاً؛ فإن التيممَ له بالتراب الطاهر جائزٌ في الوضوء، للصلاة الفريضة خاصةً.

وأجمعوا أنه إن تيممَ لكل صلاة، فقد صلاها بطهارة.

وأجمعوا أن المريض الذي يؤذيه الماء، ولا يجده مع ذلك، أن له التيممَ.

واختلفوا في أن من توضأ، فله أن يُصلي ما لم يتتقض وضوؤه.

فروينا عن إبراهيم النخعي أنه لا يُصلى بوضوء واحد، أكثرَ من خمسِ صلواتٍ.

وروينا عن عبيد بن عمير الوضوء لكل صلاة، واحتج بالآية.

وأجمعوا أن مسحَ بعض الوجه غيرِ مُعَيَّن، وبعض الكفين كذلك، بضربةٍ واحدةٍ، في التيمم فَرَضٌ.

وأجمعوا أن من مسح جميعَ وجهه، وخللَ لحيته في التيمم بتراب لم يزل من أرضه، وذلك التراب طاهر، ومسح جميعَ بدنه وذراعيه وعُضُدَيْهِ إلى منكبيه، وخللَ أصابعه بضربة واحدة، ثم أعاد مسحَ الوجه والذراعين كذلك، بضربة أخرى من التراب، فقد أدى ما عليه؛ واختلفوا في تقديم الوجه على اليدين بما لا سبيل إلى جمعه.

واختلفوا أَيَمَسُّ المَتِيْمُ المُضْحَفَ ويؤم المتوضىء أم لا. وهَلْ يَتِيْمُ بِتُرَابِ نَجَسٍ أم لا.

واتفقوا إن تيممَ كما ذكرنا بعد دخول الوقت وطلب الماء، فله أن يُصلي صلاةً واحدةً.

واختلفوا في أكثرَ، وفي النافلة، وفيمن يتيمم قبل الوقت ليكون

علي طهارة، أن له أن يصلي بما شاء من الفرائض والنوافل، حاشا
الخلاف الذي ذكرنا.

واتفقوا أن من اجتمع عليه غُسلان، كحائض أجنبث أو نحو
ذلك، فاغتسل أو اغتسلت غُسلين، فقد أديا ما عليهما^(١).

وأجمعوا أن من أيقن بالحدث، وشك في الوضوء، أو أيقن أنه
لم يتوضأ، فإن الوضوء عليه واجب.

واتفقوا أن لحم الميتة وشحمها وودكها^(٢) وغضروفها^(٣) ومُخَّها؛
وأن لحم الخنزير وشحمه وودكه وغضروفه ومُخَّه وَعَصَبَه حرامٌ كُلُّه،
وكل ذلك نَجِسٌ.

واتفقوا أن ما عدا التراب والرمل والحجارة والجدران والأرض
كلها والمعادن والثلج والنبات، لا يجوز التيمم به.

واتفقوا أن جلد ما يُؤكل لحمه إذا ذُكِّي، طاهرٌ جائزٌ استعماله
ويُنَعُّه.

وأجمعوا على أن جلد الإنسان لا يَحِلُّ سلخه، ولا استعماله.

* واتفقوا أن كل إناء، ما لم يكن فِضَّةً ولا ذَهَباً ولا صُفْراً^(٤) ولا

(١) ذكر ابن المنذر أقوال العلماء واختلافهم في هذا ثم قال: «ومن ذلك أن لا
خلاف بينهم نعلم أن من بال فلم يحدث وضوءاً حتى أتى الغائط، أو خرج منه
ريح، أو كان ذلك كله منه في مقام واحد، أن وضوءاً واحداً يجزي عنه لذلك
كله، وكذلك المرأة الجنب التي لم تغتسل حتى حاضت يجزيها غسل واحد».
راجع «الأوسط»: (١٠٤/٢ - ١٠٦).

(٢) الوُدُّكُ: بفتحيتين دسم اللحم والشحم وهو ما يتحلب من ذلك راجع: «المصباح
المنير» (٦٥٣/٢).

(٣) الغضروف: «كل عظم رخص لين في أي موضع كان» «لسان العرب» مادة
غضرف: (٢٦٩/٩) وهما كمارن الأنف ورؤوس الأضلاع ونحوها.

(٤) الصُّفْرُ: مثل قُفْل وكسر الصاد لغة النحاس. «المصباح المنير» مادة صفر ص:
(٣٤٢).

نُحَاساً وَلَا رِصَاصاً وَلَا مَغْضُوباً وَلَا إِنْءَاءَ كِتَابِيَّ وَلَا جِلْدَ مَيْتَةٍ، وَلَا جِلْدَ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحْمَهُ وَإِنْ دُكِّي، فَإِنَّ الْوَضُوءَ مِنْهُ وَالْأَكْلَ وَالشَّرْبَ جَائِزٌ.

واتفقوا على أن الحيض، لا يكون أزيد من سبعة عشر يوماً.

ذكر أحمد وغيره أنهم سمعوا ذلك في نساء الماجشون وغيرهم.

واتفقوا على أن الدم الأسود المحتوم حيضٌ فصيحٌ، إذا ظهر في أيام الحيض، ولم يتجاوز سبعة أيام، ولم ينقُص من ثلاثة أيام.

واتفقوا على أن المرأة إذا وضعت آخِرَ ولد في بطنها، فإن ذلك الدم الظاهر منها، بعد خروج ذلك الولد الآخِرِ دمٌ نفاس لا شك فيه، تجتنب فيه الصلاة والصيام والوطة^(١).

واتفقوا على أن الحائض لا تُصلي ولا تصوم أيام حيضها، ولا يطؤها زوجها في فرجها، ولا في دبرها. واتفقوا أن له مُؤَاكَلَتَهَا ومُشَارَبَتَهَا.

واتفقوا أن دم النفاس إذا دام سبعة أيام، فهو نفاس تجتنب به ما ذكرنا.

واتفقوا أنه إن اتصل أزيد من خمسة وسبعين يوماً، فليس دم نفاس.

واتفقوا أن القصة البيضاء^(٢) المتصلة شهراً غير يوم، طهرٌ صحيح.

(١) قال ابن المنذر في «الأوسط» (٢/٢٤٨) أجمع أهل العلم أن على النفساء الاغتسال عند خروجها من النفاس.

(٢) وفي حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النساء كن يبعثن إليها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء - تريد بذلك الطهر من الحيضة - . رواه الإمام مالك في باب طهر الحائض والبخاري تعليقاً وعبد الرزاق في مصنفه بإسناد صحيح.

واتفقوا على أن مَنْ وَطِئَ مَنْ بَزَّ الدَّمُ الْأَسْوَدُ^(١) ما بين ثلاثة أيام إلى سبعة أيام، في أيام الحيض المعهود، ولم تر بعد ذلك شيئاً غيره، فقد وَطِئَ حراماً.

واتفقوا أن من لا ترى دمًا، ولا كُدرة، ولا صُفرةً، ولا استحاضة، ولا غير ذلك، بعد أن تغتسل كلها بالماء، فوطؤها حلال لمن هي فراش له؛ ما لم يكن هنالك مانع من صوم، أو اعتكاف، أو إجماع أو ظهار.

وأجمعوا أن الحائض إذا رأت الطهر، ما لم تغسل فرجها أو تتوضأ، فوطؤها حرام.

* وأجمعوا أن من غسل أثر الكلب والخنزير والهَرَّ سبع مراتٍ بالماء، والثامنة بالتراب فقد طهر.

وأجمعوا أن من غسل موضع النجاسات مُثَبِّعاً بالماء، حتى لا يبقى لها أثر، ولا ريح، فقد أنقى وطهر.

واتفقوا أن من غسل أثر السُّورِ^(٢) فقد طهر.



= والقصة البيضاء: أن تخرج القطننة أو الخرقة التي تحتشي بها الحائض كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة، وقيل: القصة شيء كالخيوط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله.

(١) أي من غلب عليها الدم.

(٢) السُّور: بكسر السين المهملة وفتح النون المشددة، واحد السنانير، حيوان متواضع ألوف خلقه الله تعالى لدفع الفأر. راجع: «حياة الحيوان الكبرى» للدميري: (٤٨/٢).

كتاب الصلاة^(١)



اتفقوا على أن الصلوات الخمس فرائض.

واتفقوا على أن صلاة الصبح للخائف والأمين ركعتان في السفر والحضر. وعلى أن صلاة المغرب للخائف والأمين في السفر والحضر ثلاث ركعات.

واتفقوا على أن صلاة الظهر والعصر والعشاء الآخرة، للمقيم الأمين أربع ركعات.

واتفقوا على أن من حج أو اعتمر، أو جاهد المشركين، أو كانت مدة سفره ثلاثة أيام فصاعداً، فصلى الظهر والعصر ركعتين، فقد أدى ما عليه.

واختلفوا في العتمة^(٢): رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ، مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْضُهَا.

(١) الصلاة في اللغة: الدعاء، وفي الشريعة: «عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة بصفات معينة».

وأيضاً طلب التعظيم للنبي ﷺ في الدنيا والآخرة، وقيل في آية ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ الآية [الأحزاب: الآية ٥٦] الصلاة من الله الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن المؤمنين الدعاء. راجع «التعريفات الفقهية» للمفتي السيد محمد عميم الإحسان ص: (٣٥١).

(٢) يعني العشاء الآخرة.

ولم يتفقوا في أقل صلاة الخوف على شيء يمكن ضبطه؛ إلا أن جماعة من التابعين يرون الفرض في صلاة الخوف، يُجزئ بتكبير واحدة فقط، وأبو حنيفة لا يرى التكبير فرضاً، وأن أقل فرض ذلك عنده ركعتان، وإن لم يكن فيهما تكبير أصلاً.

* واتفقوا أن الصلاة لا تسقط، ولا يحل تأخيرها عمداً عن وقتها، عن البالغ العاقل بعذر أصلاً، وأنها تؤدي على حسب طاقة المرء، مع جلوس أو اضطجاع بإيماء، أو كيفما أمكنه.

واتفقوا أن من أدرك الإمام، وقد رفع رأسه من الركوع واعتدل، ورفع كل من ورائه رؤوسهم واعتدلوا قياماً، فقد فاتته الركعة، وأنه لا يُعتد بتينك السجدين اللتين أدرك.

واتفقوا أن من جاء، والإمام قد مضى من صلاته شيء، قل أو كثر، ولم يبق إلا السلام، فإنه مأمور بالدخول معه، وموافقته على تلك الحال التي يجده عليها، ما لم يجزم بإدراك الجماعة في مسجد آخر.

واتفقوا أن من فعل ما يفعله الإمام، من ركوع وسجود وقيام، بعد أن فعله الإمام لا معه ولا قبله، فقد أصاب.

واتفقوا أن استقبال القبلة لها فرض، لمن يُعانيها أو عرّف دلائلها، ما لم يكن مُحارباً ولا خائفاً.

واتفقوا على أن القيام فيها فرض، لمن لا علة به، ولا خوف، ولا يُصلي خلف إمام جالس^(١)، ولا في سفينة.

(١) اختلف أهل العلم في الإمام يصلي بالناس جالساً من مرض، فقالت طائفة: يصلون قعوداً اقتداءً به وذهبوا إلى أحاديث رأوها محكمة. وقال الأكثر: يصلون قياماً [وقالوا] الأحاديث الواردة في صلاة المؤتمين قعوداً وراء الإمام القاعد منسوخة بفعل النبي ﷺ في آخر أيامه. وفتوى بعض الصحابة في جلوس المؤتمين؛ لأنه لم يبلغهم النسخ. وقد أخطأ من نسب إلى المغيرة بن مقسم أنه أول من أبطل ذلك، بل أول من أبطله =

واتفقوا على أن الركوعَ فيها فرضٌ، وأن السجودَ سجدتان في كل فرض.

واتفقوا أن ما بين زوالِ الشمسِ إلى كَوْنِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بعد طَرْحِ ظِلِّ الزوالِ وقتَ الظهرِ.

واختلفوا في وقت الجمعة، فرويْنَا عن مجاهد أنه قال: كلُّ عيدٍ للمسلمين فهو قَبْلَ الزوالِ.

واختلفوا في دخول وقت العصر مما لا سبيلَ إلى جمعه؛ لأن أبا حنيفة يقول: لا يدخل وقتُ العصرِ إلا إذا صار ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ. وقال الشافعي: حينئذ يخرج وقتُ العصرِ المحمود.

واتفقوا أن الشمسَ إذا غَرَبَتْ كُلُّهَا، فقد خرج وقتُ الدخولِ في الظهرِ والعصرِ، لغير من يقضيهما.

واتفقوا أن الشمسَ إذا غَرَبَتْ، فإنه وقتٌ لصلاة المغرب.

واتفقوا أن مَغِيبَ الشَّفَقِ الأبيضِ الذي هو آخِرُ الشفقين^(١) وقتٌ لصلاة العتمة إلى انقضاءِ ثُلُثِ الليلِ الأوَّلِ.

واختلفوا أنه إذا طلعَ الفجرُ المعترضُ، أَخْرَجَ وقتَ الدخولِ في المغربِ، لغير مَنْ لا يقضيها أم لا؟.

= رسول الله ﷺ بنفسه. راجع: «التعليق الممجد» للمحدث اللكنوي: (١/٤٩١) - (٤٩٣).

(١) آخر الشفقين: «هو الحمرة في قول عمر، وعلي بن عمر وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير والزهري والثوري، وإسحاق والمالكية، وقول للحنفية وعليه العمل والفتوى، وقول للشافعية، وهو مختار المذهب، والحنابلة، والظاهرية، والجعفرية، والزيدية.

وهو البياض: في قول أنس، ومعاذ، ورواية عن ابن عباس، ورواية عن أبي هريرة، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، وقول للحنفية، وهو الأحوط، وقول للشافعية، وقول للحنابلة في المكان الذي يستتر فيه الأفق عن الإنسان بالجبال والعمران». راجع «القاموس الفقهي» لسعدي أبو جيب ص: (١٩٩).

وَرُوي عن عطاء أن وقت المغرب والعتمة حتى النهار^(١).

واتفقوا على أن طلوع الفجر المذكور إلى طلوع قرص الشمس، وقت للدخول في صلاة الصبح، لغير من يقضيها.

واتفقوا أن من بلغ أو أسلم، وأمكنه الظهْر، وقد بقي من آخر وقت العصر على اختلافهم في آخره مقدار ركعة، فإنه يُصلي العَصْرَ والمغرب ثم العتمة، وأنه قد أدى ما عليه.

واتفقوا أن من أذن بعد دخول الوقت فقال: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، ثم رفع فقال: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، حيّ على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، وزاد في صلاة الصبح والعتمة (الصلاة خير من النوم مرتين)، فقد أدى الأذان حقه من الكلمات التي ذكرنا، خاصة على أنا قد رَوَيْنَا عن ابن عمر رضي الله عنهما: «الأذان ثلاث، وأنه كان يقول في أذانه: «حيّ على خير العمل»^(٢).

(١) قال ابن المنذر في «الأوسط» (٢/٣٣٤ - ٣٣٥) «وأجمع أهل العلم على أن صلاة المغرب تجب إذا غربت الشمس. واختلفوا في آخر وقت المغرب، فقالت طائفة: لا وقت للمغرب إلا وقتاً واحداً، كذلك قال مالك، قال: ما سمعت لها إلا وقتاً واحداً، إذا غابت الشمس، وبه قال الأوزاعي والشافعي. وقالت طائفة: وقت المغرب إلى أن يغيب الشفق، هذا قول سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. قال أبو بكر: وهذا أصح القولين، وقد احتج بعض من يقول به بأخبار منها: حديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق» أخرجه مسلم في المساجد. وأما قول عطاء: أن وقت المغرب والعتمة حتى النهار فهو غير صحيح كما سبق».

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» باب بدء الأذان (١/٤٦٤ رقم: ١٧٩٧)، ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» كتاب الأذان والإقامة باب من كان يقول في أذانه: «حيّ على خير العمل» (١/٢٤٤ رقم: ٢).

واتفقوا أن قولَ: الله أكبر مرتين، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين،
أشهد أن محمداً، رسول الله مرتين، حيَّ على الصلاة مرتين، حيَّ
على الفلاح مرتين، لا إله إلا الله مرة واحدة، ينبغي ذكره في الإقامة.

واتفقوا أنه إن كرر: الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن
محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح مرتين مرتين،
كلّ واحدة من الألفاظ المذكورة، وفيها: قد قامت الصلاة مرتين، والله
أكبر مرتين بعد ذلك، ثم لا إله إلا الله مرة، فقد أدى الإقامة.

واتفقوا على أن الكلام في الصلاة عمداً^(١)، مع غير الإمام في
إصلاح الصلاة وفي ردِّ الإمام أو ما نابيه، وبعد موت النبي ﷺ يَنْقُضُ
الصلاة، إلا أننا روينا عن الشعبي في الصلاة: بَنَى وَإِنْ تَكَلَّمَ.

واتفقوا أن الأكلَ والقهقهةَ والعملَ الطويلَ، بما لم يُؤمَر به فيها
يَنْقُضُهَا، إذا كان تعمّد ذلك كله، وهو ذاكراً؛ لأنه في صلاة.

* واتفقوا أن المرأة لا تَوُؤُّ الرجالَ، وهم يعلمون أنها امرأة.

فإن فعلوا فصلاتهم فاسدة بإجماع. ورُوِيَ عن أشهب أنه من

= رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» بَابِ مَا رَوَى: «حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ»: (١/٦٢٤)
رَقْم: (١٩٩١) قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ - حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ - لَمْ تَثْبُتْ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا عِلْمَ بِلَالٍ وَأَبَا مَحْذُورَةَ. وَنَحْنُ نَكْرَهُ الزِّيَادَةَ فِيهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ أَهـ.
وَقَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ خَطَابُ السَّبْكِ فِي «الْمَنْهَلِ الْعَذْبِ الْمُرُودِ»: (٤/١٣٩).
«وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي ذِكْرِ أَلْفَاظِ الْأَذَانِ فِي «الصَّحِيحِينَ» وَغَيْرِهِمَا مِنْ دَوَائِرِ
السَّنَةِ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ هَذَا اللَّفْظِ». أَهـ.

(١) قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ طَرَأَ أَنْ الْكَلَامَ عَامِداً فِي الصَّلَاةِ إِذَا
كَانَ الْمُصَلِّي يَعْلَمُ أَنَّهُ فِي صَلَاةٍ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي إِصْلَاحِ صَلَاتِهِ يَفْسِدُ الصَّلَاةَ،
إِلَّا مَا رَوَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: أَنَّهُ مِنْ تَكَلَّمَ لِأَحْيَاءِ نَفْسٍ، أَوْ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ
الْجَسَامِ، لَمْ تَفْسِدْ بِذَلِكَ صَلَاتَهُ، وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ فِي النَّظَرِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:
﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] قَالَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ
حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ». رَاجِعْ
تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»: (١/٣٥٠ - ٣٥١).

ائتمَّ بامرأة، وهو لا يدري حتى خرج الوقت ثم علم فصلاته تامة، وكذا من ائتمَّ بكافر.

وقد قال قوم من أهل الظاهر: إنَّ الكافر إذا ابتدأ الصلاة بقوم مسلمين، فإنه إسلام منه يُقتل إن راجع الكفر. واتفقوا أن الفقههة تُبطل الصلاة، على أننا رَوينا عن الشعبي: [أَنَّ] من ضحك في الصلاة فلا شيء عليه^(١).

واختلفوا في التَّبَسُّم والأَنِين والنفخ، وفي القراءة في المصحف، وفي الاعتماد على اليد فيها، وفي زَجْر الصَّبِيِّ يخافُ عليه أن يَهوي، ودفاع الظالم، والإصلاح بين المتقاتلين والمتضاربين، وفي عَدُّ الآي في الصلاة.

واختلفوا في شرب الماء قَصْداً في صلاة التطوع، أَيَتَقَضُّها أم لا؟ وفي مرور الكلب والسُّنُور والحمار والكافر والمرأة بين يدي المصلي أتقضى صلاته أم لا؟

واتفقوا أنَّ أقرأ القوم، إذا كان فاضلاً في دينه ومُعتقده، سالم الأعضاء كلها؛ صحيح الجسم فصيحاً، صحيح النَّسب حُرّاً، لا يأخذ على الصلاة أجراً فقيهاً، ولم يكن أعرابياً يؤم مهاجرين، ولا أعجمياً يؤم عرباً، ولا متيمماً يؤم متوضئين، فإن الصلاة وراءه جائزة.

واتفقوا على أن مَنْ تَحَوَّلَ عن القِبلة عمدًا^(٢)، لغير قتال أو لغير

(١) بل الذي روي عن الشعبي أنه يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء، وهو ما رواه ابن أبي شيبه في «مصنفه» كتاب الصلاة باب من كان يعيد الصلاة من الضحك (٤٢٤/١).

وكذلك رواه عبد الرزاق في «مصنفه» باب الضحك والتبسم في الصلاة (٣٧٧/٢) رقم (٣٧٦٧).

(٢) قال في «رحمة الأمة» ص: (٩٣): «وأجمعوا على أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة إلا من عذر، وهو في شدة الخوف في الحرب، وفي النفل للمسافر سراً طويلاً على الراحلة، للضرورة مع كونه مأموراً بالاستقبال حال التوجه، وفي تكبيرة الإحرام».

غَسَلَ حَدِيثَ غَالِبٍ، أَوْ بِنْسِيَانِ الْوُضُوءِ لَهُ، أَوْ لِغَيْرِ غَسَلِ رُعَافٍ، أَوْ لِغَيْرِ مَا افْتَرَضَ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ أَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ لِإِصْلَاحِ بَيْنِ النَّاسِ، أَوْ لِإِطْفَاءِ نَارٍ أَوْ لِإِمْسَاكِ شَيْءٍ فَائِتٍ مِنْ مَالِهِ، أَوْ لِغَيْرِ إِكْرَاهٍ، فَإِنْ صَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ.

وَاتَّفَقُوا أَنْ سَتَرَ الْعَوْرَةَ فِيهَا لِمَنْ قَدَرَ عَلَى ثَوْبٍ مُبَاحٍ لِبَاسِهِ لَهُ فَرَضٌ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنْ مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا طَاهِرًا مُبَاحًا لِبَاسِهِ كَثِيفًا وَاحِدًا، فَغَطَّى سُرَّتَهُ وَرُكْبَتَهُ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَطَرَحَ مِنْهُ عَلَى عَاتِقِهِ، أَنْ صَلَاتِهِ فِيهِ تُجْزِئُهُ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنْ الْفَرْجَ وَالذُّبْرَ عَوْرَةٌ.

* وَاتَّفَقُوا أَنْ الْفِكْرَةَ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، لَا تُفْسِدُ الصَّلَاةَ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنْ شَعْرَ الْحُرَّةِ وَجِسْمَهَا حَاشَا وَجْهَهَا وَيَدَهَا عَوْرَةٌ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ حَتَّى أَظْفَارِهِمَا، أَعَوْرَةٌ هِيَ أَمْ لَا؟

وَاتَّفَقُوا أَنْ الْأُمَّةَ إِنْ سَتَرَتْ فِي صَلَاتِهَا شَعْرَهَا وَجَمِيعَ جَسَدِهَا، فَقَدْ أَدَّتْ صَلَاتِهَا، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ إِلَّا وَفِي عُنُقِهَا قِلَادَةً أَوْ حَيْطًا أَوْ سِيرًا^(١) أَوْ شَيْءً^(٢).

* وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي كُلِّ مَكَانٍ، مَا لَمْ يَكُنْ جَوْفًا

(١) السير: ما يقدر من الجلد.

(٢) روى عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٢/٣ رقم: ٥٠٤٤) عن ابن سيرين: كان يكره أن تصلي المرأة وليس في عنقها قلادة، قلت لم؟ قال: لأن لا تشبه بالرجال. وسئل الإمام مالك هل تصلي المرأة وليس في عنقها قلادة؟ فقال: لا تصلي المرأة إلا وفي عنقها قلادة، قال: «وإن لم تجد إلا سيراً».

الكعبة، أو الحجر، أو ظهر الكعبة، أو معاطن الإبل^(١)، أو مكاناً فيه نجاسة، أو حمّاماً أو مقبرة، أو إلى قبر أو عليه، أو مكاناً مغصوباً يُقَدِر على مفارقتها، أو مكاناً يُسْتَهْرَأُ فيه بالإسلام، أو مسجداً لِضَرَارٍ، أو بلادَ ثمودَ لمن لم يدخلها باكبياً.

واتفقوا على جواز الصلاة في كل ثوب، ما لم يكن حريراً أو فيه حريرٌ، أو مغصوباً أو مُعَضَّفَرًا، أو فيه نجاسة، أو جلدٌ ميتة، أو ثوبٌ مشرِك.

واتفقوا على أن ما عدا الكلبَ والمرأةَ والحمارَ والهَرَّ والمشرِك لا يقطع الصلاة^(٢).

واتفقوا أن ما مر من ذلك كله وراء السُترة، وهي ارتفاعُ قَدْرِ آخِرَةِ الرحل، وفي حُلَّةِ الرُمح، أنه لا يقطع الصلاة.

واتفقوا على أن من قَرِبَ من سُتْرته ما بين مَمَرِ الشاةِ إلى ثلاثة أذْرُع، فقد أدى ما عليه.

واتفقوا على كراهية المرور بين المصلي وسُتْرته، وأن فاعل ذلك آثِم.

(١) قال ابن الأثير في «النهاية»: (٢٥٩/٣) عند قوله ﷺ: «صلوا في مراض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل» لم ينه عن الصلاة فيها [أي في أعطان الإبل] من جهة النجاسة، فإنها موجودة في مراض الغنم، وقد أمر بالصلاة فيها، والصلاة مع النجاسة لا تجوز، وإنما أراد أن الإبل تزدهم في المنهل، فإذا شربت رفعت رؤوسها ولا يؤمن من نفارها وتفرقها في ذلك الموضع، فتؤذي المصلي عندها، أو تلهيه عن صلاته، وتنجسه برشاش الإبل. ومعاطن الإبل: مباركها.

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩١/٤) «والصحيح عندنا أن الصلاة لا يقطعها شيء مما يمر بين يدي المصلي بوجه من الوجوه، ولو كان خنزيراً، وإنما يقطعها ما يفسدها من الحدث وغيره مما جاءت به الشريعة».

وانفقوا على أن من استنجى بما يجوز الاستنجاء به على الوتر من ثلاثة أشخاص مُخْتَلِفَةِ الأجرام فصاعداً، حتى يُنْقِي ما هنالك، ثم توضأ بماءٍ كما ذكرنا، وفي إناء كما وصفنا، وضوءاً كما نَعَتْنَا، ثم لم يأت شيئاً مما ذكرنا، أن ما عداه لا يُنْقِضُ الوضوء، ولا مَسَّ شيئاً من جلده بريقه، وعليه ثوب كما شرطنا، قام في جماعة ونوى في تلك الصلاة، وهو كما حدّدنا، وهي راضية به في مكانٍ مُساوٍ لوقوفهم، ليس أعلى منه، ووقف أمامهم بغير مِخْرَابٍ، فكَبَّرَ ونوى في تكبيره وقبل تكبيره، متصلاً بتكبيرة تلك الصلاة التي يصلي بعينها، فقال: الله أكبر، ورفع يديه، وتعوّذ بالله من الشيطان الرجيم، وقرأ بأَمِّ القرآن يفتتحها بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ سورة وَجَّهَرٍ حيث ينبغي الجهر، وأَسْرَّ حيث ينبغي الإسرار، ثم كبر وركع، فاطمأن في ركوعه حتى استقرت أعضاؤه كلها، وقال وهو راعٍ: سبحان ربي العظيم، ولم يقرأ شيئاً من القرآن في حال ركوعه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم اطمأن قائماً حتى اعتدلت أعضاؤه كلها، ثم كَبَّرَ وَخَرَّ ساجداً، وجافى يديه عن ذراعيه وَفَعَّذَ، ووضع جبهته وأنفه مكشوفين، ويديه ورجليه على ما هو عليه قائم، مما يَحِلُّ افتراشه في الصلاة، وهو نحو ما يَحِلُّ لِبَاسُهُ، وقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، واطمأنت أعضاؤه كلها، ولم يقرأ في سجوده شيئاً من القرآن، ثم كَبَّرَ وجلس معتدلاً، ثم كبر وسجد أخرى كالتي وصفنا - ولا فرق في كل ما قلنا فيها - ثم قام مُكَبِّراً، ثم عمل هكذا في الرُّكْعَةِ الثانية، فإن كانت صلاةً غيرَ الصبح جلس بعد الثانية وتَشَهَّدَ. ولا نقدر على إجماع فيما يفعل في الجلوس، فقال الشعبي: لا يزيد على التشهد، وقال الشافعي: ويصلي على محمد عبده ورسوله، ثم يعود فيقوم، ثم قام مُكَبِّراً، يفعل كما قلنا في الركعة الأولى، في كل ما قلنا فيها، من قراءة سورة مع أم القرآن، وتعوّذ وبَسْمَلَةٍ وغير ذلك. فإن كانت غيرَ المغرب والصبح، فركعتان كما قلنا، ولا فرق حتى إذا جلس في آخرِ صلاته تَشَهَّدَ التَشَهَّدَ المَرْوِيَّ

عن النبي ﷺ، من طريق ابن مسعود^(١) وابن عباس^(٢) رضي الله عنهما، ثم يصلي على محمد ﷺ الصلاة المروية عنه عليه السلام - إذ سأله بشير بن سعد الأنصاري -، ثم سلّم عن يمينه وعن شماله تسليمين: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم.

وهو في موضع ليس من المواضع التي ذكرنا، أن ما عداه مباح الصلاة عليه، ولم ينفخ ولا بكى ولا ضحك ولا تبسم ولا التفت ولا سها ولا تخنصر ولا كفت^(٣) شعراً ولا ثوباً ولا فزق أصابعه ولا شبكها ولا مرّ أمامه شيء مما ذكرنا أن ما عداه متفق عليه أنه لا يقطع

(١) حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أخرجه الأئمة الستة وجمهور أهل الحديث؛ كالتحاوي، والبيهقي، والبخاري، وجملة أصحاب النقل، واختاره الإمامان أبو حنيفة وأحمد وأصحابهما وأصحاب الحديث وأكثر العلماء.

قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من التابعين، وهو قول الثوري وابن المبارك، وأحمد وإسحاق.

وقال الحافظ في «الفتح»: وذهب جماعة من محدثي الشافعية؛ كابن المنذر إلى اختيار تشهد ابن مسعود، وهذا نصه: «عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي، وعلمني التشهد، كما يعلمني سورة من القرآن، وقال: قل: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». راجع: «أوجز المسالك» (٢/١٣٠ - ١٣١) و «نصب الراية»: (١/٤١٩ - ٤٢٠).

(٢) حديث ابن عباس أخرجه الجماعة إلا البخاري عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: «التحيات المباركات - الصلوات - الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله».

واختاره الإمام الشافعي وبعض أصحاب الإمام مالك. راجع: المصدرين السابقين.

(٣) كفت الشيء أكفته كفتاً إذا ضمته إلى نفسك، وفي الحديث: «نهينا أن نكفت الثياب في الصلاة»، أي: نضمها ونجمعها من الانتشار، يريد جمع الثوب باليدين عند الركوع والسجود. راجع: «لسان لعرب» (١٠/٧٩).

الصلاة، ولا صلّت إلى جنبه امرأة، ولا رفع بصره إلى السماء، ولا عمِلَ عملاً، ولا سمى أحداً غير النبي ﷺ في صلاته، ولا دعا بغير ما يُشبه القرآن فيها، ولا تختم في إبهام أو سبابة أو وسطي، ولا قال: الحمد لله في عطاس إن كان منه، ولا سبح مُريداً مخاطبة إنسان، فقد أدى الصلاة وأتمها كما أمر.

على أننا روينا عن عطاء كراهية السجود على غير التراب والبطحاء والحصى.

واتفقوا على أن من فعل كما ذكرنا وهو منفرد، ولم يجد مَنْ يؤمّه، ولا من يأتّم به، أو كان معذوراً في صلاته، منفرداً وقت تلك الصلاة قائماً بعد، أو كان قد نسيها أو قام عنها، وإن خرج وقتها ما لم يكن بعد صلاة الصبح إلى ابيضاض الشمس، أو حين استوائها، أو بعد العصر إلى غروبها، ولم يكن عبداً أبقاً^(١)، فقد أدى صلاته كما أمر، ولا سبيل إلى إجماع جاز في المأموم أصلاً.

واتفقوا على أن من قرأ، وهو في الصلاة سجدةً من سجّدات القرآن، فخرّ لها ساجداً، ثم عاد إلى صلاته، أن صلاته لا تنتقض.

واتفقوا أنه إن سجد فيها عامداً ذاكراً؛ لأنه في صلاة غير السجود المأمور به وغير هذا السجود وغير سجود السهو، فإن صلاته تفسد.

واتفقوا أنه ليس في القرآن أكثر من خمس عشرة سجدةً.

واتفقوا منها على عشر. واختلفوا في التي في (ص) وفي الآخرة التي في (الحج)، وفي الثلاث اللواتي في المُفَصَّل.

واتفقوا على أن التي في ﴿حَم﴾ و ﴿الْم﴾ من عزائمها:

(١) أبقاً أي: هارياً.

واتفقوا على أن قراءة القرآن، لغير المحدث والجنب والحائض،
وفيما عدا الخلاء والحمّام حسنٌ.

واتفقوا على أن من نام عن صلاةٍ أو نسيها، أو سكر من خمر
حتى خرج وقتها، فعليه قضاؤها أبداً.

* واتفقوا على أن صلاة العيدين، وكسوف الشمس، وقيام ليالي
رمضان ليست فرضاً، وكذلك التهجد على غير رسول الله ﷺ.

* واتفقوا أن كل صلاة ما عدا الصلوات الخمس، وعدا الجنائز
والوتر، وما نذر المرء، ليست فرضاً.

واتفقوا أن الصلوات المفروضة، والغسل المفروض والوضوء
لها، كل ذلك لازم للحُر والعبد والأمة والحرة لزوماً مُستوياً، إذا بلغ
كل من ذكرنا وعقل، وبلغه وجوب ذلك.

واتفقوا على أن ما بعد صلاة العتمة إلى طلوع الفجر، آخر وقت
للوتر.

واتفقوا أن من صَفَاء الشمس إلى زوالها، وقتاً لصلاة العيدين
على أهل الأمصار.

واتفقوا أن صلاة العيدين ركعتان في الصحراء، وصحَّ عن علي
في الجامع العيد أيضاً.

واختلفوا إذا صَلَّيت في المصر في الجامع، فقوم قالوا: ركعتان.

واختلفوا في الكلام في الصلاة، فقالت طائفة: بجوازه مع الإمام
في إصلاح الصلاة، وقالت طائفة: إن الكلام محظورٌ حتى في إفتاء
المأموم الإمام في القرآن إذا أخطأ، وقال آخرون: الكلام عمداً ونسياناً
يُبطل الصلاة.

واتفقوا على أن صلاة الظهر من يوم الجمعة في المصر الجامع،
إذا أمر بذلك الإمام الواجبة طاعته، وخطب الإمام حُطبتين قائماً،

يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا جَلْسَةً، وَكَانَ مِمَّنْ تَجُوزُ إِمَامَتَهُ، وَحَضَرَ ذَلِكَ أَرْبَعُونَ رَجُلًا فِصَاعِدًا، أَحْرَارًا مَقِيمُونَ بِالغَوْنِ، قَدْ حَضَرُوا الْخُطْبَةَ وَلَمْ يَلْغُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَلَا شَرِبَ مَاءً وَلَا زَالَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْوَقْتِ بِمَا لَا سَبِيلَ إِلَى جَمْعِهِ؛ إِذْ قَدْ رَوَيْنَا عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ مُجَاهِدٍ: أَنَّ كُلَّ عِيدٍ لِلْمُسْلِمِينَ فَهُوَ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ. وَرُوِيَ فِي الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ عَنِ أَبِي بَكْرٍ وَغَيْرِهِ^(١)، إِلَّا أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ إِذَا جُمِعَتْ عَلَى شُرُوطِهَا، رَكَعَتَانِ يُجَهَّرُ فِيهِمَا.

* وَأَجْمَعُوا أَنَّ مِنْ أَسْقَطِ الْجَلْسَةِ الْوُسْطَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعَتَمَةِ سَاهِيًا، أَنَّ عَلَيْهِ سَجْدَتِي السَّهْوِ.

وَاتَّفَقُوا أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ السَّهْوَ مَعَ إِمَامِهِ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، وَإِنْ لَمْ يَسْهَ^(٢).

(١) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٣٩٧/٦) «قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ، وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ: لَا تَجُوزُ الْجُمُعَةُ إِلَّا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَلَمْ يَخَالَفْ فِي هَذَا إِلَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ، فَجُوزَاهَا قَبْلَ الزَّوَالِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَرَوِيَ فِي هَذَا أَشْيَاءٌ عَنِ الصَّحَابَةِ لَا يَصْلُحُ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَحَمَلَ الْجُمْهُورُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي تَعْجِيلِهَا...».

وَقَالَ الْإِمَامُ الْكَشْمِيرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «فَيْضِ الْبَارِي»: (٣٣٤/٢) «وَوَقْتُهَا - أَيَّ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ - عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَقْتُ الظُّهْرِ وَعِنْدَ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - تَجُوزُ فِي وَقْتِ الْعِيدَيْنِ أَيْضًا».

(٢) اخْتَلَفُوا فِي الرَّجْلِ يَدْرِكُ بَعْضَ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَعَلَى الْإِمَامِ سَجُودَ السَّهْوِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَسْجُدُ مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ يَقُومُ لِيَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ، رَوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعِطَاءِ وَالتَّخَعِيِّ وَالحَسَنِ وَالضَّحَّاكِ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَقْضِي ثُمَّ يَسْجُدُ كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ سَيْرِينَ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: «لَا يَخْلُطُ بَيْنَ ظَهْرَانِي صَلَاتِهِ».

وَفَرَّقَتْ فِرْقَةٌ ثَلَاثَةَ بَيْنَ السَّجُودِ الَّذِي يَسْجُدُهُ الْإِمَامُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَبَيْنَ مَا يَسْجُدُهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ فَقَالَتْ: «إِذَا سَجَدَهُمَا قَبْلَ التَّسْلِيمِ سَجَدَهُمَا مَعَهُ، وَإِنْ سَجَدَهُمَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ قَامَ فَيَقْضِي مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَسْجُدُهُمَا». هَكَذَا قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ. وَفِيهِ قَوْلٌ رَابِعٌ: وَهُوَ =

ثم اختلفوا في كل من زاد أو نقص، وفيمن أدرك وترأ من صلاة إمامه، وإن لم يسه أيسجد للسهو أم لا^(١).

واتفقوا أن القراءة في ركعتي الصبح والأوليين من المغرب والعشاء، من جهر فيهما فقد أصاب، ومن أسر في الآخرين من العتمة، وفي الثالثة من المغرب، وفي جميع الظهر والعصر، فقد أصاب.

وليس قولي: فقد أصاب موجبا أن من خالف ذلك، فهو عندهم مخطيء؛ بل من خالف ذلك موقوف على اختلافهم فيه.

واتفقوا أن النوافل من التهجد والتطوع، من شاء جهر ومن شاء أسر.

واتفقوا على استحباب ركعتين بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح.

وأجمعوا أن التطوع بالصلاة حسن، ما لم يكن بين طلوع الفجر وابتداء الشمس، بغير الركعتين اللتين ذكرنا.



= أن يسجد مع الإمام ثم يقوم فيقضي ثم يسجد بعد فراغه من الصلاة، كذلك قال الشافعي. راجع «الأوسط»: (٣/٣٢٣ - ٣٢٤).

(١) قال ابن المنذر في «الأوسط»: (٣/٣٢٦) «اختلف أهل العلم فيمن سها في سجدي السهو فقالت طائفة: ليس عليه سهو، كذلك قال النخعي والحسن... ومالك والثوري، والليث بن سعد، والشافعي، والحسن بن صالح، وأحمد، وإسحاق.

وقال إسحاق: هو إجماع أهل العلم من التابعين، وبه قال أصحاب الرأي، وقال قتادة: يعيد سجدي السهو، يعني في رجل سها في سجدي السهو.



كتاب الجنائز^(١)

اتفقوا على أن مُوارةَ المسلم فَرَضُ^(٢) .
واتفقوا على أن غَسَلَهُ والصلاةَ عليه، إنْ كان بالغاً، وتكفِيته^(٣) -
ما لم يكن شهيداً^(٤) أو مقتولاً ظُلماً في قصاص - فَرَضُ .
واتفقوا أن مَنْ صَلَّى عليه بوضوء فقد أصاب .
واختلفوا في الكَفْنِ والحَنُوطِ^(٥): أَمِنَ الثُّلُثُ أم مِنْ رَأْسِ

- (١) جاء في «المصباح المنير» ص: (١١١): جنزْتُ الشيءَ أجنزُه - من باب ضرب - سترته، ومنه اشتقاق الجنازة، وهي بالفتح والكسر، والكسر أفصح، وقال الأصمعي وابن الأعرابي: بالكسر الميت نفسه، وبالفتح السرير». وقيل: العكس.
- (٢) قال ابن المنذر في «الأوسط»: (٤٥٠/٥) «لم يختلف من أحفظ عنه من أهل العلم أن دفن الموتى واجب لازم على الناس، لا يسعهم ترك ذلك عند الإمكان، ووجود السبيل إليه، ومن قام به سقط فرض ذلك عن سائر المسلمين» اهـ.
- (٣) قال في «رحمة الأمة» ص: (١٤٨): «وتكفين الميت واجب بالاتفاق».
- (٤) قال ابن المنذر في «الأوسط»: (٣٤٦/٥ - ٣٤٧) «وقد اختلفوا في غسل الشهيد فقال عامة أهل العلم: لا يغسل، كذلك قال مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة... وأصحاب الرأي ومن وافقهم من أهل الكوفة، وبه قال الشافعي وأصحابه، وكذلك قال أحمد...»
- وكان الحسن وسعيد بن المسيب يقولان: يغسل فإن كل ميت يجنب، وسئل ابن عمر عن غسل الشهيد فقال: قد غسل عمر - رضي الله عنه - وكفن، وحنط، وصلي عليه وكان شهيداً.
- (٥) الحنوط: «طيب يُخلطُ للميت خاصة، وكل ما يطيب به الميت من مسك وذرة وصندلٍ وعنبر وكافور وغير ذلك مما يُدَرُّ عليه تطيباً له وتجفيفاً لرطوبته =

المال^(١)، وفيمن صَلَّى عليه بلا وضوءٍ ولا تيمُّمٍ، أيجوز ذلك أم لا؟



= فهو حنوط». راجع: «المصباح المنير» ص: (١٥٤).
(١) اختلف أهل العلم في الكفن من أين يخرج؟ فقال أكثر أهل العلم: يخرج من جميع المال.

وفي المسألة قولان شاذان أحدهما: قول خلاص بن عمرو: أن الكفن من الثلث، والقول الثاني قول طاووس: «وهو أن الكفن من جميع المال، وإن كان المال قليلاً فمن الثلث». وفي حديث ابن عباس - رضي الله عنه - في قصة المحرم الذي مات، دليل على أن الكفن من رأس المال قوله: «وكفنوه في ثوبيه». راجع: «الأوسط» لابن المنذر (٣٦٢/٥ - ٣٦٣).



كتابُ الزكاة^(١)

* اتفقوا على أن في مائتي درهم - بوزن مَكَّة من الورق المَخْض، إذا أتمت عاماً كاملاً قَمَرِيّاً متصلاً عند مالِهَا الحر البالغ العاقل المسلم، رجلاً كان أو امرأة، بكرةً أو ذات زوج، أو خِلاًوا منه، لم تنتقل من ملكه عن أعيان الدراهم، ولا عن شيء منها - زكاةَ خَمْسَةِ دراهمٍ بالوزن المذكور، ما لم يكن حُلِيّاً امرأةً أو حِلِيَّةً سيفاً أو مِنْطَقَةً أو مُصْحَفاً أو خاتماً.

واتفقوا على أن في كل مائتي درهم من الفِضَّة التي اكتسبها المرء، زائدةً على المائتي درهم التي كانت عنده حولاً أيضاً كما ذكرنا، خمسة دراهم أيضاً.

(١) الزكاة في اللغة: هي النمو والزيادة؛ وسميت الزكاة زكاة لنمو المال وزيادته. قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبأ: الآية ٢٣٩].

وتأتي الزكاة في اللغة: بمعنى الطهارة؛ إذ هي مطهرة لصاحبها عن الذنوب والآثام قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وأما في الشريعة: فتطلق الزكاة على معنيين:

الأول: إخراج طائفة من المال وصرفها إلى مصرفها الشرعي، امتثالاً للأمر وابتغاءً للأجر، وهذا هو الملائم لقوله ﷺ: «أدوا زكاة أموالكم».

الثاني: الجزء من المال الذي يؤدي بالنية المعتمدة شرعاً، وهذا هو الملائم لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾. راجع: «الحدود والأحكام الفقهية» ص: (٢٤) - (٢٥).

واختلفوا في الزيادة إذا كانت أقل من مائتي درهم، أفيها زكاة أم لا.

واتفقوا على أنه إذا كان في الدراهم أو الآيية أو الثُّقار^(١) خَلْطٌ من نحاس أو غير ذلك، إلا أن فيها من الفضة المحضة المقدار الذي ذكرنا، فإن الزكاة فيها واجبة كما قدمنا.

واتفقوا على أن في أربعين ديناراً - مضروبةً أو تَبْرًا أو نِقاراً أو سبائك غير مَصُوغ شيء من ذلك بوزن مكة، من ذهب أو إبريز مَخْضٍ تُساوي الدَرَاهِمَ المذكورة، مائتي درهم من وَرِقٍ مَخْضٍ مضروبةً فصاعداً، تَتِمُّ عند مالكةا على الصفة التي ذكرنا في الفضة حولاً قَمْرِيًّا متصلاً، لم ينتقل ملكه عنها بأعيانها، ولا عن شيء منها - زكاة دينار.

واتفقوا على أن في كل عشرين ديناراً زائدة - تُقِيمُ حولاً كما ذكرنا - نِصْفَ [دينار].

واختلفوا في الزيادة إذا كانت أقل من عشرين ديناراً، أفيها زكاة أم لا؟

واتفقوا على أن الوزن المذكور من الذهب المَخْضِ، وإن خالط الدنانير أو التَّبْرَ أو السبائك خَلْطٌ غير الذهب، إلا أن فيها من الذهب المحض الوزن المذكور، ففيها الزكاة كما ذكرنا.

واتفقوا أن في أَلْفِي رَطْلٍ وأربعمئة رطلٍ بِالْفُلْفُلِي كاملةً فصاعداً، من القمح الخالص الذي لا يخالطه شيء غيره، إذا أصابه رجلٌ وامرأة حُرَّانٍ بالغانِ عاقلانِ مسلمان، ينفرد كل واحد منهما بملك كل ذلك، بعد إخراج ما أنفق عليها، أو أصاب ذلك نصيبه من زرعه نفسه أو نخله نفسه، في أرض ليست من أرض الخراج،

(١) الثُّقَار: جمع نقرة، والثُّقَرَة: السبيكة. «مختار الصحاح» ص: (٤٩٢).

ولا من أرضٍ اكتراها، أن فيها الزكاة، وذلك عُشْرُ ما ذكرنا: إن كانت تُسْقَى بالأنهارِ أو ماء السماءِ أو العيونِ أو السواقي، ونصف العشر إن كانت تُسْقَى بالدَّلْوِ أو السانِيَةِ^(١). وذلك مرةً في الدهر، تجب الزكاةُ المذكورة منها، كما ذكرنا إثر الضَّمِّ والتَّصْفِيَةِ.

واتفقوا على أن في خَمْسٍ من الإبلِ مَسَانٌ، راعيةٌ غيرِ معلوفةٍ، ولا عواملٌ ليست فيها عمياءٌ، ذكوراً كانت أو إناثاً أو مختلطةً، إذا أتمت عاماً شمسياً عند مالِكها، كما ذكرنا في الذهب، زكاةً شاةً.

واتفقوا على أن في عَشْرِ من الإبلِ شاتين، وفي خمسٍ عشرة كذلك ثلاثُ شياه، وفي عشرين أربعَ شياه، وفي ستِّ وثلاثين بنتَ لبون^(٢)، وفي ست وأربعين حِقَّةً^(٣)، وفي إحدى وستين جَدْعَةً^(٤)، وفي ست وسبعين بنتاً لبونٍ، وفي إحدى وتسعين حِقَّتَانِ إلى مائة وعشرين.

ثم اختلفوا في صفاتِ الفرائضِ بعد ذلك، واختلفوا أيضاً في الخمسِ والعشرين، ولذلك تركنا ذكرها.

واتفقوا على أن في البقرة زكاةً، ثم اختلفوا في مقدارها في خمس من البقر إلى خمسين منها، بما لا سبيل إلى ضبطه.

ثم اتفقوا أن فيها إذا صارت خمسين - على الصفة التي ذكرنا في الإبلِ سواء، يُشترط أن لا تكون مُتَّخِذَةً لتجارةٍ، ولا معلوفةً، ولا

(١) السانية: أي البعير يسنى عليه أي يستقي من البئر. «المصباح المنير» ص: (٢٩٢).

(٢) بنت لبون: «هي التي استكملت سنتين ودخلت في الثالثة؛ سميت بها لأن أمها صارت لبونا، أي ذات لبن بلبن ولد آخر». «طلبة الطلبة» ص: (٤٠).

(٣) الحقة: «هي التي استكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة؛ سميت بها لاستحقاقها الحمل والركوب». المصدر السابق.

(٤) الجدعة: «بفتح الذال هي التي استكملت أربعاً ودخلت في الخامسة، والذكر منها ابن مخاض وابن لبون وحق وجذع». المصدر السابق.

لحزب - بقرة واحدة إلى تسع وخمسين، ثم اختلفوا فيها إذا زادت، إلا أنهم اتفقوا على أن في كل خمسين زائدة رأساً منها، ثم اختلفوا في سنة فأكثر من الأمر.

واتفقوا على أن في الغنم - إذا كانت بالصفة التي ذكرنا في الإبل والبقر، وأقامت المدة التي ذكرنا في الإبل، وبلغت أربعين - شاة إلى مائة وعشرين، ثم شاتين إلى مائتين.

ثم اختلفوا فيما زاد على المائتين إلى مائتين وأربعين.

ثم اتفقوا فيما زاد على وجوب ثلاثة شياه إلى ثلاثمائة.

ثم اختلفوا فيما بين الثلاثمائة والأربعمائة.

ثم اتفقوا على أن في كل مائة شاة شاة.

واختلفوا في جمع الغنم المتفرقة في البلاد، وإن كان مالؤها واحداً.

واتفقوا على أن الضأن والمغز يُجمعان معاً.

واتفقوا على أنه ليس في أقل من خمس من الإبل شيء، ولا في أقل من خمس من البقر؛ ولا في أقل من أربعين من الغنم شيء.

واتفقوا على أن أصناف القمح، كالصيني والسُمرة ونحو ذلك تُجمع معاً.

واتفقوا على أن أصناف التمر تُجمع معاً.

واتفقوا على أصناف الشعير تُجمع معاً.

واتفقوا على أن من أعطى زكاة ماله - أي مال كان - من غير عين المال المُزكى، لكن من استقراض، أو من شيء ابتاعه بمال له آخر، أو من شيء وهب له، أو بأي وجه جائز ملكه، فإن ذلك جائز، وأنه لا يُجبر أن يُعطي من عين المال المُزكى.

واتفقوا على أنه إن أعطى من عين المال، فذلك جائز ما لم

يكن من التمر مُضْرَانُ الْفَارِ، وَعِدْقُ ابْنِ حُبَيْقٍ^(١) وَالْجُعْرور^(٢)؛ وما لم يكن من المواشي مَعِيْباً أو تَيْساً أو كَرِيْمَةً، وَغَيْرَ الْأَسْنَانِ وَالْأَصْنَافِ التي قدمنا: وكذلك القولُ في الذي يُخْضَرُ من غير عين المال.

واتفقوا على أن الإمام العَدْلَ القَرَشِيَّ، إليه قَبْضُ الزكاة في المواشي.

واتفقوا على أن الإمام المذكورَ، إذا وضع الزكاة التي تُقْبَضُ في الأسهم السبعة، من الثمانية المنصوصة في القرآن فقد أصاب. واختلفوا في المؤلِّفة.

واتفقوا على أن كلَّ مال - ما لم يكن إبلاً أو غنماً أو بقرأً أو جواميسَ أو خيلاً أو بَغَلاً أو عبيداً أو عَسَلاً أو عُروصاً مُتَّخِذَةً للتجارة أو شيئاً تُنْبِثُهُ الْأَرْضُ - أيَّ شيء كان، من نجم أو حمل شجر أو ورقها أو حشيش - أو ذهباً أو فِضَّةً وما خالطها، لا زكاة فيه وإن كَثُرَ.

واتفقوا على أنه لا زكاة في أعيان الشجر.

واتفقوا على أن من كان عنده أقلُّ من النصاب، من كل شيء يُزَكَّى، فإنه لا زكاة عليه ما لم يكن خليطاً، على اختلافهم في النصاب.

واتفقوا أنه لا زكاة على كافر في شيء من أمواله، حاشا ما أنبت أرضه، فإنهم اختلفوا: أَيُّخَذُ منه العُشْرُ أم لا؟ وحاشا أموالَ نَصَارَى بني تَغْلِبَ، فإنهم اختلفوا أَتُضَعَّفُ عليهم الصدقة أم لا؟

(١) «هو نوع من أنواع التمر رديء منسوب إلى ابن حُبَيْقٍ، وهو اسم رجل». راجع «النهاية في غريب الحديث»: (١/٣٣١).

(٢) الجعروور: «ضرب من الدقل يحمل رطباً صغاراً لا خير فيها» «النهاية»: (١/٢٧٦) وقال في «المصباح المنير»: (١/١٠٢) «جعروور: وزان عصفور، وأصله جعر، استعير من جعر الفأرة ليبسه وضؤولته لنوع رديء من التمر فقيل له: جعروور».

واتفقوا على أن من أدى الزكاة إثر حلول حولها، وإثر وقت وجوبها في الزرع والثمار، فقد أدى فرضه.

واختلفوا فيمن أداها قبل ذلك بقليل أو كثير.

واتفقوا على أن الزكاة تتكرر في كل مال، عند انقضاء كل حول، حاشا الزرع والثمار، فإنهم اتفقوا أن لا زكاة فيها، إلا مرة في الدهر فقط.

واتفقوا أنها على الحي في ماله ما لم يُفلس.

واتفقوا على أن من كان عنده من الذهب والفضة مالا، يبلغ إذا جُمع قيمة عشرين دينارا، أو قيمة مائتي درهم أو عشرين دينارا بتكامل الأجزاء، أو مائتي درهم بتكامل الأجزاء، فلا زكاة عليه في شيء من ذلك^(١).

فأما القيمة فمعروفة: وهو الصرف الجاري في كل وقت، وأما تكامل الأجزاء: فهو أن يُوازي كيلاً دينار ذهب.

واتفقوا على أن من قبض الإمام - الذي تجب إمامته - زكاة ماله، وهو غائب لا يعلم أو ممتنع، أن ذلك يجزئ عنه، وليس عليه أن يعيدها ثانية.

واتفقوا على أن من أداها عن نفسه بأمر الإمام، فأداها بنية أنها زكاته، ووضعها مواضعها أنها تُجزئ.



(١) قال في «الإفصاح»: (١/١٦٣) «واختلفوا هل يضم الذهب إلى الورق في تكميل النصاب، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايته يضم. وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: لا يضم بالقيمة». وراجع: «مختصر اختلاف العلماء»: (١/٤٣٠).



الرَّكَازُ (١)

لم يتفقوا في الرِّكَازِ على شيءٍ يمكن جمعه؛ لأن مالكَا يقول: إن وُجِدَ في أرضٍ عَنُوةٌ، فهو لمفتتحِها لا لواجده؛ وإن وُجِدَ في أرضٍ صُلْحٍ، فهو كلُّه لأرضِ الصلح لا لواجده، ولا خُمُسَ فيه، وإنما الخُمُسُ فيما وُجِدَ من ذلك في أرضِ العَرَبِ.

وقال الحسن: ما وُجِدَ في أرضِ العربِ فلا خُمُسَ فيه، وإنما فيه الزكاة. وقال الشافعي وغيره: حيثُما وُجِدَ فهو لواجده وفيه الخُمُسُ.


وكذلك أيضاً لم يتفقوا في المَعْدِنِ على شيءٍ يمكن جمعه، ولا فيما يُخْرَجُ من البحر، كالعَبْرِ واللؤلؤ وغير ذلك.

ولا أعلم بينهم خلافاً، في أنه لا شيءٌ في السمك المتصيّد، وأما الصيد البرّي فقد اتفقوا على أنه لصائده في أرض الإسلام خاصةً، حاشا الحرمين وأنه لا شيءٌ عليه فيه.



(١) الرِّكَازُ: هو المال المتركز في الأرض، مخلوقاً كان أو موضوعاً، فيعمُّ المعدنِ الخَلْقِي، والكنز المدفون. راجع: «التعريفات الفقهية» ص: (٣٠٩).

كتاب الصيام^(١)



اتفقوا على أن صيامَ نهارِ رمضانَ على الصحيحِ المقيمِ العاقلِ البالغِ، الذي يعلمُ أنه رمضان، وقد بلغه وجوبُ صيامه وهو مسلم، وليس امرأة، لا حائضاً، ولا حاملاً، ولا مُرضِعاً، ولا رجلاً أصبح جنباً، أو لم ينوهِ من الليل، فرضُ مُذْ يظهرُ الهلالُ من آخرِ شعبانِ إلى أن يَتَيَقَّنَ ظهوره من أولِ شوالِ، وسواءَ العبدُ والحُرُّ، والمرأةُ والرجلُ، والأمةُ والحرةُ، ذاتُ زوجٍ أو سيِّد، كانتا بِكْرَيْنِ أو ثَيِّبَيْنِ أو خِلْوَيْنِ.

واتفقوا على أن الأكلَ، لِمَا يُغْذِي من الطعامِ، مما يُستأنَفُ إدخاله في الفمِ، والشُّربَ والوَطْءَ حراماً، من حينِ طُلُوعِ الشمسِ إلى غروبها.

واتفقوا على أن كلَّ ذلك حلالٌ من غروبِ الشمسِ إلى مقدارِ ما يمكنُ العُسلُ قبلَ طلوعِ الفجرِ الآخِرِ.

واتفقوا على أن صيامَ النذرِ المعلَّقِ، بصفةٍ ليست معصيةً، فَرَضَ.

واتفقوا على أن الأكلَ لغيرِ ما يَخْرُجُ من الأضراسِ؛ أو لغيرِ

(١) الصوم في اللغة: هو الإمساك مطلقاً. وفي الشريعة: عبارة عن ترك الأكل والشرب والوطء من الصبح إلى المغرب مع النية. والمراد بالترك: كف النفس عن المفطرات الثلاثة، وهو موجود في الناس. راجع: «الحدود والأحكام الفقهية» ص: (٢٥).

البرد، ولغير ما لا طعم له ولغير الريق، وأن الشرب والجماع في
الفرج للمرأة، إذا كان ذلك نهراً بعمد، وهو ذاكر لصيامه، فإن صيامه
ينتقض.

واتفقوا على أن من نوى الصوم في الليل، وهو ممن ذكرنا، أن
الصوم يلزمه، ولم يأكل شيئاً أصلاً، لا ناسياً ولا عامداً؛ ولا شرب
شيئاً أصلاً، لا ناسياً ولا عامداً؛ ولا استمنى كذلك، ولا أصبح جنباً،
ولا ثقباً عامداً، ولا قبّل ولا عَضَّ ولا مَسَّ ولا أَمَذَى، ولا أَمَنَى،
ولا احتجم، ولا احتلم، ولا دخل حلقه شيءٌ غَيْرُ ريقه، ولا احتقن
ولا داوى جرحاً ببطنه، ولا استعَطَّ^(١)، ولا نوى الفِطْرَ ولا قَطَرَ في
إخليله، ولا في أُذُنِهِ ولا اكتحل، ولا خَرَجَ عن قَرْيَتِهِ أو مِضْرِهِ، ولا
كَذَبَ ولا اغتاب ولا تعمد معصيةً، ولا دَهَنَ شاربِهِ، ولا رَعَفَ أنْفَهُ،
من قَبْلِ طُلُوعِ الفجر الآخر إلى تمام غروب الشمس، فقد تمَّ صومه.

واتفقوا على أن الريق، ما لم يفارق الفم لا يُفطر.

واتفقوا على أن المريض إذا تحامل على نفسه فصام، أنه يُجزئه.

واتفقوا على أن مَنْ آذاه المرض وضمَعَفَ عن الصوم، فله أن

يُفطر.

واتفقوا أن من سافر السفرَ الذي ذكرنا في كتاب الصلاة، أنه إن
قَصَرَ فيه أدى ما عليه، فأهلُّ هلالِ رمضان، وهو في سفره ذلك، فإنه
إن أفطر فيه فلا إثم عليه.

واتفقوا أن من أفطر في سفرٍ أو مرضٍ، فعليه قضاء أيامِ عَدَدِ مَا
أفطر، ما لم يأت عليه رمضانُ آخَرُ.

واختلفوا في وجوب قضائه، إذا أتى عليه رمضانُ آخَرُ.

واختلفوا فيمن أفطر الشهرَ كُلَّهُ لمرضٍ أو سفرٍ كما ذكرنا،

(١) السعوط: الدواء الذي يصب في الأنف. «المغرب» ص: (٢٢٥).

فقضى ناقصاً مكانَ كاملٍ أيجزئه أم لا؟

وأجمعوا أن صيامَ يومِ الفِطْرِ ويومِ النُّحر لا يجوز.

وأجمعوا على أن الكافَّةَ إذا أُخبرَتْ برؤية الهلال، أن الصيامَ والإفطار بذلك واجبان.

واتفقوا أن الهلالَ إذا ظهر بعدَ زوالِ الشمس، ولم يُعلَم أنه ظهر بالأمس، فإنه لليلةٍ مُقبِلة.

وأجمعوا أن الحائضَ تَقْضي ما أفطرت في حِيضها.

وأجمعوا وأجمعَ من يقول، على أن الحائض لا تصوم: أن النَّسَاء لا تَصُومُ.

واختلفوا أَتَطْعِمُ وتَقْضي لكل يومٍ مُدّاً، أم تَقْضي ولا تُطْعِمُ؟ قال مجاهد: تَقْضي وتُطْعِمُ.

وأجمعوا أن من كان شيخاً كبيراً لا يُطِيقُ الصوم، أنه يُفِطِر في رمضان، ولا إثم عليه.

وأجمعوا أنه لا يصوم أحدٌ عن إنسان حَيٍّ.

وأجمعوا أن الصيامَ يَلْزَمُ مَنْ ذكرنا أن الأحكامَ تَنجِري عليه.

وأجمعوا أن من تَطَوَّعَ بصيام يومٍ واحدٍ، ولم يكن يومَ الشك، ولا اليومَ الذي بعد النصف من شعبان، ولا يومَ جُمُعَةٍ، ولا أيامَ التشريقِ الثلاثةَ بعد يومِ النحر، فإنه مأجورٌ حاشا الامرأةَ ذاتِ الزوج.

واتفقوا على أنها إن صامت كما ذكرنا بإذن زوجها، فإنها مأجورة.

وأجمعوا أن التطوعَ بصيام يومٍ، وإفطار يومٍ حَسَنٌ، إذا أفطر يوم الجمعة والأيام التي ذكرنا.

وأجمعوا أن من صام قضاءً رمضان، أو كفارةً يمينه أياماً متتابعةً،
أجزأه، إذا صام ذلك في أول أوقات إمكان الصيام له.
وأجمعوا أن ليلة القدر حق، وأنها في كل سنة ليلة واحدة.





بَابُ الْإِعْتِكَافِ (١)

اتفقوا أن من اعتكف في المسجد الحرام، أو مسجد المدينة، أو مسجد بَيْتِ المقدس، ثلاثة أيام فصاعداً، وصام تلك الأيام، ولم يشترط في اعتكافه ذلك شرطاً، ولا مسَّ امرأة أصلاً، ولا أتى معصيةً، ولا خرج من المسجد لغير حاجة الإنسان، ولا دخل تحت سَقْف أصلاً في خروجه، ولا اشتغل بشيء غير الصلاة والذكر، وما لا بُدَّ منه، ولا تَطَيَّبَ - إن كانت امرأة - فقد اعتكف اعتكافاً صحيحاً.

واتفقوا أن الوطء يُفسدُ الاعتكافَ.

واتفقوا على أن من خرج من مُعْتَكِفِهِ في المسجد، لغير حاجة ولا ضرورة ولا برٍّ أمرَ به ويُدب إليه، فإن اعتكافه قد بطلَ.



(١) الاعتكاف لغة: اللبث. وشرعاً: «لبث ذكر في مسجد جماعة، أو امرأة في مسجد بيتها بنية». وهو ثلاثة أقسام: واجب بالنذر بلسانه أو بالشروع، وسنة مؤكدة على الكفاية في العشر الآخر من رمضان، ومستحب في غيره. وشرط الصوم لصحة الأول اتفاقاً. راجع: «التعريفات الفقهية» ص: (١٨٤).



كتاب الحج^(١)

اتفقوا أن الحرَّ المسلمَ العاقلَ البالغَ، الصحيحَ الجِسْمَ واليدينِ والبَصَرَ والرُّجْلينِ، الذي يجدُ زاداً وراحلةً وشيئاً يتخلفُ لأهله مُدَّةَ مُضِيِّه، وليس في طريقه بحرٌ ولا خوفٌ، ولا مَنَعُه أبواه أو أحدهما، فإنَّ الحجَّ عليه فَرَضٌ.

واتفقوا أن المرأةَ إذا كانت كذلك، وحجَّ معها ذو مَحْرَمٍ أو زوجٌ فإنَّ الحجَّ عليها فرضٌ.

ولا سبيلٌ إلى إجماعٍ جازٍ في كيفية الحجِّ.

وأجمعوا أن الحجَّ إلى مكة، لا إلى غيرها.

وأجمعوا أن ذا الحُلَيْفَةِ لأهل المدينة، والجُحْفَةَ لأهل المغرب، وقَرْنَ لأهل نَجْدٍ، وَيَلْمَمَ لأهل اليمن، والمسجدَ الحرامَ لأهل مكة، مواقيتُ الإحرامِ للحجِّ والعُمْرة، حاشا العُمرةَ لأهل مكة.

(١) الحج في اللغة: عبارة عن القصد مطلقاً. وفي الشريعة: عبارة عن قصد مخصوص إلى مكان مخصوص في زمان مخصوص. فالاسم الشرعي فيه معنى اللغة.

فالقصد المخصوص: عبارة عن قصد المحرم، وأما المكان المخصوص: فهو الكعبة المعظمة وعرفات، عظم الله قدرها، وأفاض علينا بركاتهما، وأما الوقت المخصوص: فهو أشهر الحج. راجع: «الحدود والأحكام الفقهية» ص: (٢٧).

وأجمعوا أن الطواف الآخر المسمى طواف الإفاضة بالبيت،
والوقوف بعرفة فرض.

واختلفوا فيمن وقف اليوم العاشر يظنه التاسع.

* وأجمعوا أن وقت الوقوف - ليس قبل الظهر - في التاسع من
ذي الحجة، ولا يوم النحر لمن علم أنه يوم النحر فما بعده.

وأجمعوا أنه: إن وقف بها ليلة النحر بمقدار ما يُدرك الصلاة
للصبح من ذلك مع الإمام فقد وقف.

واتفقوا أن الإحرام للحج فرض.

واتفقوا أن جماع النساء في فروجهن، ذاكراً لحجّه، يفسخ
الإحرام ويُفسد الحج، ما لم يقدّم المعتمر مكة، ولم يأت وقت
الوقوف بعرفة للحاج.

ثم اختلفوا فيه، أيفسد بعد ذلك ما لم يتم جميع الحج وجميع
العمرّة أم لا.

وأجمعوا أن الهدّي يكون من الإبل والبقر الثني فصاعداً، من
الإبل والبقر والضأن والمغز.

واختلفوا في الجدع من الإبل والبقر والمغز.

وأجمعوا أن الرجل المحرم يجتنب لباس العمائم والقلائس
والجباب والقُمص والمخيط والسراويل التي لا تسمى ثياباً إن وجد
إزاراً.

واختلفوا في الخفين للرجال والنساء.

واتفقوا أنه يجتنب استعمال الطيب والزعفران والوزس^(١)،

(١) الوزس: «هو نبت أصفر يزرع باليمن ويصنع به». راجع: المصباح المنير

والثياب المورَّسة والمزغفرة بعد إحرامه إلى صبيحة يوم النحر.

واتفقوا أن المرأة المحرمة تجتنب الطيب كما ذكرنا.

* وأجمعوا أن لباس المخيط من الثياب كله للمرأة حلال، وكذلك تغطية رأسها.

* واتفقوا أنه من فعل من كل ما ذكرنا أنه يجتنبه في إحرامه، شيئاً عامداً أو ناسياً أنه لا يبطل حجّه ولا إحرامه.

* واتفقوا أنه من جادل في الحج، أن حجّه لا يبطل ولا إحرامه.

واختلفوا فيمن قتل صيداً متعمداً، فقال مجاهد: بطل حجّه وعليه الهدي.

وأجمعوا أن المحرم يقتل ما عدا عليه من الكلاب الكبار والحديدان^(١) الكبار، وأنه لا جزاء عليه فيما قتله من ذلك.

واختلفوا أيلزمه جزاء ما قتل مما عدا عليه من السباع كلها أم لا.

واختلفوا في قتل الفيران الصغار والكبار والحيات والذباب والورع^(٢) وكل ما عدا ما ذكرنا، ولا جزاء عليه من قتل المباحات المذكورة باتفاق.

وأجمعوا على استحسان التلبية إلى دخول الحرم.

(١) الحديدان: قال ابن منظور في «اللسان»: (٥٤/١) «الحدأة طائر يطير يصيد الجردان... وجرذان أيضاً، وفي الحديث: «خمس يقتلن في الحل والحرم» وعدّ الحدأ. وهو الطائر المعروف من الجوارح».

(٢) الوزغ: «جمع وزغة بالتحريك وهي سام أبرص، قال الكسائي: «وهو يخالف العقرب؛ لأن له دماً سائلاً، ومحمد رحمه الله ألحقه بالفأر في السور». راجع: «المغرب» ص: (٤٨٣).

واتفقوا أن وقت التلبية خارج عن تمام رمي آخر حصاة من السبع حصيات، من يوم النحر في جمرة العقبة بعد طلوع الشمس.

واتفقوا على أنه لا يحل للمُحْرِم أن يتصيد، فيقتل شيئاً مما يُؤْكَل من الصيد البري في الحَرَم، ولا ما دام مُحْرِمًا.

وأجمعوا أن له أن يتصيد في البحر ما شاء من سمكه.

واتفقوا أن له أن يذبح من الأنعام والدجاج الإنسي، ما أحب مما يملك، أو يأمر مالكه وهو مُحْرِم في الحَرَم.

وأجمعوا على أن من حلق رأسه كله لعلّة به، فإن عليه فدية طعام لا يتجاوز عشرة مساكين، ولا يتجاوز صاعاً كل واحد إن لم يجد نُسكاً، وتُجزئه شاة أو صيام لا يكون أقل من ثلاثة أيام، لمن لم يجد هدياً ولا طعاماً، ولا أكثر من عشرة أيام، فإن صامها متتابعةً أجزأته باتفاق.

واتفقوا أن الحلق والتقصير، أحدهما مُستحب في تمام الحج يوم النحر، وأن الحلق أفضل.

واتفقوا على استلام الحجر الأسود.

واتفقوا على أن من ألقى البيت عن يساره، فطاف خارج الحجر، ولم يخرج في طوافه من المسجد سبعمائة، ثلاثة خيماً^(١) وأربعة مشياً، فقد طاف.

واتفقوا أن من طاف بين الصفا والمروة سبعمائة، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، ثلاثة خيماً وأربعة مشياً، فقد سعى.

(١) الخَبَب: «ضرب من العدو دون العنق؛ لأنه خطو فسيح»، راجع «المغرب» ص:

(١٣٧) والمصباح المنير ص: (١٦٢).

وأجمعوا أن من رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل الزوال بسبع
حصيات كحصى الخذف^(١)، فقد رمى.

واختلفوا في أقل، وفيمن ألقى البيت عن يمينه؛ وفيمن لم
يسع، أجزئه كل ذلك أم لا.

واتفقوا على أن جمع صلاتي الظهر والعصر بعرفة، في وقت
الظهر حقاً بخطبة قبل الصلاتين. وعلى أن جمع صلاتي المغرب
والعشاء في مزدلفة بعد غروب الشمس.

واتفقوا على أن شوال وذا القعدة وتسعاً من ذي الحجة وقت
للإحرام بالحج، ومن أشهر الحج.

واتفقوا على أن ما عدا شوال وذا القعدة وذا الحجة، فليس من
أشهر الحج.

واتفقوا على أن من أهدى كل دم وجب عليه؛ أن كل هدي
تطوع - فوق بعرفة ثم نحره أو ذبحه بمكة - أجزأه.

* واتفقوا أن كل صدقة واجبة في الحج، أو إطعام، إن آذاه
بمكة أجزأه.

واختلفوا فيما فعل ذلك بغير مكة، حاشا جزاء الصيد، فإنهم
اتفقوا على أنه لا يجزئ إلا بمكة.

واتفقوا أن من غروب الشفق من ليلة النحر إلى قبل طلوع
الشمس من يوم النحر، وقتاً للوقوف بمزدلفة.

واتفقوا على أن من طاف طواف الإفاضة يوم النحر أو بعده،
وكان قد أكمل مناسك حجه ورمي، فقد حل له الصيد والنساء والطيب
والمخيط والنكاح والإنكاح، وكل ما كان ممنوعاً بالإحرام.

(١) الخذف: «معناه حصى الرمي، والمراد: الحصى الصغار لكنه أطلق مجازاً».

راجع: «المصباح المنير» ص: (١٦٥).

* وأجمعوا على أن من يوم النحر - وهو العاشر من ذي الحجة - إلى انسلاخ ذي الحجة، وقتاً لطواف الإفاضة، وما بقي من سنن الحج .

واتفقوا أن ثلاثة أيام بعد يوم النحر، هي أيام رمي الجمار، وأن من رماها فيها بعد الزوال أجزأه .

واتفقوا على أنه لا يعتَمِر إلا من الحِلِّ مَنْ كان من غيرِ القارين والمقيمين بمكة .

ثم اختلفوا: أمِن أدنى الحِلِّ، أم ميقاتِ بلد المُعتمِر، أم من منزله حيث كان .

واتفقوا أن مَنْ أفسدَ حِجَّةَ الفرض، فعليه أن يحجَّ ثانيةً، ولا نعلم أنهم اتفقوا على قضاء حج التطوع إذا فسد . وقد ادعى بعض العلماء في ذلك إجماعاً وليس كذلك؛ بل قد وجدنا فيه خلافاً صحيحاً .

ولم يتفقوا فيما يُباح الأكلُ منه من الهدْيِ على شيء، لأن الشافعيَّ وأصحابه وأصحاب الظاهر يقولون: لا يأكل من شيء من الهدْيِ إلا هديَّ التطوع .

وأباح غيرُهم الأكلُ من بعض الواجبات، ومن جزاء الصيد أباح ذلك الحكم .

* واتفقوا على أن إيجابَ الهدْيِ فرضٌ على المُحصِر، وعلى حالق جميع رأسه بتخيير كما قدمنا، وعلى من نذَرَ نذراً مُعلّقاً بصفة ليست معصيةً، مثلُ أن يقول: إن كان كذا فعليّ نذُرٌ هديّ لله تعالى .

واختلفوا هل على من أفسدَ حجّه هديّ أم لا .

واتفقوا على أن ما عدا الإبلَ والبقرَ والضأنَّ والمغزَّ، لا يُهدَى منها شيءٌ فيما ذكرناه .

وأجمعوا على أن التصيّدَ في حَرَمِ مكة، لصيد البرِّ الذي يُؤكَل حرامٌ .

واختلفوا في طير الماء .

واختلفوا في العمل في كفارة جزاء الصيد، بما لا سبيل إلى إجماع جاز في كيفية ذلك الصيام، لا ذلك الإطعام، ولا الجزاءات فيه، ولا على من هو القاتل الذي يُلزَمه الجزاء .

فإن قوماً قالوا: لا يتجاوز ذلك الجزاء شاةً، وقوم قالوا: إنما جُعِلَ الطعامُ ليعرفَ به قدرُ الصيام؛ وقوم حدوا في الصيام أنه كصيام حالق رأسه . وقال قوم: كصيام المتمتع، وقالوا غير ذلك .

وقال أبو حنيفة: لا يُجزئ صومٌ على قتل صيدٍ في الحرم، وإنما هو على المُحرِمِ يَقْتُلُ الصيدَ في الحِلِّ، فهذا عليه الصومُ .

وأجمعوا أن ذبح الأنعام والدجاج الإنسي في حرم مكة وغيرها حلالٌ .

واختلفوا في المتمتع بما لا سبيل إلى ضمِّ إجماع فيه؛ لأنَّ الروايةَ قد جاءت عن ابن الزبير أن المتمتع: هو المُحصِرُ عن حَجِّ أُحْرَمَ به ففاته .

وقال آخرون: المحصر هو من أهلَّ بعُمرة في أشهر الحج، وعَمِلَ عُمْرَتَهُ كُلَّهَا في أشهر الحج، ونوى بها التمتع ولم يَسْتَقْ مع نفسه في حين إحرامه بها هذياً، ثم حَلَّ وأقام بمكة، ولم يخرج منها أصلاً، ولم يكن ساكناً بمكة، ولا كان بها أهله، ولا من سكاني جميع المواقيت التي ذكرنا قَبْلُ، ولا فيما بينها وبين مكة، ولا كان له في شيء مما ذكرنا من المواضع أهلاً، ثم حج في ذي الحجة من تلك الأشهر التي اعتمر فيها، فإنه مُتَمَتَّعٌ .

ثم اختلفوا: فمنٌ مَوْجِبٍ لها فرضاً، ومن مُحرِّمٍ لها، ومن كارهٍ لها، ومن مُستحبِّ لها، ومن مُبيحٍ لها .

واتفقوا أن العمرة المفردة، التي لا يريد صاحبها أن يحج من عامه، إنما هو إحرام من الميقات، أو من الحِلِّ - كما قلنا في الحج -

أو منزلِ الْمُعْتَمِرِ، ثم طَوَّافٌ بالبيت كما ذكرنا في الحج .

ثم اختلفوا، فاقْتَصَر بعضهم على ذلك، وقال بعضهم: يسعى بين الصفا والمروة كما ذكرنا في الحج، ثم حَلَقَ أو تَقْصِيرٌ وإِحْلَالٌ .

واختلفوا في المَكِّي يُهَلُّ بِالْعُمْرَةِ من مِضْرٍ من الأَمْصَارِ ثم يَحُجُّ، أَيْ كَوْنُ مَتَمَتَا يَلْزَمُهُ مَا يَلْزَمُ الْمَتَمَتِ أَمْ لَا .

وَاتَّفَقُوا أَنْ مِنْ لَبِّي، وَنَوَى الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَعًا، وَسَاقَ الْهَدْيَ مَعَ نَفْسِهِ حِينَ إِحْرَامِهِ، فَإِنَّهُ قَارَنٌ .

ثم اختلفوا، فَمِنْ مُوَجِبٍ لِذَلِكَ، وَمِنْ مَانِعٍ مِنْهُ، وَمِنْ مُسْتَحَبٍّ لَهُ، وَمِنْ كَارِهِ وَمِنْ مُبِيحٍ .

وَاتَّفَقُوا أَنْ مِنْ قَالَ فِي تَلْبِيَّتِهِ: «لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ، لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، فَقَدْ لَبَّى .

وَاتَّفَقُوا أَنْ مَنْ لَمْ يَتَظَلَّلْ فِي إِحْرَامِهِ، وَلَا قَتَلَ قَمَلَةً، وَلَا قُرَادَةً وَلَا حَلْمَةً^(١)، وَلَا حِضَانَةً، وَلَا مَسَّ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَرِهِ، وَلَا رَفَقَ وَلَا عَصَى وَلَا جَادَلَ، وَلَا التَّدَّ بِشَيْءٍ مِنَ النِّسَاءِ، وَلَا شَمَّ رَيْنَحَانًا، وَلَا أَدْهَنَ، وَلَا أَكَلَ شَيْئًا مَسَّ طَيْبًا، وَلَا دَنَا مِنْهُ، وَلَا عَصَبَ رَأْسَهُ، وَلَا شَدَّ مِئْطَقَةً، وَلَا طَرَحَ عَلَى رَأْسِهِ مَخِيطًا، وَلَا حَمَلَ عَلَى رَأْسِهِ شَيْئًا، وَلَا عَطَّرَ وَجْهَهُ، وَلَا غَسَلَ رَأْسَهُ بِغَسَلٍ وَلَا بِمَاءٍ، وَلَا انْغَمَسَ فِي مَاءٍ، وَلَا بَالِغٍ فِي الْحَكِّ، وَلَا احْتَزَمَ وَلَا تَقَلَّدَ سَيْفًا، وَلَا قَتَلَ سَبْعًا وَلَا أَسْدًا وَلَا خَنْزِيرًا، وَلَا شَيْئًا مِنْ دَوَابِّ الْبَرِّ وَلَا بَيْضَ طَائِرٍ، وَلَا ذَعَرَ صَيْدًا، وَلَا أَفْسَدَ عُشَّهُ، وَلَا نَظَرَ فِي مِرَاةٍ، وَلَا دَلَّ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِمُخْرِمٍ وَلَا

(١) الحلمة: واحدة الحلم وهي: «القراد الضخم العظيم» راجع: «المغرب» ص:

احتجم: فإنه لم يأت شيئاً يُكره في إحرامه.

وقد رَوَيْنَا عن الأعمش أنه قال: من تمام الحج ضربٌ وزاه بلا شك^(١)؛ إنما أراد أهلَ الفِسْقِ منهم.

واتفقوا على أن من اعتمر عُمرته كَلَّها، مما بين استهلال المُحْرَمِ إلى أن يُتِمَّها قبل يومِ الفطر، ولم ينو بها التمتع، ثم خرج إلى منزله أو إلى الميقات، وهو من غير أهل مكة، ثم حج من عامه أنه ليس متمتعاً.

ثم اختلفوا في ذلك؛ فمن مُوجِبٍ له، ومن مانع، ومن كاره له، ومن مُسْتَحِبٍّ، ومن مبيح.

وكذلك اتفقوا أن من اعتمر في أشهر الحج، ثم لم يحجَّ من عامه ذلك إلى أن حج عاماً كاملاً، أنه ليس متمتعاً. ثم اختلفوا كما ذكرنا في ذلك.

(١) «من تمام الحج ضرب الجمال» من كلام الأعمش، وكان صاحب مزاح ودعابة ونوادير وعدوا قوله هذا من نوادره. وقال ابن مفلح الحنبلي في كتاب «الفروع» (٥٣٠/٣) «وليس من تمام الحج ضرب الجمالين، خلافاً للأعمش. وحمل ابن حزم قول الأعمش على الفسقة منهم». وقد علمت... أن هذا القول من الأعمش إنما هو من نوادره ودعاباته، لا من جده وفتاويه واجتهاداته.

وقال الشيخ حسين مكِّي في «إرشاد الساري إلى مناسك علي القاري» ص: (٨٠) «وقال الشيخ عبد الحق الآله آبادي في «تقريره» على «شرح المناسك» لعلي القاري: قال في «رد المحتار» وما عن الأعمش أن من تمام الحج ضرب الجمال، فقيل في تأويله: إنه مصدر مضاف لفاعله، لكن في «شرح النقاية» لعلي القاري: ورد أن الصديق رضي الله عنه ضرب جماله لتقصيره في الطريق». اهـ. قلت: وحينئذ فضره لتأديبه وإرشاده إلى مراعاة الحفظ والعمل الواجب عليه، حيث لم ينزجر بالكلام، وبذلك يصح كونه من تمام الحج، لكونه أمراً بمعروف ونهياً عن منكر» انتهى.

وهذا التوجيه كله لكلمة الأعمش، على فرض جديتها، وقد علمت أنها من الدعابات. هذه التعليقة أخذتها من حاشية شيخنا المحدث عبد الفتاح أبو غدة على كتاب «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» ص: (١٩٤ - ١٩٦).

واتفقوا أن العام كله - حاشا يومَ التَّزْوِيَةِ إلى آخرِ أيامِ التشريقِ -
وقتٌ للتلبية والسعي للعمرة لمن لم يُردِ الحجَّ من عامِهِ.
واختلفوا في التلبية والسعي بين الصفا والمروة، والنية في جميع
عمل الحج: أفرائضُ هي أم لا؟ وكذلك في طوافِ الوداعِ.



كتاب الأفضية^(١)



اتفقوا أن مَنْ ولاه الإمام القرشيُّ الواجبة طاعته الأحكام، فإنَّ أحكامه إذا وافقت الحقَّ نافذة، على أنه إن حكم بما يخالف الإجماع، فإن حكمه مردودٌ.

واتفقوا على أن مَنْ لم يُولِّه سلطاناً نافذُ الأمر بحقٍّ أو بتغليبٍ، ولا حَكْمه الخصمان، ولا هو قادر على إنفاذ الحكم، أن حكمه غيرُ نافذ، وأن تحليفه ليس تحليفاً.

واتفقوا أن من لم يكن محجوراً، وكان بالغاً حسنَ الدين، سالمَ الاعتقاد، حُرّاً غيرَ مُعتق؛ عالماً بالحديث والقرآن والنظر والإجماع والاختلاف، لم يبلغ الثمانين، جائزٌ أن يولِّى القضاء.

(١) القضاء لغة: الحكم بين الناس، ويجمع على أفضية، ويطلق على إحكام الشيء وإمضائه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَٰكَ بَيْتَ إِسْرَائِيلَ﴾ [الإسراء: ٤]، ويطلق أيضاً على الفراغ من الشيء، قال تعالى: ﴿فَوَكَرَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾ [القصص: ١٥] أي قتله وفرغ منه. كما يطلق على إتمام الشيء، كقوله تعالى: ﴿لِيُقَضِّعَ أَجَلَ مُسَمًّى﴾ [الأنعام: ٦٠].

والقضاء شرعاً: فصل الخصومات وقطع المنازعات، وقال الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج»: (٢٥٧/٦) «هو الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى». ودليل مشروعته الكتاب، والسنة وإجماع الأمة. وقد أجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاء والحكم بين الناس.

راجع: «مختار الصحاح» ص: (٣٩٦) «البنية في شرح الهداية»: (٣/٨).

واتفقوا أن ما حَكَمَ به لغير نفسه ولغير أبويه ولغير عبده ولغير كلِّ من يُخْتَلَفُ في قَبُولِ شهادته له، من ذوي رَجْمِهِ ومن ولده أو من ولد وَلَدِهِ بكل وجه وإخوته وأخواته، وَمَنْ هو في كفالته، وصديقه الملائفِ، وعلى عدوِّه، أَنْ حَكَمَهُ جائزٌ إذا وافق الحقَّ.

واختلفوا في حكمه لكل من ذكرنا، أيجوزُ أم لا.

واتفقوا أن من وُلِّيَ القضاءَ كما ذكرنا في جهةٍ ما، أو وقتٍ ما، أو أمرٍ ما، أو بين قومٍ ما، فَإِنَّ له أن يحكَمَ بينهم.

وأظن أنهم اختلفوا هل له أن يحكم في غير ما قُلِّدَ؛ ولكن لا أعلم في المنع من ذلك خلافاً في وُقْتِي هذا.

واتفقوا على وجوب الحكم بالبينة مع يمين المشهود له، وبالإقرار الذي لا يتصل به استثناءً أو ما يُبْطَلُهُ، إذا كان في مَجْلِسِ القاضي، ولم يكن تَقَدَّمَهُ إنكار عنده، أو أثبتته القاضي في ديوانه، وشَهِدَ به عَدْلانٍ عند ذلك القاضي.

واتفقوا على أن للقاضي أن يحكم في منزله.

واتفقوا على أنه فَرَضَ عليه أن يحكَمَ بالعدل والحق.

واتفقوا على تحريم الرِّشْوَةِ على قضاءٍ بحق أو باطل، أو تعجيلاً لقضاءٍ بحق أو باطل.

واتفقوا على أنه إن حَكَمَ بين الذَّمِّيِّينَ الراضِيِّينَ بحكمه، مع رضا حُكَّامِ أهل دين ذَيْنِكَ الذميين، أن ذلك له، وأنه يحكم بما أوجبه دينُ الإسلام.

واختلفوا في حكمه بينهم في الخمر والخنازير والميتة.

واتفقوا أن من كان غيرَ عالمٍ بأحكام القرآن والحديث صحيحه وسقيمه وبالإجماع والاختلاف، فإنه لا يَحِلُّ له أن يُفْتِيَ، وإن كان ورعاً.

واتفقوا أن من كان عالماً بما ذكرنا، وكان ورِعاً فله أن يفتي .
واتفقوا أنه لا يحل لقاضٍ ولا لمُفتٍ تقليدُ رجلٍ بعينه^(١)، بعد
موت رسول الله ﷺ فلا يحكم ولا يفتي إلا بقوله، سواءً كان ذلك
الرجل قديماً أو حديثاً.

واتفقوا على وجوب الحكم بالقرآن والسنة والإجماع .

واتفقوا أن من حَكَمَ بغير هذه الثلاثة، أو القياس، أو
الاستحسان، أو قولٍ صاحبٍ لا مخالفٍ له منهم؛ أو قول تابعٍ لا
مخالفٍ له من التابعين، ولا من الصحابة؛ أو قول الأكثر من الفقهاء،
فقد حَكَمَ بباطلٍ لا يحلُّ .

واتفقوا على أنه لا يحل لمفتٍ ولا لقاضٍ أن يحكم بما يشتهي
مما ذكرنا في قصة، وبما اشتهى مما يخالف ذلك الحكم في أخرى
مثلها؛ وإن كان كلا القولين مما قال به جماعة من العلماء، ما لم
يكن ذلك لرجوع عن خطأ لاح له إلى صواب بآنٍ له .

وأجمعوا على أن قبول الترجمة بشاهدين عدلين .

واتفقوا على أن للقاضي أن يكتب للمحكوم عليه كتاباً بحكم له،
يشهد له فيه إن أحب المحكوم له ذلك، أو دعا إليه .

واتفقوا أن الإمام إذا أعطى الحاكم مالاً، من وجهٍ طيبٍ، دون
أن يسأله إياه، فإنه له حلال، سواءً رتبته له كل شهر، أو كل وقتٍ
محدود أو قطعته عنه .

واتفقوا أن الحاكم إذا حكم بشهادة عدول عنده، على ما نذكره

(١) هذا إذا كان القاضي والمفتي من أهل الاستنباط بمعرفتهما أدلة الأحكام، كما هو
الأصل في القضاء والإفتاء؛ وإلا فلا بد من الاتباع لأحد أئمة الاجتهاد عند
الجمهور .


في كتابنا هذا في الشهادات - إن شاء الله تعالى -، على إقرار أو على
عَلْمِهِمْ، أن له أن يحكم.

واتفقوا على أنه ليس له أن يحكم بما عدا علمه أو إقرار
المحكوم عليه، أو ما قامت به البينة.

واتفقوا أن من أمره الإمام الواجبة طاعته، من الحكام، بقبول
كتاب حاكم آخر إليه من بلد بعيد، أو بمخاطبة غيره من الولاة: أن
للحاكم أن يقبل الكتاب وأن يكتب ويحكم بما ورد فيه، مما يوجب
الحكم ويحكم بكتابه من أمر بقبوله أيضاً. كذلك إذا شهد بما في نص
الكتاب عدلان، وكان الكتاب مختوماً، وكان إلى هذا الذي وصل
إليه، وكان الذي كتبه حياً غير معزول في حين وصول الكتاب الذي
كُتِبَ به إليه. هذا في غير الحدود والقصاص، وفي غير كتابه من البلد
القريب.

واتفقوا إن كُتِبَ الحاكم إلى الحاكم إذا كان بأمر من الإمام كما
ذكرنا، فشهد عدلان عند الحاكم المكتوب إليه: أن هذا كتاب فلان
الحاكم إليك، وأشهدنا على ما فيه، أن على المكتوب إليه أن يحكم
به.





بَقِيَّةُ مِنَ الْأَقْضِيَّةِ وَالِدَعْوَى^(١) وَالْإِقْرَارِ^(٢) وَالْقِسْمَةِ^(٣) وَالشَّهَادَاتِ^(٤)

واتفقوا على قبول شاهدين مسلمين عدلين، فاضلين في دينهما ومعتقدهما؛ حَسَنِي الزِّيِّ والاسم والكُنْيَةِ؛ معروفين حُرَّين بالغين، معروفِي النَّسَبِ، ضابطين للشهادة، غَيْرِ محدودين في قَدْفِ، ولا في

- (١) الدعوى: اسم بمعنى المصدر وهو في اللغة: الإخبار مطلقاً. وفي الشريعة: «هو إخبار بحق له على غيره الحاضر معه في مجلس القضاء، فلا بد من التقييد بالحضور، وإلا لم يكن هذا دعوى شرعية، ولا بد من مجلس القضاء؛ إذ الدعوى لا تصح في غير مجلس القضاء، فإن وقعت في غير مجلسه لا يجب على المدعى عليه جواب المدعي، وقد يجعل مجلس القضاء شرطاً لا داخلاً وركناً» اهـ. راجع: «الحدود والأحكام الفقهية» ص: (٨٧ - ٨٨).
- (٢) الإقرار: هو في الأصل: «التمكين والإثبات والقرار والسكون والثبات. وشرعاً عرفه السادة الأحناف: بأنه إخبار بحق عليه للغير من وجه، إنشاء من وجه.
- وعرفه الشافعية بأنه: «الإخبار عن حق ثابت على المخبر».
- راجع: «لسان العرب»: (٨٨/٥) و «حاشية ابن عابدين»: (٥٨٨/٥) و «مغني المحتاج»: (٢٦٨/٣).
- (٣) القسمة: هي تعيين الحصة الشائعة، يعني إفراز الحصص بعضها من بعض بقياس وغيره. راجع: «التعريفات الفقهية» ص: (٤٢٩).
- (٤) الشهادة في اللغة: هي الإخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان. وفي الشريعة: هي إخبار صادق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء بحق للغير على آخر غير المخبر. راجع: «الحدود والأحكام الفقهية» ص: (٨٥).

خمر، ولا في شيء من الحدود، ولا يكونان - مع ذلك - أبوين ولا جدّين ولا ابنين، ولا ابني ابن أو ابنة وإن سفل، ولا أخوين ولا ذوي رجم مخرمة من الذي شهدا له، ولا أحدهما، ولا آكل طين، ولا ناتف لحيته، ولا صديقين، ولا شريكين، ولا أجيرين، ولا سيدين للمشهد له، ولا أحدهما، ولا أغلفين^(١)، ولا صيرفيين، ولا أخرسين، ولا مَعْنِيين، ولا نائحين، ولا بائعي ما لا يجوز، ولا مُتَّخِذِيهِ، ولا مكاريي حمير، ولا صاحبي حمام، ولا متقبلي حمام، ولا طُفَيْلِيَيْنِ، ولا يكون أحدهما شيئاً مما ذكرنا، ولا زوجاً، ولا يكونان عدوين للمشهد عليه، ولا أحدهما، ولا جازئين إلى أنفسهما نفعاً ولا أحدهما، ولا دافعين عن أنفسهما ضرراً ولا أحدهما، ولا بدويين على قُرُوبِي وهو الحَضْرِي، ولا خَصِيَيْنِ ولا أَعْمِيَيْنِ، ولا يكونان - أيضاً - أخوين ولا أباً وابتناً، ولا شاهدا المشهود فيه يملكه غير من شهدا له به فسكتا، ولا فقيرين ولا شاعرين ولا أحدهما شيئاً مما ذكرنا.

فإذا شهد اثنان كما ذكرنا، وحلّف المشهود له، ولم يرجع عن شهادتهما ولا أحدهما، ولم يكونا حين سماعهما الشهادة مُخْتَفِيَيْنِ، وقال لهما المشهود عليه: اشهدا عليّ بهذا، وقال حين أدائهما الشهادة: نشهد بشهادة الله على هذا لهذا بكذا، ولم يكن عند المشهود عليه اعتراض وكان حاضراً بعد تَأْتِي مَدّة ينقطع فيها عُذْره، فقد وجب الحكم بما شهدا به في جميع الحقوق كلّها والحدود كلّها، حاشا الدماء والزنا واللباطة. نعني بالدماء: ما أوجب قتلاً بقوّد أو غيره فقط، إلا أن يكون أحدهما أو كلاهما شهد في حدّ قد أقيم عليه، أو شهدا به قَبْلُ قُرْدَتْ، أو علما ما شهدا به وكان منكرأ، فبقي مدة ما،

(١) أغلفين: ومنه قيل: «قلب أغلف»: لا يعي لعدم فهمه، كأنه حجب عن الفهم.

راجع: «المصباح المنير» (١/٤٥١).

وقال في «مختار الصحاح»: وقلب أغلف: كأنما أغشي غلافاً فهو لا يعي،

قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾ [البقرة: ٨٨].

لا يشهدان بها أو أحدهما، فإنهم اختلفوا في الحكم بتلك الشهادة.
واتفقوا على قول رجل وامرأتين، كما ذكرنا في الرجال سواء
بسواء، إن لم يوجد رجلان في الديون من الأموال خاصة.
واتفقوا على قبول أربعة رجال كما ذكرنا، فيما أوجب القتل بقود
أو غيره، وفي الزنا وفعل قوم لوط.
واتفقوا أن الحاكم إذا تَقَصَّى البحث عن الشهادة والشهود، فلم
يأت مُحَرِّمًا عليه.

واختلفوا في شهادة مَنْ لم يبلغ من الصبيان والجواري، وفي
شهادة النساء منفردات، وفي شهادة الرجل الواحد والمرأة الواحدة، مع
يمين الطالب ودون يمينه، أيجوز ذلك أم لا.
واتفقوا على أنه لا يُقبلُ مشرِكٌ على مسلم في غير الوصية في
السفر.

واختلفوا في قبول المشركين في الوصية في السفر.
واتفقوا على أن المسلمين يُقبلون على المشركين الذميين
وغيرهم، في كل حالٍ من الدماء فما دونها.
واختلفوا في قبول المشركين على المشركين.

واتفقوا على أن الشاهد إذا لم يكن غيره ينوب عنه، ولم يكن
مشغولاً، وكانت الإجابة له ممكنة فدُعِيَ إلى أداء شهادته، ففرض عليه
أداؤها.

واتفقوا على أن الكبائر والمجاهرة بالصغائر، والإصرار على
الكبائر، جَزْحَةٌ تُردُّ بها الشهادة.

واختلفوا في غير كل ما ذكرنا قبل هذا، تردُّ به الشهادة أم لا.
واتفقوا على أن قبول مَنْ يُرى من أهل الأهواء أن يشهد لموافقهِ
على مخالفه بما لا يَعْلَمُ، غير جائز.

واتفقوا على أن قبول مَنْ بلغت بذعته الكفر المُتَيَقِّنَ، على أنه كُفْرٌ، غيرُ جائز.

وأجمعوا أن السُّخْرَ والفسادَ في الأرض، والزُّنا والرِّبا وقذف المحصنات والليّاطة، وأخذ أموال الناس استحلالاً وظُلماً، والقتلَ ظُلماً، وشربَ الخمر، وعقوقَ الوالدين بالضرب والسَّبِّ، ومنعَ حقهما وهو قادر عليه، والكذبُ المُحرَّمُ الكثير، جَزَحُ تُرْدُ به الشهادةُ.

واختلفوا في المسلم يخاصم الذميّ، فقال الجمهور: اليمين على المدعى عليه منهما أيهما كان. وقال بعضُ التابعين: المسلم أحقُّ باليمين على كل حال.

واتفقوا أن الشهود إذا شَهِدوا كما ذكرنا، أن الحكم بشهادتهم قد وَجَبَ.

واختلفوا أيضاً إذا رجعوا عنها بعد إنفاذ الحكم، أَيُفْسَخُ أم لا. واتفقوا على أن من حَلَفَ في جامع بِلَدَةٍ - قائماً حاسراً مستقبلاً القِبْلةَ بأمر الحاكم الذي يجوز حكمه - بالله الذي لا إله إلا هو الطالب الغالب الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية على البتِّ، فإنها يمينٌ ينقطع بها عنه الطلب.

ثم اختلفوا إن جاء المحلوف له بعد ذلك بيّنة. * واتفقوا على أن من حَلَفَ لخصمه، دون أن يُحْلِفُهُ حاكمٌ أو مَنْ حَكَّمَاهُ على أنفسهما، أنه لا يَبْرَأُ بتلك اليمين من الطلب. واتفقوا على وجوب التحليف في دعوى الأموال^(١).

(١) قال الشيخ محمد تقي الدين العثماني في: «تكملة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم» (٥٥١/٢) «فأجمعوا على أن لا يجري الاستحلاف في الحدود، ثم اختلفوا في بقية الدعاوى، وجملة الكلام في ذلك أن الحقوق نوعان: حق الله وحق العبد، فأما حق العبد الذي هو مال أو المقصود منه المال، فإنه يشرع فيه اليمين بالإجماع، ولا خلاف فيه بين أهل العلم، كدعوى البيع، والدين، وما إلى ذلك». راجع للتوسع: «التكملة» (٥٥١/٢ - ٥٥٢).

واختلفوا في الوالد يأخذ مالَ الولد؛ أيقضى عليه برده أم لا .
واتفقوا على أن الخُلطة بالمبايعة والمشاركة، إذا ثبتت وكان
المدعى عليه مُتَّهماً بمثل ما يدعى به عليه مظنوناً منه ذلك؛ فقد وجب
على الحاكم أن يسمع منهما .
واتفقوا أن من أثبت حقاً على مَيِّتٍ فأثبت موته وعدة ورثته، فإنه
يحكم له .

واتفقوا: أن من أسلم أبوه وأمه جميعاً، وهو غير بالغ، فإن
الإسلام يَلْزَمُهُ .

واتفقوا أنه إن كان بالغاً فأسلم أبواه أو أحدهما، أنه لا يُجْبَرُ
على الإسلام .

واختلفوا أيلزمه الإسلام بغير إسلام أبويه أو أحدهما من عمٍّ أو
جدٍّ .

واتفقوا أن الزوجين إذا كانا كتابيين، ووُلد لهما ولد ولم يُسَبَّ،
ولا أسلم أحدهما ولا كلاهما، فإنه على دينهما .

واتفقوا على أن جميع الشركاء إذا دُعوا كلُّهم إلى القسمة، وكان
الشيء إذا قُسِمَ وقع لكل واحد منهم ما ينتفع به، ولم يكن ذلك
الشيء المُمشاع واحداً؛ كجوهرة واحدة أو ثوب واحد، أو اثنين
مزدوجين: كزوج باب، أو خُفين، أو نعلين، أو ما أشبه ذلك، وأثبتوا
مع ذلك ملكهم لما طلبوا قَسَمَهُ ببيِّنةٍ عدلٍ: أنه يقسِّمُهُ الحاكم بينهم .

واتفقوا أنه من ملك إناء حيوان، فكلُّ ما تولد منها من لبنٍ أو
وَلَدٍ أو كَسْبٍ أو غَلَّةٍ أو صوف، فاللبن والولد والصوف والشعر والوبر
ملكٌ لمالك أمهاته، وأن له أخذ الأمهات والغَلَّةِ والكسبِ .

واختلفوا إذا غَصَبَ الأمهاتِ أو ملكها ملكاً فاسداً، وإنما اختلفوا
في الغصب والملك الفاسد؛ لأنهم جعلوا الغاصب والمالك ملكاً فاسداً
مالكين للأمهات والأصول بالتضمن له وبالشبهة .

واتفقوا في ولدٍ حدّث بين أمةٍ زيدٍ وعبدٍ خالدٍ، أن ذلك الولد
لسيد أمّه .

واتفقوا في ولدٍ الأمة من زنا أنه ملكٌ لسيد أمّه .

واختلفوا في ولد الغارة المتزوجة أيضاً .

واتفقوا أن ولد الأمة من زوجها عبدٌ لسيد أمّه .

واختلفوا فيه إن كان أبوه عربياً، أيملك أم يفديه أبوه .

واتفقوا أن من ملك شجراً أو حباً، فكل ما تولد منه فهو له من
حبٍّ أو تينٍ أو ثمرة أو ورق .

واتفقوا أن الولد ملكٌ لمالك أمهاته لا لمالك آبائه .

واختلفوا إن كان أبوه عربياً، أو ولد مستحقه أيملكه مالك أمهاته
أم لا .

واتفقوا أن من أقرّ على نفسه في حدٍّ واجبٍ، بقتل أو سرقة في
مجلسين مُفترقين، وهو حر عاقل بالغ غيرُ سكرانٍ ولا مُكرهٍ، وكان
ذلك الإقرارُ في مجلس الحاكم بحضرة بيّنة عدولٍ، وغاب بين
الإقرارين عن المجلس حتى لم يروه، ثم ثبت على إقراره حتى يقتل
أو يقطع - على ما نذكره في كتاب الحدود إن شاء الله - فقد أقيم عليه
الحدُّ الواجب .

واتفقوا أن من أقرّ بالزنا، وهو حر بالغ غيرُ سكرانٍ ولا مُكرهٍ في
أربعة مجالسٍ متفرقةٍ، كما ذكرنا في المسألة التي قبلها، وثبت على
إقراره حتى أقيم عليه جميعُ الحدِّ، فإنه قد أقيم عليه الحدُّ الواجب .

واتفقوا أن الرجل إن أقرّ بولدٍ، يحتمل أن يكون منه، ولا يُعرف
كذبُه فيه، ويمكن أن يكون ملكٌ أمّه أو تزوجها، ولم يذكر الولد
دعواه ولم يكن فيه منازع، ولم يكن على الولد ولاء لأحد، فهو
لاحقٌ به .

واتفقوا أن إقرار الحُرِّ البالغ العاقل، غير المحجور عليه فيما يملك، إذا كان إقراره ذلك مفهوماً غير مستثنى منه شيء ولا متصل به ما يُبطله، وكان غير سكران ولا مكره ولا مُفلس ولم يُوقن كذبه: فإنه مُصدّق ومحكوم عليه إذا صدقه المُقرُّ له.

واتفقوا أن لفظ الجمع يقع على ثلاثة فصاعداً.

واتفقوا أنه لا يقع على واحد في غير مُعظم شأنه وإخباره عن نفسه.

واتفقوا أن استثناء الأقل من جنسه بعد أن يبقى الأكثر، جائز.

واتفقوا أن الربع في هذا المكان قليل.

واتفقوا أن من أقرَّ بابن أمته، أنه لاجئ به.

واتفقوا أن ما وُلدت الأمة أو الزوجة لسته أشهر، بعد وطء السيد أو الزوج ولم يكن وطئها رجل قبلهما، أو وطئها وكان بين آخر وطء كان من الأول وبين وطء الثاني ما لا يكون حملاً، فإنه لاجئ بالذي هو في عضمته الآن.

واتفقوا أن الحمل يكون من ستة أشهر إلى تسعة أشهر؛ وهو غير سقط، فإنه لاجئ بالذي هو في عضمته الآن.

واتفقوا أن ما وُلدت لأكثر من سبع سنين من آخر وطء وطئها الزوج أو السيد، أنه غير لاجئ به، إلا أن يكون الحمل مشهوراً بشهادة قوابل عدول مُتصلاً.

وأجمعوا أن وُلد المتزوجة زوجاً صحيحاً أو فاسداً، والزوج جاهل بفساده، وولد المملوكة ملكاً صحيحاً أو فاسداً، والمالك جاهل بفساده، ولم يكن فيها شرك في الملك والزوجية، فإنهما لاحقان بالزوج وبالسيد.

واختلفوا في وَلَدِ الزَّانَا يَسْتَحِقُّهُ الَّذِي حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ مِنْهُ، وَفِي
 وَلَدِ الْمَرْأَةِ يُحِلُّهَا لِزَوْجِهَا، وَوَلَدِ الْجَارِيَةِ مِنَ السَّبْيِ يَطْوَئُهَا مَنْ لَهَا فِي
 الْغَنِيمَةِ حَقٌّ فَتَحْمِلُ، وَفِي أُمِّهِ وَالرَّجُلِ يَطْوَئُهَا أَبُوهُ أَوْ ابْنُهُ فَتَحْمِلُ،
 وَفِي وَلَدِ الْمَرْهُونَةِ يَطْوَئُهَا الْمَرْتَهَنُ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ فَتَحْمِلُ، وَفِي وَلَدِ
 الْمُخْدِمَةِ يَطْوَئُهَا الْمُخْدَمُ فَتَحْمِلُ، وَفِي وَلَدِ الْمُتَزَوِّجَةِ زَوْجاً فَاسِداً،
 وَهِيَ مَمْنٌ لَا يَحِلُّ أَنْ تُنْكَحَ أَصْلاً أَوْ لِسَبَبٍ، وَالنَّاكِحُ عَالِمٌ بِفَسَادِ
 ذَلِكَ النِّكَاحِ، وَعَالِمٌ بِالتَّحْرِيمِ، وَفِي وَلَدِ الْمَمْلُوكَةِ وَهِيَ مَمْنٌ لَا يَحِلُّ
 وَطْوَئُهَا لِسَبَبٍ، أَوْ يُلْحَقُونَ بِمَنْ خَلَقُوا مِنْ نَطْفَتِهِ أَمْ لَا؟ وَفِي وَلَدِ
 الْمَكَاتِبِ وَالْعَبْدِ يَقَعُ عَلَيْهِمَا سَيِّدُهُمَا بِغَيْرِ انْتِزَاعِ فَتَحْمِلُ، أَيْلُحَقُّ أُمَّ
 لَا. قَالَ الْحَسَنُ: يُلْحَقُ وَلَدُ الزَّانَا إِذَا اسْتَلْحَقَهُ الَّذِي حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ
 مِنْهُ.

وقال سفيان الثوري: يُلْحَقُ وَلَدُ الْمَرْأَةِ يَحِلُّهَا لِزَوْجِهَا بِهِ وَلَا حَدَّ
 عَلَيْهِ وَهُوَ مَمْلُوكٌ لِلْمَرْأَةِ.

وقال الحسن بن حي: يُلْحَقُ بِالرَّجُلِ مَا حَمَلَتْ مِنْهُ أُمَّةٌ أَبِيهِ أَوْ
 أُمَّةٌ أُمَّةً.

وقال أبو حنيفة: يُلْحَقُ بِالرَّجُلِ وَلَدُ الْمُتَزَوِّجَةِ وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةٌ أَوْ
 ابْنَتُهُ، وَهُوَ عَالِمٌ بِذَلِكَ كُلِّهِ.

وقالوا: يلحق ولد المُشْتَرَكَةِ يَطْوَئُهَا أَحَدُ مَالِكِيهَا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ:
 يُلْحَقُ وَلَدُ الْمَرْهُونَةِ إِذَا وَطَّئَهَا الْمَرْتَهَنُ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ، وَكَذَلِكَ وَلَدُ أُمَّةٍ
 الْمَكَاتِبِ يَطْوَئُهَا سَيِّدُهُ فَتَحْمِلُ.


وقال إبراهيم النخعي: مَنْ ادَّعَى أَخاً وَلَهُ إِخْوَةٌ مُنْكَرُونَ لَهُ: دَخَلَ
 مَعَهُمْ وَإِنْ أَبَوْا.

واتفقوا أن وَلَدَ الْمُتَزَوِّجَةِ، أُمَّةٌ كَانَتْ أَوْ حُرَّةً، ذَمِيَّةٌ أَوْ مُسْلِمَةٌ،
 إِذَا نَفَاهُ زَوْجُهَا سَاعَةً عَلِمَهُ بِهِ سَاعَةً وَوَلادته ولم يكن عَلِمَ حَمَلَ أُمَّةً بِهِ
 وَلَمْ يَتَأَنَّ فِي ذَلِكَ، وَقَذَفَ أُمَّةً بِالزَّانَا وَلَا عَنَّا وَأَكْذَبْتُهُ، وَالتَّعَنَّتْ هِيَ

وأنت به لأكثر ما تأتي به النساء، وكلاهما حُرٌّ مسلم بالغ عاقل، غيرُ
محدود في زناً ولا قذفٍ ولا هو أعمى ولا سكرانٌ.

وإذا ادعى رؤيته ولم يُمكنه حاكمٌ إلا حينئذٍ، فإنَّ الولدَ عنه
مُنتَفٍ.





كتاب التَّفْلِيسِ (١)

* أجمعوا على أن كلَّ مَنْ لَزِمَهُ حَقٌّ فِي مَالِهِ أَوْ ذِمَّتُهُ لِأَحَدٍ،
فَفَرَضَ عَلَيْهِ أَدَاءَ الْحَقِّ لِمَنْ هُوَ لَهُ عَلَيْهِ إِذَا أَمَكَّنَهُ ذَلِكَ، وَبَقِيَ لَهُ بَعْدَ
ذَلِكَ مَا يَعِيشُ بِهِ أَيَّاماً هُوَ وَمَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا وَرَاءَ هَذَا مِمَّا لَا سَبِيلَ إِلَى إِجْمَاعٍ فِيهِ، حَتَّى
اخْتَلَفُوا أَيْبَاعُ الْحُرِّ فِي الدَّيْنِ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يُؤَاجِرُ فِيمَا لَزِمَهُ أَمْ لَا، وَهَلْ
يُحْبَسُ أَمْ لَا (٢)، وَهَلْ يُبَاعُ عَلَيْهِ مَالُهُ إِنْ وُجِدَ لَهُ أَمْ لَا، وَهَلْ يُتْرَكُ مِنْهُ
شَيْءٌ أَمْ لَا؟



(١) التَّفْلِيسُ لُغَةً: مَاخُودٌ مِنَ الْفُلُوسِ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ مَالِ الرَّجُلِ الَّتِي يَتْبَاعُ بِهِ كَأَنَّهُ
إِذَا أَفْلَسَ مَنَعَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ إِلَّا فِي الشَّيْءِ التَّافَهُ الَّذِي لَا يَعِيشُ إِلَّا بِهِ.
وَشَرْحاً: مَنَعَ الْحَاكِمُ الْمَفْلَسَ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الْمَالِيَةِ لِتَعْلُقِ الدِّيُونِ بِهَا.
وَقَالَ الْمُرْدَاوِيُّ: «هُوَ مَنَعَ الْحَاكِمُ مِنْ عَلَيْهِ دَيْنٍ حَالٍ يَعْجِزُ عَنْهُ مَالُهُ الْمَوْجُودُ مَدَّةَ
الْحَجَرِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ».

رَاجِعْ «لِسَانَ الْعَرَبِ» (١٦٦/٦) «وَالْإِنْصَافَ» لِلْمُرْدَاوِيِّ: (٢٧٢/٥).

(٢) قَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ فِي «الْإِجْمَاعِ» ص: (٥٩) «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ يُحْبَسُوا فِي الدِّيُونِ،
وَإِنْفَرَدَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: يُقَسَّمُ مَالُهُ وَلَا يُحْبَسُ».



كتاب الحَجْر (١)

اتفقوا على أن وجوب الحَجْرِ على مَنْ لم يبلغ، وعلى من هو مجنون معتوه أو مُطَبَّق لا عَقْلَ له، وأن كلَّ ما أنفذ من ذكْرنا، في حال فَقْدِ عَقْلِهِ أو قَبْلَ بلوغه؛ من هِبَةٍ أو عِتْقٍ أو بَيْعٍ أو صَدَقَةٍ، أن ذلك باطلٌ.

واختلفوا لاتباعه لِمَا لا بُدَّ له منه من قُوَّتِهِ ولبايسه.

واتفقوا على وجوب حُسْنِ النَّظَرِ لِمَنْ هذه صِفَتُهُ.

واتفقوا أن من كان بالغاً عاقلاً حُرّاً عَدْلًا في دينه، حَسَنَ النظر في ماله، أنه لا يُحَجَّرُ عليه، وأن كلَّ ما أنفذ مِمَّا يجوز إنفاذه في ماله، فهو نافذ.



(١) الحَجْر: «وهو في اللغة: مطلق المنع، وفي الاصطلاح: منع نفاذ تصرف قولي لا فعلي لصغر أو رِقٍّ أو جنون». راجع: «التعريفات للجرجاني» ص: (٨٢) «والتعريفات الفقهية» ص: (٥٩).



كتابُ الغَضَبِ (١)

اتفقوا أن من غَضَبَ شيئاً - أي شيء كان - من غير ولده، فوَجِدَ بعينه لم يَتَغَيَّرَ من صفاته شيء، ولا تَغَيَّرَتْ سُوْقُهُ، ووُجِدَ في يد غاصبه لا في يد غَيْرِهِ، أنه يُرَدُّ كما هو.

واتفقوا أن من غَضَبَ شيئاً مما يكال أو يُوزَن فاستهلكه، ثم لَقِيَهُ المَغْضُوبُ منه في البلد الذي كان فيه الغَضَبُ، أنه يُقْضَى عليه بمثله.

واتفقوا أنه إن عُدِمَ المِثْلُ فالقِيَمَةُ. واختلفوا في كيفية القيمة.

واتفقوا أنه لا قَتْلٌ ولا قَطْعٌ على غاصب.

واتفقوا أنه إن غصبه دنانير أو دراهم، فوجده في بلد آخر، والصَّرْفُ في ذلك البلد مقاربُ الصَّرْفِ في البلد الذي كان فيه الغَضَبُ، أنه يُقْضَى عليه بمثل ما غَضَبَ.

واختلفوا فيما عدا هذه الحال.

واتفقوا أن أخذَ أموال الناس كلها ظُلماً لا يَحِلُّ.

(١) الغضب في اللغة: أخذ الشيء ظلماً وقهراً. وصرح في «المبسوط» (٤٩/١١) بأن الغضب لغة: «مستعمل في كل باب مالا كان المأخوذ أو غير مال».

وفي الشريعة: «هو أخذ مال متقوم محترم بلا إذن مالكه، أخذاً مزيلاً يد المالك عنه». راجع المغرب ص: (٣٤٠) و «المبسوط» للسرخسي: (٤٩/١١) و «الحدود والأحكام الفقهية» ص: (١٠٥).

ثم اختلفوا فيمن روحت دابته فأهملها، فأخذها إنسان فقام عليها حتى صلحت، وفيمن خفف عن مَرَكِبِ فرمى من متاع فيه، فغاص عليه غائص وأخذه، وفي طائر أو صيد مُلِك ثم توحش، أيكون كل ذلك لوأجده أم لا يزول ملك الأولين عنه أبداً.

فالحسن البصري والحسن بن حي والليث وأحمد وإسحاق يقولون فيما ذكرنا: هو لمن غاص فيه أو قام على الدابة. وقال مالك في الصيد المتوحش: هو لمن أخذه. وقال سائر الناس: كل ذلك للأول.





اللُّقْطَةُ (١) وَالضَّالَّةُ (٢)

لا إجماع^(٣) فيها؛ لأن من الناس من يرى أخذها، ومنهم من يرى تركها كلها، ومنهم من يرى أخذ البعض دون البعض.




(١) اللقيط واللقطة: كلاهما أخوان لأب وأم لرجوعهما إلى أصل واحد، وهو لقطة، إلا أن اللقيط في الاستعمال مخصوص بالنفس، واللقطة: مخصوصة بالمال فافتقرا من هذه الجهة.

فالقطة في الشريعة: «اسم لمال يوجد مطروحاً على الأرض لا يُدرى مالكة» راجع: «الحدود والأحكام الفقهية» ص: (٤٩).

(٢) الضالة: «من الإبل التي تبقى بمضيعة لا يُعرف لها ربٌّ». والضالُّ: هو المملوك الذي ضلَّ الطريق إلى منزل مالكة من غير قصد، بخلاف الأبق فإنه الذي فرَّ من منزل مالكة قصداً». راجع: «التعريفات الفقهية» ص: (٣٥٧).

(٣) وكذلك ذكر ابن المنذر في «الإجماع» ص: (٦٢) أن «لا إجماع فيها».

الآبِقُ (١)



اتفقوا على رد الآبِقِ إلى رَبِّهِ (٢).
واختلفوا أَيْجُغَلِ (٣) أم لا بجُغَلِ.
واختلفوا في الآبِقِ إلى دار الحرب أَيْغَنَمُ.



(١) الإباق في اللغة: الفرار والهرب مطلقاً. وفي الشريعة: هرب مخصوص، وهو هرب المملوك من مالكه، في «المبسوط» (١٦/١١): «الإباق تمرده في الانطلاق، وهو من سوء الأخلاق، ورداءة الأعراق، يظهر العبد من نفسه فراراً ليضر ماليته ضمناً، فردّه إلى مولاه إحسان، وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان. وأما حكمه: فهو أن أخذه مندوب لمن قدر عليه؛ لأن أخذه إحياء لماله، وحرمة المال كحرمة النفس، ثم إن من أخذه يجيء به إلى القاضي أو إلى السلطان. وفي «الهداية» (١٧٨/٢) يأتي به إلى السلطان. راجع «الحدود والأحكام الفقهية» ص: (٤٩).

(٢) قال ابن المنذر في «الإجماع» ص: (٦٣) «وأجمعوا على أن الرجل إذا أعتق عبده الآبِقُ أن العتق يقع عليه».

(٣) الجُغَلِ: بالضم: الأجر.



المُزَارَعَةُ (١) وَالْمُسَاقَاةُ (٢)

أجمعوا على أن المزارعة والمساقاة؛ على ذكر النصف أو الثلثين أو إلى السدس أو أيّ جزءٍ مُسمًى، كان منسوباً من الجميع إلى مدة معروفة سواءً لا فَرْقٌ.

ثم اختلفوا؛ فمنّ مانع ذلك، ومن مجيزٍ لكل ذلك، ومن مانع من المزارعة مُجيزٍ للمساقاة، ومن مانع من ذكر المُدة في ذلك.



(١) المزارعة: «هي عقد على الزرع ببعض الخارج، يعني معاقدة دفع الأرض إلى من يزرعها على أن الغلة بينهما على ما شرط». راجع: «التعريفات الفقهية» ص: (٤٨٠).

(٢) المساقاة: «هي معاقدة دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره وهي المعاملة» راجع: «التعريفات الفقهية» ص: (٤٨١).

الإجازات^(١)



لا إجماع فيها^(٢)، فقد منع منها كلها قومٌ من أهل العلم، وإن كان الجمهور على إجازتها.



(١) الإجازة: عبارة عن العقد على المنافع بعوض هو مال، فتمليك المنافع بعوض إجازة، وبغير عوض إعارة. راجع: «التعريفات الفقهية» ص: (١٥٩).

وقال ابن قدامة في «المغني»: (٣/٦) «واشتقاق الإجازة من الأجر، وهو العوض، قال تعالى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: الآية ٧٧] ومنه سمي الثواب أجراً؛ لأن الله تعالى يعوض العبد به على طاعته، أو صبره على مصيبته».

(٢) راجع «الإجماع» لابن المنذر ص: (٦٠ - ٦١) فقد ذكر اثني عشر إجماعاً في الإجازات.

اللَّقِيطُ (١)



أجمعوا أن اللقيط إذا أقرَّ ملتقطه بحريته، فإنه حرٌّ (٢).



(١) اللقيط في اللغة: «اسم لشيء منبوذ، فعيل بمعنى مفعول، كالقتيل والجريح، وفي اصطلاح الفقهاء: اسم لمولود حي طرحه أهله خوفاً من العيلة أو التهمة، سمي به باعتبار ما يؤول إليه لما أنه يلقط». راجع «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»: (٢٩٧/٣).

(٢) راجع ما ذكره ابن المنذر في «الإجماع» ص: (٦٣) في إجماعات اللقيط.

الصُّلْحُ (١)



لا إجماع في الصُّلْح؛ لأن الشافعي وغيره يقول: لا يجوز الصلح أصلاً إلا بعد الإقرار بالحق، ثم لا يجوز فيه إلا ما يجوز في الهبات أو البيوع وغيره.

وذكر بعض الناس عن أحمد بن حنبل: أن الصلح بعد الإقرار ليس صلحاً، وإنما هو هضم للحق.

وقال قوم من السلف الصالح: إن الصلح على ديون الميت التي ترك بها وفاة بغير أداء جميعها، لا يجوز.



(١) الصلح لغة: اسم من المصالحة والتصالح، خلاف التخاصم والمخاصمة، وأصله من الصلاح وهو استقامة الحال على ما يدعو إليه العقل.
وفي الشريعة: «عبارة عن عقد يرفع النزاع بين المتخاصمين». راجع «مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر» (٣٠٧/٢) و«الحدود والأحكام الفقهية» ص: (٨٩).



كتاب الرهن^(١)

اتفقوا على أن الرهن في السفر في القرض الذي هو إلى أجل مُسمّى، أو في البيع الذي يكون ثمّنه إلى أجل مسمّى، إذا قبضه المرتهن بإذن الراهن قبل تمام البيع، وبعد تعاقدّه، وعين الشهود قبض المرتهن له، وكان الرهن مما يجوز بيعه، وكان ملكاً صحيحاً للراهن: فإنه رهن صحيح تامّ.

واتفقوا على أن الراهن إذا أراد إخراج الرهن من الارتهان إخراجاً مطلقاً دون تعويض فيما عدا العتق، لم يجز ذلك له.

واتفقوا على أن الرهن كما ذكرنا، إن كان دنائير أو دراهم، فختّم عليها في الكيس جاز رهنها.

قال الطحاوي: إن شريك بن عبدالله القاضي لا يجيز الرهن، وإن قبضه المرتهن بإذن الراهن وأقرّ بذلك حتى يعين الشهود القبض، وقال بذلك أبو حنيفة، ثم رجع عنه.



(١) وهو في اللغة: مطلق الحبس، وفي الشرع: حبس شيء مالي بحق كالدين يمكن استيفاؤه منه، ويسمى الشيء مرهوناً ورهنأ. راجع «التعريفات الفقهية» ص: (٣١١).

الإكراه^(١)



اتفقوا على أن المكره على الكفر، وقلبه مطمئن بالإيمان، أنه لا يلزمه شيء من الكفر عند الله تعالى. واختلفوا في إلزامه أحكام الكفر. واتفقوا أن خوف القتل إكراه.



(١) الإكراه في اللغة: هو تكليف إنسان بأمر لا يرضى ذلك الإنسان بمباشرة هذا الأمر.

وفي الشرع: عبارة عن تكليف مكلف بفعل لا يرضى ذلك المكلف بمباشرة هذا الفعل، تكليفاً يفسد رضاه أو اختياره مقروناً بقدرة الأمر المكلف على إيقاع ما يهدده به، بحيث يغلب على ظن المأمور المكلف أن الأمر يفعل ذلك.

راجع: «المبسوط»: (٣٨/٢٤) «وتبيين الحقائق»: (١٨١/٥) «والحدود والأحكام الفقهية» ص: (١٠٠/٩٩).



الْوَدِيعَةُ (١)

واتفقوا أن على كلِّ مُودِعٍ أن يَفِيَّ بوديعته .
واتفقوا على أن مَنْ تَجَرَ في الودِيعَةِ، أو أنفقها، أو تعدَّى فيها،
مُسْتَقْرِضاً لها. أو غَيَّرَ مُسْتَقْرِضٍ، فضمامئها عليه حتى تُرَدَّ إلى مكانها .
واتفقوا أن من أذاها إلى مُودِعِها وصَرَفَها إليه، فقد بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ
منها .



(١) الودِيعَةُ: المال المتروك عند إنسان يحفظه، وهي شرعاً: عقد أمانة تركت عند الغير للحفظ قصداً، واحترز بالقيد الأخير من الأمانة، وهي ما وقع في يده من غير قصد؛ كالقاء الرياح ثوباً في حجر غيره، وبينهما عموم وخصوص، فالودِيعَةُ: خاصة، والأمانة: عامة، وودائع الشرك: العهود مع الشركين . راجع: «التعريفات الفقهية» ص: (٥٤٢).

الوكالة^(١)



اتفقوا على جواز الوكالة في البيع والشراء وحفظ المتاع، وقبض الحقوق من الأموال ودفعها، والنظر في الأموال.

واتفقوا على أن الوكيل إذا أنفذ شيئاً مما وُكِّلَ به ما بين بلوغ الخبر إليه وصحته عنده إلى حين عَزَلِ موكله^(٢) له أو حين موت الموكل، كما لا غَبْنَ فيه ولا تَعَدَّ، فإنه نافذ لازم للموكل ولورثته بعده.

وأجمعوا على أن الوكالة في الصلاة المفروضة والصيام لا يجوز.



(١) الوكالة في اللغة: هي تفويض الأمر إلى غيره مطلقاً. وفي الشريعة: تفويض التصرف إلى غيره تصرفاً يملكه المفوض ويعقله المفوض إليه ويقصده، فلا بد من تعقله بمعنى أنه يجب أن يعرف أن البيع سالب وأن الشراء جالب ويعرف الغبن الفاحش وما أشبه ذلك. راجع: «فتح القدير»: (٤/٨) «وحاشية ابن عابدين»: (٥٠٩/٥) و«الحدود والأحكام الفقهية» ص: (٨٧).

(٢) قال في «الإفصاح» (٩/٢): «واتفقوا على أنه إذا عزل الموكل الوكيل وعلم بذلك انعزل».

الْحَوَالَةُ (١)



اتفقوا على أن من أُحِيلَ بحقٍ قد وجبَ له بشيءٍ، يجوز بيعه قبل قبضه، على شخص واحد مليءٍ حاضرٍ ورَضِيَ بالحوالة، ورضي المحالُّ عليه بها أيضاً، وعلم كل واحد منهم مقدارَ الحق الواجب، فقد جاز للمحال أن يَطلُبَ المحالَّ عليه بذلك الحق، وأنها حَوَالَةٌ صحيحةٌ.



(١) الحوالة: وهي مشتقة من التحول بمعنى الانتقال، وفي الشرع: نقل الدين من ذمة إلى ذمة آخر، والمحيل: هو المديون الذي أحال، والمحال له: هو الدائن، والمحال عليه: هو الذي قبِلَ الحوالة، والمحال به: هو المال الذي أُحيل. راجع: «التعريفات الفقهية» ص: (٢٦٩).

الكفالة^(١)



اتفقوا أن ضماناً ما لم يجب قَطُّ، ولا وجب على المرء، لا يجوز.

واتفقوا على أن من كان له على آخرٍ حَقٌّ واجبٌ، من مالٍ محدودٍ قد وجب بعدُ، فَضَمِنَهُ عنه ضامنٌ واحدٌ بأمر الذي عليه الحقُّ، ورَضِيَ المضمون له بذلك، وكان الضامن له غنياً، فإن ذلك جائزٌ، وللمضمون أن يطالب الضامنَ بما ضَمِنَ له.

واختلفوا في الضمان عن الميت الذي تَرَكَ مالا وفاءً بالدين الذي عليه، أو لم يترك، فقال قوم: هو جائزٌ، ويُطالبُ المضمونُ له الضامنَ بما ضَمِنَ له.

وقال آخرون: لا يجوز أصلاً.

واتفقوا أن ضمانَ الواحدِ عن الاثنين فصاعداً بما عليهم، من له قَبْلَهُم حَقٌّ واجبٌ بعدُ على واحدٍ لهم قَبْلَهُ مثلُ ذلك الحقِّ جائزٌ.

واتفقوا أن المحيلَ والمُحالَ عليه، وأن الضامنَ والمضمونَ له،

(١) الكفالة: في اللغة: الضم، قال الله تعالى: ﴿وَكُلَّهَا زَكِيًّا﴾ [آل عمران: الآية ٣٧] أي ضمها إلى نفسه. وفي الشريعة: هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة لا في الدين. راجع: «الحدود والأحكام الفقهية» ص: (٦٩) و «التعريفات» للجرجاني ص: (١٨٥).

إذا كانوا عُقلاء أحراراً رجالاً بالغين، غير مكرهين ولا محجورين، ولا
أحاط الدينُ بأموالهم، فضمانهم وحوالتهم جائزة كما قدمنا.



كتاب النكاح (١)



اتفقوا أن نِكَاحَ الحُرِّ البالغِ العاقلِ العفيفِ الصحيحِ، غيرِ المحجورِ المُسلمِ، أربعَ حرائرَ مُسلماتٍ غيرِ زَوَانٍ صحائِحَ فأقلِّ، حلالٌ.

واتفقوا على أن نِكَاحَ أكثرَ من أربعِ زَوَجاتٍ، لا يَجِلُّ لأحدٍ بعد رسولِ الله ﷺ.

وأجمعوا أن للمرءِ الحُرِّ البالغِ العاقلِ المسلمِ، غيرِ المحجورِ أن يَتَسَرَّى من الإماءِ المُسلماتِ ما أحبَّ، ويَطأهنَّ، ما لم يكن فيهنَّ من القَرابةِ أو الرِّضاعةِ أو الصُّهرِ، ما نذكرُ أنه يَحْرُمُ من الحرائرِ، وما لم يَكُنْ مُعْتَقَاتٍ إلى أجلٍ، وما لم يَكُنْ مُدَبَّرَاتٍ له، وما لم يَكُنْ فيهنَّ مِلْكٌ ولا شَرْطٌ لأحدٍ غَيرِهِ، ولا كانت من فَرَضٍ، إذا ملكهنَّ بحقٍ من هِبَةٍ، أو عَوَضٍ من حقٍ، أو ميراثٍ، أو أبتِباعٍ صحيحٍ في أرضِ الإسلامِ، ولا في دارِ الحربِ من أهلِ الحربِ.

(١) النكاح في اللغة: جاء بمعنى الوطاء وبمعنى العقد. وفي الشريعة: عبارة عن عقد مخصوص أحد ركنيه الإيجاب والآخر القبول بلفظ مخصوص، هو زوجت وتزوجت وزوجني وزوجت. راجع: «لسان العرب» (٢/٦٢٥) «والحدود والأحكام الفقهية» ص: (٣٠).

واختلفوا في نكاح الشغار^(١) والمُتعة^(٢) والسّر^(٣) والمُحَلَّل^(٤)، وعلى شرط ما ومهر فاسد، وهي كون العتق صداقاً وتعليم القرآن، أيصح ذلك أم لا؟ وفي نكاح الأعرابي المهاجرة، فروينا عن عمر بن الخطاب النهي عن ذلك.

وأجمعوا أن عقد النكاح لأربع فأقل كما ذكرنا، في عُقدة واحدة جائز، إذا ذكر لكل واحدة منهنّ صدّقها؛ وفي عُقدة متفرقة.

واتفقوا على أن العبد البالغ العاقل، إذا أُذن له سيّده العاقل البالغ الحرّ المسلم، الذي ليس بمحجور في النكاح، وتولّى سيّده عُقدة نكاحه؛ فله نكاح حُرّة أو حرتين من المسلمات في عُقدة كما ذكرنا، أو عُقتين.

(١) نكاح الشغار: بكسر الشين من قولك شاغرت شغاراً ومشاغرة أي: زوجته ابنتي على أن يزوجني ابنته، أو أختي على أن يزوجني أخته، أو أمي على أن يزوجني أمه... والنهي عندنا عن إخلائه عن مهر هو مال، لا عن مباشرة هذا العقد، فينقذ على الصحة ويجب مهر المثل.

وعند الشافعي رحمه الله: هو فاسد. راجع: «طلبية الطلبة» ص: (١٠٢). وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٠٢/١٦) «وأجمع العلماء على أن نكاح الشغار مكروه ولا يجوز».

(٢) قال الإمام الأبي: «كانت المتعة حلالاً في صدر الإسلام، ثم نسخت بالأحاديث الصحيحة، وانعقد الإجماع على حرمتها ولم يخالف فيها إلا المبتدعة» راجع إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: (١٨/٥ - ١٩) وانظر مناقشته للمبتدعة والرد عليهم.

وكذلك نقل النووي عن المازري: «أن نكاح المتعة كان جائزاً في أول الإسلام ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة نسخه، وانعقد الإجماع على تحريمه، ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة» راجع «شرح صحيح مسلم» للنووي: (١٧٩/٩)، «والاستذكار» لابن عبد البر (٣/٣٠٠) وراجع للتوسعة رسالة العلامة الشيخ محمد الحامد «نكاح المتعة في الإسلام حرام».

(٣) راجع: «الإفصاح» (٩٣/٢) و «بدائع الصنائع» (٢/٢٥٢ - ٢٥٣).

(٤) راجع: «بداية المجتهد» (٢/٥٨ - ٥٩) و «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (٢/٣٢٢ - ٣٢٥).

واتفقوا على أنه لا يَحِلُّ لامرأة أن تتزوج أكثر من واحد في زمانٍ واحدٍ.

واتفقوا على أن من طَلَّق نساءه فأكْمَلَنَ عِدَّتَهُنَّ أو مُتَنَ، أو طَلَّقَ بعضَهُنَّ فاعتدَّت أو ماتت؛ فله أن يتزوج تمامَ أربعٍ فأقلَّ إن أحبَّ كما ذكرنا.

واتفقوا على أن المرأة إذا طَلَّقها زوجها فانقَضَتْ عِدَّتُها؛ إن كانت من ذوات العدد أو مات أو انفسخ نكاحُها منه، وكان الطلاق والفسخ صحيحين، فلها أن تتزوج مَنْ أَحَبَّتْ مَنْ يَحِلُّ لها، وهكذا أبداً.

واختلفوا فيها إذا نَكَحَتْ في عِدَّتِها، أو أمكَنْتْ غُلامَها من نفسها، هل لها أن تتزوج أبداً أم لا.

وأجمعوا أن نكاح الأخ بعد موت أخيه، أو انبثات^(١) عِصْمَتِها منه، وكذلك العمُّ بعد موت ابن أخيه، والخالُّ بعد موت ابن أخيه، وأن الأَخَّ وابنَ الأَخْتِ بعد العم والخال، مُبَاحٌ.

واتفقوا أن نكاح المرأة كفوًّا لها في النسب والصناعة، جائزٌ.

واتفقوا أن نكاح الرجل مَنْ كان هو أعلى منه قَدْرًا في نسبه وحاله وصناعته جائزٌ.

وأجمعوا أن الأُمَّة التي لها مَالِكَاين فصاعداً، أنه لا يَحِلُّ لهما ولا لواحد منهما وطؤها، ولا التلذُّذُ منها، ولا رُوِيَةُ عَوْرَتِها.

* وأجمعوا أن الأُمَّة لا يُجَبَرُ سَيِّدُها على إنكاحها، ولا على أن يَطَّأها إن طلبتْ هي منه ذلك، ولا على بيعها من أجل منعه لها الوطاء والإِنكاحَ.

وأجمعوا أن الحرَّ المسلمَ العفيفَ العاقلَ البالغَ غيرَ المحجورِ،

(١) انبثات: أي انقطاع.

والعبد المسلم العاقل البالغ، إذا خشي العنت، ولم يجد حرة يرضى نكاحها لعدم طولهما، وأذن للعبد سيده في النكاح، وتولى سيده عقدة إنكاحه، وفوض العبد ذلك إليه، فإن لكل واحد منهما أن ينكح أمة مسلمة بالغة عفيفة عاقلة، بإذن سيدها في ذلك وإنكاحه لها.

وأجمعوا أن نكاح نساء النبي ﷺ بعده، من حرة أو سرية حرام على جميع ولد آدم بعده عليه السلام.

واتفقوا أن هذه الكرامة ليست لأحد بعده.

واتفقوا أن للرجل الحر العاقل المالك أمر نفسه المسلم، أن يطلق إذا أحب، وإذا وقع طلاقه في وقته، وعلى سنة الطلاق.

واتفقوا أن وطء غير الزوجة والأمة المباحين حرام.

واتفقوا أن من أولم إذا تزوج، فقد أحسن.

واتفقوا أن من دعي إلى وليمة عرس، لا لهو فيها، ولا هي من حرام، ولا منكّر فيها فأجاب، فقد أحسن.

واتفقوا على قبول المرأة تزف العروس إلى زوجها، فتقول: هذه زوجتك، وعلى استباحة وطئها بذلك، وعلى تصديقها في قولها: إنها حائض، وفي قولها: قد طهرت.

وأجمعوا أن العدل في القسمة بين الزوجات واجب.

واختلفوا في كيفية العدل، إلا أنهم اتفقوا في المساواة بين الليالي في الحرائر المسلمات العاقلات غير الناشزات، ما لم يكن فيهن متزوجة مبتدأة البناء.

واتفقوا أن المرأة إذا زوجها العاقل الحر المسلم، وهي مسلمة بالغة عاقلة، وهو محجور عليه وهي حرة ورضي ذلك أبوها، وهي إن كان لها أب وكان لها جد وأخ، فرضوا كلهم ورضيت هي، فإن لم يكن لها أحد من هؤلاء حياً ولا بني بينهم، ولا عم حياً، فزوجها

أَقْرَبُ بَنِي عَمِّهَا إِلَيْهَا، وَهُوَ حُرٌّ بَالِغٌ عَاقِلٌ غَيْرُ مَحْجُورٍ، وَهِيَ عَفِيفَةٌ بِكَرٍّ أَوْ تَيْبٍ، خَلَوْا مِنْ زَوْجٍ أَوْ فِي غَيْرِ عِدَّةٍ مِنْهُ، وَأَنْكَحَهَا مَنْ ذَكَرْنَا بِرِضَاهَا؛ مِنْ حُرٍّ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُسْلِمٍ كُفٍّ، عَفِيفٍ غَيْرِ مَحْجُورٍ، وَنَطَقَ النَّكَاحِ وَالْمُنْكَحُ بِلَفْظِ الزَّوْجِ أَوْ الْإِنْكَاحِ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، وَأَشْهَدُوا عَدْلَيْنِ مُسْلِمِينَ حُرَّيْنِ بِالْغَيْنِ، عَلَى الشَّرْطِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ، وَلَمْ يُمَسِّكْهَا وَلَا وَقَعَ هُنَاكَ شَرْطُ أَصْلًا، وَذَكَرُوا صِدَاقًا جَائِزًا: فَهُوَ نِكَاحٌ صَحِيحٌ تَامٌ.

وَاتَّفَقُوا أَنَّ مَنْ لَا وِلِيَّ لَهَا، فَإِنَّ السُّلْطَانَ الَّذِي تَجِبُ طَاعَتُهُ وَوَلِيَّ لَهَا، يُنْكَحُهَا مَنْ أَحَبَّ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهَا نِكَاحُهُ.

وَاتَّفَقُوا إِنَّ امْرَأَةً تَزَوَّجَتْ فِي عُقْدَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ رَجُلَيْنِ، فَعُلِمَ أَوْلَهُمَا وَلَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا، فَإِنَّ الْأَوَّلَ هُوَ الزَّوْجُ، وَالْآخَرَ أَجْنَبِيٌّ بَاطِلٌ.

وَاتَّفَقُوا أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَتْ زَوْجًا صَحِيحًا، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ آخَرَ، مَا لَمْ يَنْفَسَخْ نِكَاحُهَا أَوْ يَطْلُقَهَا أَوْ يَغْتَبَ عَنْهَا غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً، أَوْ يُنْعَ لَهَا أَوْ يَمُتْ، أَوْ يَخْكُمَ حَاكِمٌ بَطْلَاقَهَا أَوْ بَفْسَخَهَا.

وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَةِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ وَجَوَازِ بَعْضِهَا وَبَطْلَانِهِ، بِمَا لَا سَبِيلَ إِلَى تَحْصِيلِ إِجْمَاعٍ جَازٍ فِيهِ، إِلَّا عَلَى مَا تُبَيِّنُ فِي بَعْضِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَاتَّفَقُوا أَنَّ نِكَاحَ الْأُمِّ وَأُمَّهَاتِهَا، وَجَدَاتِ آبَائِهَا، وَجَدَاتِ أُمَّهَاتِهَا، وَجَدَاتِ جَدَاتِهَا، وَجَدَاتِ أَجْدَادِهَا، وَإِنْ عَلَوْنَ؛ وَأَنَّ نِكَاحَ عَمَّاتِهَا وَخَالَاتِهَا وَعَمَّاتِ أُمَّهَاتِهَا وَعَمَّاتِ جَدَاتِهَا كَيْفَ كُنَّ، وَعَمَّاتِ آبَائِهَا وَعَمَّاتِ أَجْدَادِهَا وَإِنْ عَلَوْنَ كَيْفَ كَانُوا مِنْ قِبَلِ الْآبَاءِ أَوْ الْأُمَّهَاتِ، وَخَالَاتِ آبَائِهَا وَخَالَاتِ أُمَّهَاتِهَا، وَخَالَاتِ أَجْدَادِهَا وَخَالَاتِ جَدَاتِهَا وَإِنْ عَلَوْنَ وَعَلَوْنَ مِنْ قِبَلِ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ.

وَهَكَذَا كُلُّ عَمَةٍ وَكُلُّ خَالَةٍ وَكُلُّ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ نَالَتْ أُمَّهَ وَوَلَادَتَهَا، وَنَالَتْ آبَاؤَهُ وَوَلَادَتَهَا؛ فَإِنَّ نِكَاحَ كُلِّ مَنْ ذَكَرْنَا حَرَامٌ مَفْسُوخٌ

أبدأ، وكذلك وطوَّهن بملك اليمين، وكذلك القول في أمهات الآباء وأمهاتهن وجدَّاتهن، كيف كُنَّ للأب جداتٍ.

وكذلك القول في عمات الأب وخالاته، وعمات أجداده وخالات أجداده كيف كُنَّ. وكذلك عمات جدات الأب وخالاتهنَّ كيف كُنَّ الجدات وإن بعُدنَّ.

فإن وُجدَ رجلٌ كان لأبيه أخٌ لأب لا لأب، فإن عمَّة هذا العمِّ وجدَّة هذا العمِّ - أم أبيه - حلالٌ لابن أخيه؛ أو رَجُلٌ كان لأمِّه أخٌ لأمٍّ لا لأب، فإن عمَّة هذا الخال وجدَّة هذا الخالٍ أم أبيه حلالٌ لابن أخته، والرجلُ يكون لأبيه أو لأمِّه أخٌ لأب لا لأم، فإن خالات ذلك العمِّ وذلك الخالٍ وجدَّته لأمِّه حلالٌ لابن أخيهما أو لابن أختيهما.

واتفقوا أن نكاح الابنة وابنة الابن، وكلُّ ما نالتها ولادة ابنته، أو ولادة ابنه من صُلب أو بطن، كيفما تفرَّعت الولادات، وإن بعُدت: حرامٌ مفسوخٌ، وحرامٌ وطوَّهنَّ بملك اليمين أيضاً.

واتفقوا أن الأخت الشقيقة، وأن الأخت للأب، وأن الأخت للأمِّ، وكلٌّ من تناسل منهن أو نالتهن ولادتهن، من قبَلِ صُلبٍ أو بطنٍ، كيفما تفرَّعت الولادات وإن بعدت: حرامٌ ونكاحهن مفسوخٌ. وكذلك وطوَّهن بملك اليمين. وكذلك بنات الأخ الشقيق والأخ للأب والأخ للأم وكل من نالتها ولادة الإخوة المذكورين كما ذكرنا في الأخوات ولا فَرْقَ.

واتفقوا على أن نكاح العمات للأب أو للأمِّ أو شقائق الأب؛ وأن نكاح تلك الخالات كذلك، حرامٌ مفسوخٌ أبداً، وكذلك هو بملك اليمين.

واتفقوا أن الرِّضاع الذي ليس رِضَاعَ ضَرَارٍ، أو قُصِدَ به إيقاعُ التحريم، يَحْرُمُ منه ما يحرم من النسب على ما قلنا.

واختلفوا في رِضَاعِ الفَحْلِ، ورضاع الكبير وكيفية الرِّضَاعِ

المُحْرَمُ: قال ابنُ أبي ذئبٍ: رضاعُ الضَّرارِ لا يُحْرَمُ شيئاً.

واتفقوا أنَّ امرأةَ عاقلةَ حَيَّةَ غَيْرَ سَكَرَى، إنْ أَرْضَعَتْ صَبِيّاً عَشْرَ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ، وافتراقُ تَرْكِ الرِّضَاعِ فيما بين كُلِّ رَضَعَتَيْنِ منها، فَتَمَّتِ العَشْرُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَكْمَلَ الصَّبِيُّ حَوْلَيْنِ قَمَرَيْنِ من حينِ ولادته - رِضَاعاً يَمْتَصُّهُ بِفِيهِ مِنْ ثَدْيِهَا - فهو ابْنُهَا، ووطؤها ووطءُ ما وُلِدَتْ حَرامٌ عليه، وعلى مَنْ تَناسَلَ مِنْهُ، كما قلنا فيمن يَحْرَمُ من قَبْلِ أمّهاتِ الولادة ولا فَرَقَ.

واتفقوا أنَّ أمَ الزوجةِ من الرِّضَاعَةِ بمنزلتها من الولادة؛ وأنَّ ابنتَهَا من الرِّضَاعَةِ كابنتها من الولادة ولا فَرَقَ. وكلُّ ذلك في التحريمِ خاصةً فقط.

واتفقوا أنَّ نِكَاحَ الرجلِ المرأةَ، إذا كانا على الصِّفاتِ التي قدمنَا، ولم يَكُنْ أَرْضَعْتُهُ قَطُّ، ولا وصل إلى جوفِ رأسِهِ أو بَدَنِهِ شيءٌ من لَبَنِهَا بوجه من الوجوه قَطُّ، ولا من لبنِ أمِّهَا، ولا من لبنِ مَنْ وُلِدَتْهَا من فوقٍ أو وُلِدَتْهَا من أسفلٍ بحرامٍ ولا بحلالٍ، ولا من لبنِ زوجةِ ابْنِهَا أو زوجةِ واحدٍ من وُلْدِهَا أو وُلِدَ وُلْدِهَا، ولا من لبنِ مَنْ تكونُ بذلك عَمَّةً وإنْ بَعُدَتْ، أو خالَةً وإنْ بَعُدَتْ، أو بنتَ أُخْتٍ وإنْ بَعُدَتْ، ولا إلى جوفِ واحدٍ من وُلْدِهِ هو، ولا كُلِّ مَنْ وُلِدَ بحلالٍ أو بحرامٍ، ولا مَلَكَهَا قَطُّ أبوه، ولا وَطِئَ امرأةً وُلِدَتْهَا هي من أسفلٍ بحلالٍ ولا بحرامٍ، ولا خلا بها أبوه ولا وُلْدُهُ، ولا كُلُّ من وُلِدَ أو وُلِدَ وُلْدُهُ هو بحلالٍ ولا بحرامٍ، ولا كان بَدَلِ الخلوَّةِ التذاذُ بوجه من الوجوه، ولا نَكَحَهَا ربيبه، ولا لها حريمَةٌ في عصمته، ولا حَلَفَ بطلاقها إنْ تزَوَّجها، ولا زنى بها قَطُّ، ولا هي زانيةٌ، ولا هو زانٍ، ولا نَكَحَ قَطُّ أمَّهَا أو جَدَّةَ لها أو ابنتَهَا وإنْ سَفَلَتْ، ولا نَكَحَهَا في عِدَّةٍ هو ولا غيرُهُ، ولا لاط بأبيها ولا بولديها، ولا زنى بأمِّهَا ولا بامرأةٍ وُلِدَها، ولا بَمَنْ وُلِدَتْ هي، ولا

التَّدْ بَدَلَ الزَّنا، ولا لا ط بَمَن وُلِدَتْ ولم يَكُنْ خَصِيًّا، ولا كان وطئ
أبوه أُمَّها، ولا صارت حريمته من أجل امرأة وَطَّئها، أو مَلَكَ عُقْدَةَ
نكاحها، ولا كانت أُمَّته ولا أُمَّة ولده، ولا كان هو عبدها ولا عبداً
ولدها ولا يملك منه شيئاً، وهي مسلمة بالغة عاقلة، وكان العقد في
غير وقت النداء للجمعة إلى سلام الإمام منها، وفي غير وقتٍ قد
تَعَيَّنَ عليه فيه آخِرُ وقت الدخول في الصلاة، ولم تكن مريضةً ولا
حاملاً، ولا وَطَّئها عبدها بتأويل: فَإِنْ نَكَاحَهُ لَهَا حَلالٌ.

وأجمعوا أن أم الزوجة التي عَقَدُ زواجها صحيحٌ، وقد دخل بها
ووَطَّئها حرامٌ عليه نكاحها أبداً.

وأجمعوا أن بنتَ الزوجة التي عَقَدُ زواجها صحيحٌ، وقد دخل بها
ووَطَّئها، وكانت الابنةُ مع ذلك في حِجره، فحرامٌ عليه نكاحها أبداً.

واختلفوا في التي لم يدخل بأُمها ولا بابنتها، أيجوز نكاحها أم لا؟

واتفقوا أن الجمع بين الأختين بعقدِ الزواج حرامٌ.

واتفقوا أن نكاح الأختين، واحدةً بعد واحدة، بعد طلاقِ
الأخرى أو موتها أو انفساد نكاحها حلالٌ.

وأجمعوا أنه لا يَحِلُّ للرجل البقاء على زوجيةِ امرأةٍ صارت له
حريمَةً.

ثم اختلفوا في كيفية تفسيرها له حريمَةً.

* واتفقوا أن التعريضَ للمرأة وهي في العدة حلالٌ، إذا كانت
العدةُ في غير رَجعيةٍ أو كانت من وفاةٍ.

واتفقوا أن التصريحَ بالخطبة في العدة حرامٌ.

واتفقوا أن وطء الحائض في فرجها ودُبُرِها حرامٌ.

واتفقوا إن مَلَكَ امرأته كَلَّها، فلم يَغْتَبِها ولا أخرجها عن ملكه

إِثْرَ مَلِكِهِ إِيَّاهَا، فَقَدْ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا.

وَاتَّفَقُوا أَنْ مِنْ مَلَكَتْهُ امْرَأَةٌ فَلَمْ تَعْتِقْهُ إِثْرَ مَلِكِهَا إِيَّاهُ، أَوْ لَمْ تُخْرِجْهُ عَنْ مَلِكِهَا كَذَلِكَ، فَقَدْ انْفَسَخَ نِكَاحُهُمَا.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي كَلَا الْأَمْرَيْنِ، أَفْسَحَ بِلَا طَلَاقٍ أَمْ طَلَقَتْهُ وَاحِدَةً أَمْ ثَلَاثًا؟

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنْ مَنْ كَانَ عِبْدًا، وَلَهُ زَوْجَةٌ أَمَةٌ فَأَعْتَقَتْ، فَلَهَا الْخِيَارُ فِي فِرَاقِهِ، أَوْ الْبَقَاءِ مَعَهُ مَا لَمْ يَطَّأَهَا.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُعْتَقَةِ بِكِتَابَةٍ: فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: لَا تُخَيَّرُ فِي فِرَاقِ زَوْجِهَا، وَهِيَ زَوْجَتُهُ كَمَا كَانَتْ.

وَاتَّفَقُوا أَنْ لِكُلِّ مَوْطُوءَةٍ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَلَمْ يَكُنْ سَمَى لَهَا مَهْرًا، فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلِهَا.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَوْطُوءَةِ بِنِكَاحٍ فَاسِدِ الْعَقْدِ، وَنَاكِحِهَا جَاهِلٌ بِفَسَادِ ذَلِكَ النِّكَاحِ، وَلَمْ يَكُنْ سَمَى لَهَا مَهْرًا، أَلِهَا مَهْرٌ أَمْ لَا شَيْءَ لَهَا.

وَلَمْ يَتَّفَقُوا أَنَّ النِّكَاحَ جَائِزٌ بغيرِ ذِكْرِ صَدَاقٍ. وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ فِي شُرُوطِهِ: أَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يُبْطِلُونَ هَذَا النِّكَاحَ إِذَا خُوصِمَ فِيهِ قَبْلَ الدُّخُولِ.

وَاتَّفَقُوا أَنَّهُ إِنْ وَقَعَ فِي هَذَا النِّكَاحِ وَطْءٌ؛ فَلَا بَدَّ مِنْ صَدَاقٍ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الصَّدَاقَ أَنْ يَكُونَ ثَلَاثَ أَوَاقٍ مِنَ الْفِضَّةِ، أَوْ مَا يَسَاوِي ثَلَاثَ أَوَاقٍ فَصَاعِدًا، وَكَانَ مُعْجَلًا أَوْ حَالًا مِنَ الذَّمَّةِ، فَهُوَ صَدَاقٌ جَائِزٌ.

وَرُوِيَ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ: لَا يَتَزَوَّجُ أَحَدٌ عَلَى أَقْلٍ مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنْ كُلُّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَقَدْ سَمَى لَهَا صَدَاقًا

صحيحاً في نفس عقد النكاح لا بعده، ولم يكن وطيها قط ولا دخل بها، وإن لم يطأها وكان طلاقه لها وهو صحيح الجسم والعقل، أن لها نصف ذلك الصداق.

واختلفوا إن نقص شيء مما ذكرنا، أَلها نصفه أم كلُّه؟

واتفقوا على أن مَنْ مات أو ماتت، وقد سمى لها صداقاً صحيحاً ووطئها أو لم يطأها؛ فلها جميع ذلك الصداق.

واختلفوا في المطلقة ولم يُسم لها صداق، أَلها المُتعة فقط أم نصف مهرٍ مثلها أم لا شيء لها؟

واتفقوا على بَعثة الحَكَمين إذا شَجَرَ ما بين الزوجين.

واختلفوا في كيفية ما يَقضي به الحَكمان.

واتفقوا على أنه إن شُرط أن لا يُضارَّها في نفسها ولا في مالها، أنه شرط صحيح ولا يضرُّ النكاح بشيء.

واتفقوا أن كلَّ شرط اشترط على الزوج، بعد تمام عقد النكاح، فإنه لا يضرُّ النكاح شيئاً، وإن كان الشرط فاسداً.

واتفقوا على أن وطء الرجل المرأة الحامل التي لا يلحق ولدها به، حرام وإن ملك عَصمتها أو رِقَّها.

واتفقوا أن وطء الرجل زوجته وأُمَّته الحاملين منه بوجه صحيح حلال.





الإيلاء^(١)

اتفقوا على أن مَنْ حَلَفَ فِي غَيْرِ حَالِ غَضَبٍ، بِاسْمِ مِنْ
أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَنْ لَا يَطَّأَ زَوْجَتَهُ الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ الْعَاقِلَةَ
الْبَالِغَةَ الصَّحِيحَةَ الْجِسْمَ وَالْعَقْلَ وَالنِّكَاحَ، وَهِيَ غَيْرُ حُبْلَى وَلَا
مُرْضِعَةٍ، وَكَانَ قَدْ دَخَلَ وَهُوَ مُسْلِمٌ بِالْبَالِغِ عَاقِلٍ غَيْرِ سَكْرَانَ وَلَا مُكْرَهٍ
وَلَا مَجْبُوبٍ وَلَا عَيْنِينَ، وَهِيَ مُمَكِّنَةٌ لَهُ مِنْ نَفْسِهَا، وَوَطَّأَهَا مَمَكِنًا،
فَحَلَفَ أَلَّا يَطَّأَهَا أَبَدًا، فَإِنَّهُ مُؤَلِّ إِذَا طَلَبْتَهُ بِذَلِكَ.

قال علي بن أبي طالب - رضوان الله عليه -: لا إيلاء في
إصلاح. وقال عطاء والزهرى والثوري: لا إيلاء إلا في مدخول بها.
قال ابن عباس: لا يكون مؤلياً إلا مَنْ حَلَفَ أَلَّا يَطَّأَهَا أَبَدًا.

واتفقوا أن الوطاء في الفرج قبل انقضاء الأربعة أشهرٍ فيئته^(٢)
صحيحة، يسقط بها عنه الإيلاء.

واختلفوا، أيكفر لحنه إذا وطئ أم لا يكفر؟

قال الحسن وإبراهيم: لا كفارة عليه إن وطئ.

(١) الإيلاء لغة: الحلف. وشرعاً: هو منع النفس عن قربان المنكوحه أربعة أشهر. وقد يقال بعبارة أخرى، وهو أن الإيلاء في الشرع: عبارة عن اليمين على ترك الوطاء مدة مخصوصة على وجه لا يمكنه الوطاء في المدة إلا بحنث يلزمه بسبب اليمين». راجع: «الحدود والأحكام الفقهية» ص: (٣٤).


(٢) الفيئة: الرجوع.

واختلفوا في كل ما ذكرنا، بما لا سبيل إلى ترتيبِ صفةِ إجماعِ

فيه.



الطلاق^(١) والخُلْعُ^(٢)



اتفقوا أن طلاقَ المسلم العاقلِ البالغ - الذي ليس سَكَرَانٌ ولا مُكْرَهًا ولا غَضْبَانٌ ولا مَكْرَهًا ولا مَحْجُورًا ولا مَرِيضًا - لزوجته التي قد تزوجها زواجاً صحيحاً، جائزٌ إذا لَفَظَ به بعدَ النكاحِ مُختاراً له حينئذٍ، وأوقعه في وقت الطلاقِ بِلَفْظٍ من أَلْفَاظِ الطلاقِ على سُنَّةِ الطلاقِ، فإنه طلاقٌ.

عمرو بنُ عُبَيْدٍ يقول: طلاقُ المريض ليس طلاقاً وهي زوجته كما كانت. ذكر ذلك الطحاويُّ في شروطه.

واتفقوا أن الزوجةَ إن لم يطأها زوجها في ذلك النكاحِ، أن كلَّ وقتٍ فهو وقتٌ طلاقٍ لها.

واتفقوا أن التي وَطئها في ذلك النكاحِ، أن وقتَ الطلاقِ فيها هو كونُها طاهراً لم يَمَسَّها فيه، ما لم يكن طَلَّقها قبلَ ذلك الطُّهْرِ وهي حائضٌ.

(١) الطلاق في اللغة: رفع القيد مطلقاً، يقال: أطلق الفرس إذا خلاه، وفي الشريعة: رفع القيد الثابت بالنكاح. اهـ من «أنيس الفقهاء» ص: (١٥٥) وراجع للسان مادة طلق: (٢٢٦/١٠).

(٢) الخلع: بالفتح مصدر، وبالضم اسم، لغة: الإزالة، واستعمل في إزالة الزوجية بالضم، وفي غيرها بالفتح. وشرعاً: إزالة ملك النكاح المتوقفة قبولها بلفظ الخلع أو ما في معناه. راجع: «التعريفات الفقهية» ص: (٢٨١).

وَأَنْ وَقَّتْ طَلَاقُهَا إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ؛ لِصِغَرِ أَوْ كِبَرِ أَوْ لِحَلْقَةِ أَوْ لِيَأْسِ بَعْلَةٍ مُتَيَقِّنٍ، فَطَلَّقَهَا فِي اسْتِقْبَالِ شَهْرِ لَمْ يَطَّأَهَا فِي الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَهُ، فَإِنَّهُ مَطْلُوقٌ فِي وَقْتِ طَلَاقِ.

واختلفوا في طلاق الجاهل: فكرهه الحسن.

واتفقوا أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الَّتِي ذَكَرْنَا، فِي الْوَقْتِ الَّذِي وَصَفْنَا، طَلْقَةً وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً، لَمْ يُتْبِعْهَا، وَلَا شَرْطاً مُفْسِداً لِلطَّلَاقِ، أَنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ.

واتفقوا أَنَّهُ إِنْ أَتَبَعَ الطَّلِيقَةَ الَّتِي ذَكَرْنَا لِلسَّيِّئَةِ الَّتِي وَطَّئَهَا طَلْقَةً ثَانِيَةً، بَعْدَ الْأُولَى وَقَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، أَنَّهَا أَيْضاً لَازِمَةٌ لَهُ، وَأَنَّهُ قَدْ سَقَطَتْ مُرَاجَعَتُهَا، وَحَرَامٌ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ.

واتفقوا إِنْ لَمْ يُتْبِعِ الطَّلِيقَةَ الْأُولَى ثَانِيَةً، أَوْ لَمْ يُتْبِعِ الثَّانِيَةَ ثَالِثَةً، أَنَّ لَهُ ذَلِكَ.

واتفقوا أَنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَهَا زَوْجٌ مُسْلِمٌ، حَرّاً بَالِغاً عَاقِلٌ، مَرْغُوبٌ فِيهِ غَيْرٌ مَقْصُودٌ بِهِ التَّحْلِيلُ، نِكَاحاً صَاحِباً عَلَى مَا قَدَّمْنَا قَبْلُ، ثُمَّ وَطَّئَهَا فِي فَرْجِهَا، وَأَنْزَلَ الْمَنِيَّ وَهِيَ غَيْرُ مُحْرَمِينَ وَلَا أَحَدُهُمَا، وَلَا صَائِمِينَ فَرَضاً وَلَا أَحَدُهُمَا، وَلَا هِيَ حَائِضٌ؛ وَهِيَ عَاقِلَانِ ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا أَوْ طَلَّقَهَا طَلِيقاً صَاحِباً، أَوْ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا فَاتَمَّتْ عِدَّتُهَا وَلَمْ تَتَزَوَّجْ، فَنِكَاحُ الْأَوَّلِ لَهَا حَيْثُ دَلَّ حَلَالٌ، وَهَكَذَا أَبَدًا.

واتفقوا أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلِيقاً صَاحِباً، فَأَكْمَلَتْ عِدَّتُهَا وَلَمْ تَتَزَوَّجْ، ثُمَّ نَكَحَهَا ابْتِدَاءً نِكَاحاً صَاحِباً، أَوْ لَمْ تُكْمَلْ عِدَّتُهَا، فَارْجَعَهَا مَرَّجَعَةً صَاحِبَةً، ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَانِيَةً طَلِيقاً صَاحِباً، فَأَكْمَلَتْ عِدَّتُهَا وَلَمْ تَتَزَوَّجْ، ثُمَّ نَكَحَهَا ثَالِثَةً نِكَاحاً صَاحِباً؛ أَوْ لَمْ تُكْمَلْ عِدَّتُهَا فَارْجَعَهَا مَرَّجَعَةً صَاحِبَةً، ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلِيقاً صَاحِباً: فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ كَمَا قَلْنَا فِي الَّتِي قَبْلَهَا.

* وَلَا نَعْلَمُ خِلَافاً فِي أَنَّ مَنْ طَلَّقَ وَلَمْ يُشْهَدْ، أَنَّ الطَّلَاقَ لَهُ

لازم؛ ولكن لسنا نَقْطَعُ على أنه إجماع.

* واتفقوا أن الطلاق إلى أجل أو بصفة واقع، إن وافق وقت طلاق. ثم اختلفوا في وقت وقوعه، فمن قائل: الآن، ومن قائل: هو إلى أجله.

واتفقوا أنه إذا كان ذلك الأجل في وقت طلاق أن الطلاق قد وقع.

* واختلفوا في الطلاق إذا خرج مَخْرَجَ اليمين، أيلزَمُ أم لا؟

* واتفقوا أن ألفاظ الطلاق طلاق، وما تُصْرَفُ من هجائه مما يُفْهَمُ معناه، والبائن والبتة^(١) والخليئة^(٢) والبرية^(٣)، وأنه إن نوى بشيء من هذه الألفاظ طلاقاً واحدة سُنِّيَةً لَزِمَتْه كما قدمنا.

واتفقوا أنه إن أوقع هذه الألفاظ أو بعضها مُخْتاراً كما قلنا، على المرأة نَفْسِهَا لا على نَفْسِهَا وعلى بعضها، فإنها واقعة على الصفات التي قدمنا.

واتفقوا على أن الحرَّ إذا طلق زوجته الأمة، التي نكحها نكاحاً صحيحاً، بكونه ممن يَحِلُّ له نكاحُ الإماء بإذن سيدها طلاقاً واحدة كما قلنا، فله مراجعتها بغير رضاها في ذلك النكاح الذي وقع فيه الطلاق، ما دامت في العدة، وكان مع ذلك ممن يَحِلُّ له نكاح الإماء المسلمات.

ثم اختلفوا بعد الطلاق الثانية.

(١) البتة: من البت وهو القطع، والبتة كما في «مختار الصحاح» ص: (٣٨) «لكل أمر لا رجعة فيه».

(٢) قال في «مختار الصحاح» ص: (١٤٥) «ويقال للمرأة أنت خلية: كناية عن الطلاق».

(٣) البرية: من البراءة من حد علم، فيحتمل البراءة عن حسن الشاء أو عن قيد النكاح. راجع البناية: (١٠٩/٥).

واتفقوا أن العبد إذا طلق زوجته الحرة مُختاراً لذلك، وطلقها أيضاً عليه سيده مختاراً لذلك طليقة واحدة كما قدمنا، وكان قد وطئها أو لم يطأها، أن له أن يراجعها برضاها ورضاه ورضا سيده، كل ذلك معاً.

واختلفوا بعد في الطليقة الثانية، عند عدم شيء مما ذكرنا، وكذلك القول في زوجته الأمة بزيادة رضا سيدها وزيادة كونه ممن يحل له نكاح الإماء.

واتفقوا أن من شك: هل طلق امرأته مرة أو مرتين أو ثلاثاً متفرقات، أن الواحدة له لازمة.

واتفقوا أن الزوج إذا أضرَّ بامرأته ظلماً، أنه لا يأخذ منها شيئاً على مفارقتها أو طلاقها.

ثم اختلفوا إن وقع ذلك، أينفد ذلك الطلاق وذلك الفراق، أم لا يجوز شيء منه؟ وهل يردُّ عليها ما أخذ منها أم لا يردُّ عليها شيئاً من ذلك، وينفد الطلاق ويكون له ما أخذ منها؟ روي هذا عن أبي حنيفة.

ثم اختلفوا بعد ذلك في الخلع بما لا سبيل إلى ضمِّ إجماع فيه؛ لأن في العلماء من قال: الخلع كله لا يجوز أصلاً، والآية الواردة فيه منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَبَدَّالَ زَوْجَ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ بِهَا إِحْدَانَهُنَّ فَنَطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: الآية ٢٠].

وقال بعضهم: الخلع جائز بتراضيهما، وإن لم تكن كارهة له ولا هو لها.

وقال بعضهم: الخلع لا يجوز إلا بأمر السلطان.

وقال بعضهم: لا يجوز إلا بعد أن يجده على بطنها رجلاً.

وقال بعضهم: لا يجوز إلا بعد أن يعظها ويضربها ويهجرها.

وقال بعضهم: لا يجوز إلا بعدَ ألا تغتسلَ له من جنابة.
وقال بعضهم: حتى تقول: لا أغتسل لك من جنابة، ولا أطيعُ
لك أمراً.

وقال بعضهم: لا يجوز إلا بأن تكرهه هي ولا يضرُّ هو بها، أو
يخاف أن يُعرضَ عنها، وهو لم يُعرضَ بَعْدُ.

وقال بعضهم: هو طلاق.

وقال بعضهم: ليس طلاقاً، وغيرُ هذا من الاختلاف فيه كثيرُ
جداً.





الرَّجْعَةُ^(١)

اتفقوا أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ - الَّتِي نَكَحَهَا نِكَاحاً صَحِيحاً - طَلَاقَ سُنَّةٍ، وَهِيَ مِمَّنْ يَلْزُمُهَا عِدَّةٌ مِنْ ذَلِكَ الطَّلَاقِ، فَطَلَّقَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، فَلَهُ مَرَاجَعَتُهَا شَاءَتْ أَوْ أَبَتْ، بِلَا وَلِيِّ وَلَا صَدَاقٍ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، وَأَنْهُمَا يَتَوَارَثَانِ مَا لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةُ.

وَاخْتَلَفُوا أَيْلَحَقُّهَا إِيْلَاؤُهُ وَظِهَارُهُ وَيِلَاعُنُّهَا إِنْ قَدَّفَهَا أَمْ لَا؟

وَاخْتَلَفُوا إِنْ كَانَتْ أُمَّةً، فَقَالَ مَوْلَاهَا: قَدْ تَمَّتْ عِدَّتُهَا. وَقَالَتْ هِيَ: لَمْ تَتِمَّ.

وَاتَّفَقُوا أَنَّهُ إِنْ أَتَمَّتِ الْعِدَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْتَجِعَهَا، أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ارْتِجَاعُهَا إِلَّا بِرِضَاهَا، إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَهَا رِضاً عَلَى حُكْمِ ابْتِدَاءِ النِّكَاحِ. وَاتَّفَقُوا أَنَّ الَّتِي لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، لَا رَجْعَةَ لَهَا عَلَيْهَا إِلَّا عَلَى حُكْمِ ابْتِدَاءِ النِّكَاحِ الْجَدِيدِ.

وَاتَّفَقُوا أَنَّ مَنْ أَشْهَدَ عَدْلَيْنِ عَلَى الشُّرُوطِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ، أَنَّ عَلَيْهِ مَرَاجَعَتُهَا، أَنَّهَا رَجْعَةٌ صَحِيحَةٌ.



(١) الرجعة في الطلاق: هي استدامة الملك القائم في العدة وهو ملك النكاح. راجع: «التعريفات الفقهية» ص: (٣٠٤).



العِدَّةُ (١)

اتفقوا أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، الَّتِي نَكَحَهَا نِكَاحاً صَحِيحاً، طَلَاقاً صَحِيحاً، وَقَدْ وَطَّئَهَا فِي ذَلِكَ النِّكَاحِ فِي فَرْجِهَا، مَرَّةً فَمَا فَوْقَهَا، أَنَّ الْعِدَّةَ لَازِمَةٌ، وَسِوَاءَ كَانَتِ الطَّلُوقَةُ أَوْلَى أَوْ ثَانِيَةً أَوْ ثَالِثَةً.

وَاخْتَلَفُوا فِي الطَّلَاقِ مِنَ الْإِبْلَاءِ، أَفِيهِ عِدَّةٌ؟ وَهَلْ لِلذِّي آلَى مِنْهَا فَبَانَتْ مِنْهُ، أَنْ يَخْطُبَهَا فِي عِدَّتِهَا أَمْ لَا؟ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ فِي قَوْلِ هَذَا الْقَائِلِ، وَهُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَجْمَعُوا أَنَّ الَّتِي طَلَّقَتْ، وَلَمْ تَكُنْ وَطَّئَتْ فِي ذَلِكَ النِّكَاحِ، وَلَا طَالَتْ صَحْبَتَهُ لَهَا بَعْدَ دَخُولِهِ بِهَا، وَلَا طَلَّقَهَا فِي مَرَضِهِ؛ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا أَصْلاً، وَأَنَّ لَهَا أَنْ تَنْكَحَ حِينَئِذٍ مَنْ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا، إِنْ أَحْبَبَتْ، وَكَانَتْ مِمَّنْ لَهَا الْخِيَارُ، وَلَا رَجَعَتْ لِلْمَطْلُوقِ عَلَيْهَا، إِلَّا كَالْأَجْنَبِيِّ وَلَا فَرْقَ.

قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: إِنْ طَلَّقَ الْمَرِيضُ امْرَأَتَهُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

وَقَالَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ: إِنْ طَلَّقَ الْمَجْنُونُ امْرَأَتَهُ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ بِهَا، فَلَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَا يَلْحَقُهُ الْوَلَدُ.

(١) العِدَّةُ جمع عِدَّةٍ وَالْعِدَّةُ: «تَبْرَصُ يَلْزِمُ الْمَرْأَةَ عِنْدَ زَوَالِ النِّكَاحِ الْمَتَّأَكَّدِ أَوْ شَبِيهِهِ».

رَاجِعْ: «التَّعْرِيفَاتُ الْفَقْهِيَّةُ» ص: (٣٧٤).

واتفقوا أن العدة واجبة من موت الزوج الصحيح العقل، وسواء كان وطئها أو لم يكن وطئاً، وسواء كان قد دخل بها أو لم يدخل بها.

* وأجمعوا أن أجل الحرة المسلمة المطلقة، التي ليست حاملاً ولا مستريية ولا مستحاضة ولا ملاءنة ولا مختلعة، أيام الحيض وأيام الأطهار، وكان بين حيضتيها عدد لا يبلغ أن يكون شهراً، فإن عدتها ثلاثة قروء^(١).

واختلفوا فيمن لم تستوعب الصفات التي ذكرنا، بما لا سبيل إلى ضم إجماع فيه.

واتفقوا أن من استكملت ثلاثة أطهار وثلاث حيض، فاغتسلت من آخر الثلاث حيض، المستأنفة بعد الطلاق متى ما اغتسلت، أنها قد انقضت عدتها.

واختلفوا فيما دون ذلك.

واتفقوا على أن عدة المسلمة المطلقة، التي ليست حاملاً ولا مستريية، وهي لم تحض أو لا تحيض إلا أن البلوغ متوهم منها، ثلاثة أشهر متصلة.

واتفقوا أن المطلقة، وهي حامل، فعدتها وضع حملها متى وضعت، ولو إثر طلاقه لها.

واتفقوا أن الحامل المتوفى عنها، إن وضعت حملها بعد انقضاء أربعة أشهر وعشر، ثم خرجت من دم نفاسها أو انقطع عنها، فقد انقضت عدتها.

(١) القروء: «على وزن الفعول جمع قرء، وهو في اللغة: اسم للطهر والحيض جميعاً، وقد ورد في الشرع في مواضع لهذا ولهذا». «طلبة الطلبة» ص: (١١٢).

واتفقوا أن المُعْتَدَّةَ بِالْقُرُوءِ أو الشُّهُورِ، أو بالأربعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ فأقْلَ من الوفاةِ، أَنَّها إنْ ابتدأتْ ذلك كُلَّهُ من حينِ صِحَّةِ طلاقِ زَوْجِها لها عندها، ومن حينِ صِحَّةِ وفاةِ زوجها له عندها، فقد انقضتِ عِدَّتُها.

واتفقوا أن وضعَ الحَمَلِ، إنْ كان أكثرَ من أربعةِ أَشْهُرٍ من وفاةِ الزوجِ، ومتى كان بعد الطلاقِ، فإنه تنقضي به العِدَّةُ، عرفتْ بالوفاةِ أو بالطلاقِ أو لم تعرف.

واتفقوا أن الأُمَّةَ المُطَلَّقةَ، أو المُتوفَى عنها زوجها، إنْ اعتدَّتْ بالأجالِ التي ذكرنا، فقد انقضتْ عِدَّتُها.

واتفقوا أن الذي يَلزَمُ من العددِ، ليس أقلَّ من نِصْفِ الأجالِ التي ذكرنا.

واتفقوا أن المرأةَ إذا ادَّعتْ انقضاءَ العِدَّةِ بالأقراءِ في ثلاثةِ أَشْهُرٍ صدَّقَتْ، إذا أتتْ على ذلك بِيَتَّةٍ على اختلافهم في البيِّنةِ.

واتفقوا أن المطلَّقةَ الممسوسةَ التي لَمْ تَحِضْ قَطُّ، فَسَرَعَتْ في الاعتدادِ بالشهورِ، ثم حاضتْ قبلَ تمامِ الشهورِ، أنها لا تتماذى على الشهورِ.

ثم اختلفوا: أبتدئُ الأقراءِ أو تُعدُّ ما مضى لها من شهرٍ أو شهرين مكانَ قُرءٍ أو قرءَينِ، وتأتي بما بقي لها من قُرءٍ أو قُرءَينِ.

واتفقوا أن أمَّ الولدِ إذا مات سيِّدُها، وقد استحقتْ الحريةَ بموته، على اختلافهم في كيفيةِ استحقاقها العتقَ حينئذٍ فاعتدَّتْ أربعةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فيها ثلاثُ جِيزٍ وثلاثةُ أَطْهارٍ، فقد حلَّ لها النكاحُ.

واتفقوا أنه إنْ أعتقها في صحَّته، وهو جائزٌ عتقُه، فاعتدتْ ثلاثةَ قُرُوءٍ إنْ كانت ممن تَحِضُ، أو ثلاثةَ أَشْهُرٍ إنْ كانت ممن لا تحيضُ، فقد جاز لها النكاحُ.

ولا سبيلٌ إلى اتفاقٍ على إيجابِ شيءٍ عليها؛ إذ في الناس مَنْ

لا يرى عليها من كِلا الأمرينِ عِدَّةَ ساعةٍ فما فوقها.

واتفقوا أن كلَّ مَنْ ذكرنا من المُعتدَّات، إن ابتدأت عِدَّتُها من حين بلوغِ خَبَرِ الطلاقِ إليها على صِحَّةٍ؛ أو حين بلوغِ الخبرِ بالوفاةِ إليها على صِحَّة، حتى تَتِمَّ الأَجالُ التي ذكرنا، فقد اعتدَّت.

واتفقوا أن كلَّ نكاحِ عَقَدتهِ امرأةٌ، وهي في عِدَّتِها الواجبةِ عليها، لغيرِ مُطلِّقها أقلُّ من ثلاثٍ فهو مفسوخٌ أبداً.

واتفقوا أن لمطلِّقها نكاحها في عِدَّتِها منه، ما لم يكن كلُّ الطلاقِ ثلاثاً، وما لم يكن هو مريضاً، أو في حكم المريض أو هي، أو لم تكن هي حاملاً من ستة أشهر فصاعداً.

واتفقوا أن المطلِّقة، وهي ممن تحيض وعدتها بالأقراء، أنها إذا أكملت من حين وجوبِ العِدَّةِ عليها، ثلاثة أطهار تامَّة، غيرِ الطُّهر الذي ابتدأت، فعِدَّتُها بعدَ مُضيِّ شيءٍ منه؛ وثلاثِ حيضٍ تامَّة، ثم اغتسلت من الحيضةِ بعد انقطاعها ورؤيةِ الطُّهر منها، فتطهرت كلُّها بالماء، إلا أنها قد انقضت عِدَّتُها، وحلَّت للأزواج، إن كانت غيرَ مجنونة، وانقطعت رَجعةُ المطلِّق وصارا كالأجنبيين.

واتفقوا أن مَنْ طَلَّقها زوجها طلاقاً رَجعيّاً في العِدَّة، ثم راجعها في العدة، فقد سَقَطَ عنها حكمُ الاعتداد، ما لم يُطلِّقها بعدَ ذلك.

ولم يتفقوا في وجوب الإحداد^(١) على شيءٍ يمكن ضمُّه؛ لأنَّ الحسنَ لا يرى الإحدادَ أصلاً على مُسلمةٍ مُتوفى عنها، ولا على غيرِ مُسلمةٍ ولا على مُطلِّقة.

وقوم يروُّنه على كلِّ مُتوفى عنها زوجها، وكلِّ مُطلِّقةٍ مبنوتة.

(١) الحداد: «هو ترك الزينة ونحوها لمعتدة بائن أو موت». «التعريفات الفقهية» ص:

واتفقوا أن للمعتدة من طلاق رجعي السكنى والنفقة.
واتفقوا أن المعتدة - أي عدة كانت - أنها إن أقامت في بيتها مدة
عدتها، فلم تأت منكراً.





الاستبراء^(١)

اتفقوا أن من اشترى جاريةً شراءً صحيحاً، بكرأً أو ثيباً، فحاضت عنده، إن كانت ممن تحيض، أو أتمت ثلاثة أشهر في ملكه، إن كانت ممن لا تحيض ولم تسترب بحمل، أن له وطؤها بعد ذلك.

واتفقوا أن من ملك حاملاً من غيره ملكاً صحيحاً، فليس له وطؤها حتى تضع.

واتفقوا أنه إذا اشتراها اشتراءً صحيحاً، وهي ممن تحيض، فارتفع حيضها إذا استبرأها من غير ربيبة حمل، أنه بعد عامين يحل له

(١) الاستبراء: «أن يشتري الرجل جارية، فلا يطؤها حتى تحيض عنده حيضة ثم تطهر، وكذلك إذا سبها لم يطأها حتى يستبرئها بحيضة، ومعناه: طلب براءتها من الحمل.

استبرأ المرأة: إذا لم يطأها حتى تحيض، وكذلك استبرأ الرحم». اهـ لسان العرب: (٣٣/١).

وقال ابن رشد في «المقدمات الممهدة»: (١٤١/٢) «الاستبراء هو البحث عن الأمر والكشف عنه والوقوف على حقيقته، هذا موضوع هذه اللفظة في اللغة، إلا أنها قد تصرف عند الفقهاء بالكشف عن حال الأرحام ليعلم إن كانت بريئة من الحمل أو مشغولة به، وذلك يكون بالحيض الذي كتبه الله على بنات آدم وجعله حفظاً للأنساب وعلماً لبراءة الأرحام، أو ما يقوم مقام الحيض عند عدمه من الشهور والأيام».

وطؤها، إلا أن تحيضَ قَبْلَ ذلك، أو تَضَع حَمَلاً إن كان ظَهَرَ بها.
ولا سبيلَ إلى اتفاقٍ مُوجبٍ في ذلك شيئاً؛ إذ في الناس مَنْ
لا يَرى الاستبراءَ في الجوّاري أصلاً، إلا مَنْ خاف حَمَلاً بمقدار ما
يدفع الرّيبَ فقط في وَضَع الحَمَلِ.



بَقِيَّةُ مِنَ الْعَدَدِ



اتفقوا أن الدمَ الظاهرَ من الحامل، لا يُعتدُّ به أقراءً من عدتها،
وأنه لا بد لها من وضع الحمل، وأن الشهور الثلاثة والأربعة والعشرَ
إن انقضت قبلَ آخِرِ وُلْدٍ في البطن، أن كلَّ ذلك لا يُعتدُّ به، ولا
تنقضي العِدَّةُ إلا بوضع الحمل بعد ذلك.





كتاب الرضاع^(١) والنفقات^(٢) والحضانة^(٣)

قد ذكرنا ما اختلفوا عليه من الرضاع المُحرّم في كتاب النكاح.
واتفقوا أنّ مَنْ وَهَبَ المرأةَ التي أرضعته عبداً أو أمةً، فقد قَضَى
ذمامها.

واتفقوا أنّ الحرَّ الذي يَقْدِرُ على المال، البالغُ العاقلُ غيرَ
المحجور عليه، فعليه نفقةُ زوجته التي تزوجها زوجاً صحيحاً، إذا
دخل بها وهي ممن تُوطأ، وهي غيرُ ناشزٍ، وسواءً كان لها مالٌ أو لم
يكن.

واتفقوا أنّ من كان بهذه الصفة، فعليه القيامُ برضاع ولده، إن لم
يكن للرضيع أمٌّ أو لم يكن لأُمّه لبنٌ، ولم يكن للرضيع مالٌ.

(١) الرضاع: بفتح الراء وكسرها لغتان، إلا أنهم جعلوا الفتح أصلاً والكسر لغة فيه،
وهو في اللغة: مص اللبن من الثدي.

وفي الشريعة: عبارة عن مص مخصوص، وهو مصُّ صبي رضيع من الثدي
الآدمي، في وقت مخصوص، راجع: «الحدود والأحكام الفقهية» ص: (٣١).

(٢) النفقات: جمع نفقة وهي اسم بمعنى الإنفاق، وهي عبارة: عن الإدرار على
الشيء بما به بقاؤه. راجع: «البنية في شرح الهداية» (٤٨٩/٥) و«مغني
المحتاج» (١٥١/٥).

(٣) الحضانة: بكسر الحاء وفتحها مصدر حَضَنَ الصبي أي رباها، وشرعاً: تربية الأم
أو غيرها الصغير أو الصغيرة. راجع: «مجمع الأنهر»: (٤٨٠/٢).

وقال في مغني المحتاج: (١٩١/٥) «الحضانة»: «حفظ من لا يستقل وتربيته».

واتفقوا على أنه يلزم الرجل - الذي هو كما ذكرنا - نفقة ولده وابنته، اللذين لم يبلغا ولا لهما مال حتى يبلغا.

واتفقوا على أن على الرجل الذي هو كما ذكرنا نفقة أبويه، إذا كانا فقيرين زمتين^(١).

واتفقوا على أنه يلزم الرجل من النفقات التي ذكرنا، ما يدفع الجوع من قوت البلد الذي هو فيه، ومن الكسوة ما يطرد البرد، وتجوز فيه الصلاة.

واتفقوا على أنه لا يلزم أحداً أن ينفق على غني غير الزوجة. واختلّفوا في الفقراء من ذوي الرّحم المورثين والجيران، أتلتزم نفقتهم الغني والغنية من وراثتهم وذوي رّحمهم وجيرانهم أم لا؟

واتفقوا أن على الرجل الحرّ والمرأة الحرة نفقة أمّتهما وعبيدهما وكسوتهما وإسكانهما، إذا لم يكن للرفيق صنعة يكتسبان منها.

واتفقوا أن ذلك يلزم الصغير والأحمق في أموالهما.

واتفقوا أن من لزمته نفقة، فقد لزمته كسوة المنفق عليه وإسكانه.

واتفقوا أن من كسا رقيقه مما يلبس، وأطعمهم مما يأكل، أي شيء كان ذلك، ولم يكلفهم ما لا يطيقون، ولا لطم ولا ضرب ولا سب بغير حق، فقد أدى ما عليه.

واتفقوا أن من كان له حيوان من غير الناس، فحرام عليه أن يجيعه أو يكلفه ما لا يطيق أو يقتله عبثاً.


واتفقوا أن من كسا من تلزمه نفقته؛ من أبوين أو زوجة أو ولد وغيرهم، مما يشاكلهم ويشاكله، وأنفق عليهم كذلك، فقد أدى ما عليه.

(١) رجل زمن: أي مبتلى. راجع: «مختار الصحاح» ص: (٢٠٨).

ولم يتفقوا فيمن هو أحقُّ بحضانة الصغير والصغيرة على شيء
يُمْكِنُ جَمْعُهُ.

فقد رُوِيَ عن شريح: أن الأبَّ أحقُّ من الأم.
ورُوِيَ عن عمرَ بنِ الخطاب: أن العمَّ أحقُّ من الأم.





اللَّعَانُ (١)

اتفقوا على أن الزوج - الصحيح عَقْدِ الزواج - الحُرُّ المسلم العاقل البالغ، الذي ليس بسكران ولا محدودٍ في قَذْفِ، ولا أخرس ولا أعمى، إذا قَذَف بصريح الزنا زوجته العاقلة البالغة المسلمة الحرة، التي ليست محدودةً في زنا ولا قَذْفِ ولا خرساء، وقَذَفها وهي في عصمتها بزنا، ذكر أنه رآه منها بعد نكاحه لها مُختارةً للزنا غير سكرى، وكان الزوج قد دخل بها ووطئها، أو لم يدخل بها ثم لم يطأها، بعد ما ذكر من اطلاعه على ما اطلع، ولم يُطْلَقها بعد قَذْفِ لها، ولا مات ولا ولدت ولا اتَّضَح نكاحها: فَإِنَّ اللَّعَانَ بَيْنَهُمَا وَاجِبٌ.

واختلفوا فيمن قَذَفَ زوجته كما ذكرنا، وهي حامل، وانتفى من حَمْلِهَا بما لا سبيلَ إلى ضَمِّ إجماع فيه؛ لأن أبا حنيفةً يقول: لا يُلاعِنُ أصلاً حتى تَضَعَ.

وقال آخرون: لا لعانَ بعد الوضع، وإنما يُلاعِنها قبل أن تَضَعَ.

واتفقوا أنه إن قال في اللعان يومَ الجمعة بعدَ العصر في الجامع، بحضرة الحاكم الواجب نفاذُ حُكْمِهِ: بالله الذي لا إلهَ إلا هو، عالم الغيب والشهادة، إني لصادقٌ فيما رَمَيْتُ به فلانةً زوجتي هذه - ويشير

(١) اللعان: «مصدر الملاعنة وهي: شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها». راجع: «التعريفات الفقهية» ص: (٤٥٤).

إليها وهي حاضرة - من الزنا، وأن حملها هذا ما هو متي، ثم كرر ذلك أربع مرات، ثم قال الخامسة: وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين، فقد التعن وسقط عنه حد القذف.

واتفقوا أن الزوجة إن قالت بعد ذلك: بالله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة إن فلاناً زوجي هذا، فيما رمانني به من الزنا لكاذب، وكررت ذلك أربع مرات، ثم قالت في الخامسة: وعلي غضب الله إن كان من الصادقين، أنها قد التعنث ولا حد عليها، وأن الولد قد انتفى حيثئذ عنه في الفرقة فيها إن التعنا.

[واختلفوا] إن لم تلتعن هي أو لم يلتعن أو قذفها ولم يلتعن واحد منهما، بما لا سبيل إلى ضم إجماع فيه.

واتفقوا أن الحاكم إذا أمر بين الرابعة والخامسة من يضع يده على أفمهما أو ينهاهما عن اللجاج ويذكرهما الله عز وجل، فقد أصاب.





الظَّهَارُ (١)

ما اتفقوا في كيفية الظَّهَارِ على شيء يمكن ضَبْطُهُ؛ لأنَّ قتادة والحسنَ والزهرِيَّ وغيرَهم يقولون: لا كَفَّارَةٌ على مُظَاهِرٍ حتى يَطَأَ التي ظاهر منها.

وأبو يوسف يقول: لا كَفَّارَةٌ بعدَ جماعها.

ولكنهم اتفقوا على أن الحرَّ الواحدَ لِرَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ بِالغَةِ، ليست ممن تُعْتَقُ عليه إن مَلَكَهَا، ولا هي من المكَاتِبِينَ، ولا من المدبَّرِينَ، ولا أمَّ وُلْدٍ، ولا فيها شِرْكَ، لا يُجْزِئُهُ صَوْمٌ ولا إِطْعَامٌ.

واتفقوا أن مَنْ عَجَزَ عن رَقَبَةٍ أَي رَقَبَةٍ كَانَتْ، فلا يُجْزِئُهُ إِلا الصَوْمُ.

واتفقوا أَنَّهُ إِن كَفَّرَ وَهُوَ فِي حَالِ عَجْزِهِ، بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ مِنْ أَوَّلِ الْهَلَالِينَ إِلَى آخِرِهِمَا مُتَصِلِينَ، لا يَعْتَرِضُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَلا يَوْمٌ لا يَجُوزُ صِيَامُهُ، وَلا مَرَضٌ وَلا سَفَرٌ أَفْطَرَ فِيهِ، أَنَّهُ قَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ.

وَاخْتَلَفُوا إِنْ وَجَدَ رَقَبَةً قَبْلَ الصَّوْمِ، أَوْ قَبْلَ تَمَامِهِ بِمَا لا سَبِيلَ إِلَى ضَمِّ إِجْمَاعٍ جاز فِيهِ.

(١) الظَّهَارُ: هُوَ تَشْبِيهُ زَوْجَتِهِ، أَوْ مَا عُبِّرَ بِهِ عَنْهَا أَوْ جِزءٌ شَائِعٌ مِنْهَا بَعْضُو يَحْرَمُ نَظَرَهُ إِلَيْهِ مِنْ أَعْضَاءِ مُحَارِمِهِ نَسَباً أَوْ رِضَاعاً؛ كَأَمِّهِ وَابْنَتِهِ وَأَخْتِهِ» رَاجِعٌ: «التَّعْرِيفَاتُ الْفَقْهِيَّة» ص: (٣٦٨).


واتفقوا أنه إن لم يقدر على رَقبة، ولا على صيام كما ذكرنا، فكفر في حال عجزه عن كلا الأمرين، بإطعام ستين مسكيناً مُسَلِّمِينَ أَكْلِينَ متغايري الأشخاص، مُدَّيْنِ مدين، فيهما أربعة أرتالٍ من بُرٍّ لكل مسكين، فقد أدى ما عليه.

واتفقوا أنه إن لم يَمَسَّ بشيء من جسمه كَلُّه شيئاً من جسمها كَلُّه حتى يُكْفَرَ، أنه قد أدى ما عليه.

واتفقوا أنه إن ظاهر من أمته، أو ظهرت زوجته منه، على اختلافهم في كيفية الظهار، فكفر وكفرت المرأة المظاهرة أن وطأها له حلالٌ.

واتفقوا أن مَنْ لم يُحَرِّم امرأته ولا مثلها بشيء، من كل ما يحرم على المسلم من أي شيء كان، ولا تمادى في إيلائه، أنه غير مظاهر.





اختلاف الزوجين في متاع البيت

اتفقوا أن الزوجين - نعني الزوج والزوجة الحيين - إذا اختلفا في متاع البيت فتداعياها: أن الثياب التي تلبسها المرأة على نفسها حين الخصومة - ولسنا نعني التي تشاكلها، لكن التي على جسمها ورأسها - فإنها لها بعد يمينها؛ وأن ثياب الزوج التي عليه أيضاً كذلك له بعد يمينه .

واختلفوا فيما سوى ذلك بما لا سبيل إلى ضم إجماع فيه .
واتفقوا على أن من أقام بينة في شيء، أنه يقضى له به، إذا حلف أيضاً مع بيته .





كتاب البيوع^(١)

اتفقوا أن يَبَعَ جميع الشيء الحاضر الذي يَمْلِكُهُ بائعه كَلَّهُ ملكاً صحيحاً، أو يَمْلِكُهُ مُوَكَّلُهُ على بيعه كذلك، وأيديهما عليه مُنْطَلِقَةٌ، ويكون البائع والمشتري يعرفانه، فيعرفان ماهيته وكميته، وليس فيهما أعمى ولا محجورٌ، ولا أحمقٌ ولا سكرانٌ، ولا مُكْرَهُ ولا مريضٌ ولا غيرٌ بالغ، ولا نُودِيٍّ للصلاة من يوم الجمعة، حين عَقْدِهِمَا التبايع، أو كان الإمام قد سلّم منها، ولا صَبِيٍّ ولا عَبْدٌ غيرٌ مأذون له في ذلك بعينه، ولم يقع عنهما غشٌ ولا تدليسٌ، ولا شرطٌ أصلاً، بثمن ليس من جنس المبيع، ولا أقلٌ من قيمته في ذلك الوقت، ولا أكثرُ.

ولم يكن المبيعُ مُصَحَّفًا، ولا كتابَ فِقْهِ، ولا كتاباً فيه شيءٌ مكروهٌ ولا جلدٌ مَيْتَةٍ، ولا شيئاً منها، ولا شيئاً أُخِذَ من حيٍّ حاشا الأصواف والأوبار والأشعار، ولا شيئاً اشتراه فلم يَتَقَبِّضْهُ - على اختلافهم في كيفية القبض - ولا طعاماً لم يأكله، ولا جُزَافاً فلم يَنْقُلْهُ، ولا تمرأً قبل أن يُضْرَمَ ولا مُحْرَماً ولا صليباً ولا صنماً ولا كَلْباً ولا

(١) البيع: ضد الشراء، والبيع الشراء أيضاً، وهو من الأضداد. واشتقاق هذه الكلمة من الباع؛ لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والإعطاء، ويحتمل أن كل واحد منهما كان يبايع صاحبه أي يصفحه عند البيع.

وفي الاصطلاح: مبادلة المال بالمال، تملكاً وتملكاً.

راجع: «طلبة الطلبة» ص: (٢٢٦) و«المغرب» ص: (٥٦) و«المغني»: (٢/٤) و«البنية» (٣/٧ - ٤).

سَيُّوراً، ولا حيواناً لا يُنتَفَعُ به، ولا نَخْلاً ولا مُدْبِراً ولا مدبّرةً ولا أمّ ولد ولا ولدهما.

ولا مَنْ أُعْتِقَ إلى أجل ولا ولدهما، ولا مُكاتباً ولا مكاتبَةً ولا ولدهما، ولا مريضاً مَرَضاً مُخَوِّفاً ولا حاملاً، ولا في وقتٍ قَدْ تَعَيَّنَ عليه فيه فَرَضٌ صلاةٍ لا يجوز تأخيرها عنه، ولا محلوقاً فيه بعته، أو بعته، أو بصدقتها إن بيعاً، ولا مُعْتَقاً ولا معتقةً بصفة قد قَرِبَتْ، ولا نَجَسَ العَيْنِ، ولا مائعاً خالطته نجاسة على اختلافهم في النجاسات ما هي، ولا كتاباً فيه عِلْمٌ، ولا ماءً ولا كلاً ولا ناراً ولا ترابٌ مَعْدِنٌ ولا آله لهُو، ولا عبداً وجب عِتْقُهُ عليه، ولا أمة كذلك.

ولا جانياً ولا عَقاراً مُشاعاً أو ربيعاً بمكة ولا مَعْدِناً ولا مُشاعاً ولا غائباً ولا غيرَ مِمكِنٍ إلا بكلفةٍ، ولا صُوفاً على ظهر حيوانه، ولا دود القَزِّ ولا بيضته، ولا ذا مِخْلَبٍ من الطير، ولا دَا نَابٍ من السَّبَاعِ، ولا حيواناً لا يُنتَفَعُ به ولا ضَبّاً ولا قُنْفُذاً ولا سَمَسِرَ فيها حاضِرٌ لِبَادٍ، ولا كان لِحُكْرَةٍ، ولم يكونا في مسجد، ولا شيئاً مما في الماء غيرَ السمكِ، ولا ضِفْدِعاً ولا لبنَ امرأةٍ، ولا شَعورَ بني آدم، ولا سِلْعَةً مُتَلَقَّاةً، ولا صفقة جَمَعَتْ حلالاً وحراماً، ولا جُزافاً معروفَ المِقْدَارِ معاً، ولا ولدَ زنا ولا ثمرةً لم يَبْدُ صلاحُها، ولا زرعاً، فبيعه بمثل قيمته جائزٌ.

واتفقوا أن يبيع الضياع والدور، التي يعرفها البائع والمشتري بالرؤية، حين التبايع جائزٌ كما قدمنا ولا فرق.

واتفقوا أن البيع كما ذكرنا، وتفرقا عن موضع التبايع بأبدانهما افتراقاً، غاب كل واحد منهما عن صاحبه مَغِيبٌ تَرَكُ لذلك الموضع، وقد سلّم البائع ما باع إلى المشتري سالماً لا عيب فيه، دلّس أو لم يُدلّس، وسلّم المشتري إليه الثمن سالماً بلا عيب، فإن البيع قد تمّ.

واتفقوا أن يبيع الذي لُبِسَ في عَقْله بغير السُكْرِ باطلٌ، وكذلك ابتياعه.

واتفقوا أن يبيع من لم يبلغ، لما لم يؤمّر به، ولا اضطرّ إلى بيعه لقوته، باطل، وأن ابتياعه كبيعه في كل ذلك.

واتفقوا أن يبيع المرء ما لا يملك، ولم يُجزئه مالكه، ولم يكن البائع حاكماً ولا متنصفاً من حق له أو لغيره، أو مُجتهداً في مالٍ قد يئس من ربه، فإنه باطل.

واتفقوا أن المرأة الحرة العاقلة البالغة كالرجل في كل ما ذكرنا.

واتفقوا أن يبيع الذهب بالذهب بين المسلمين نسيئةً حراماً، وأن يبيع الفضة بالفضة نسيئةً^(١) حراماً.

إلا أنا وجدنا لعلّي رضي الله عنه: أنه باع من عمرو بن حريث جبةً منسوجةً بالذهب إلى أجل، وأن عمراً أحرقها، فأخرج منها من الذهب أكثر مما ابتاعها به.

وجدنا للمغيرة المخزومي صاحب مالك: ديناراً وثوباً بدينارين: أحدهما نقداً والآخر نسيئةً جائزاً.

وأما يبيع الفضة بالذهب بين المسلمين نسيئةً، أحرام هو أم لا؟ فقد روي فيه عن طلحة ما روي.

واتفقوا أن يبيع القمح بالقمح نسيئةً حراماً، وأن يبيع الشعير بالشعير كذلك نسيئةً حراماً. وأن يبيع الملح بالملح نسيئةً حراماً. وأن يبيع التمر بالتمر كذلك نسيئةً حراماً.

واتفقوا أن يبيع هذه الأصناف الأربعة، بعضها ببعض، بين المسلمين نسيئةً وإن اختلفت أنواعها حراماً. وأن ذلك كله رباً.

واتفقوا أن أصناف القمح كلها نوعٌ واحدٌ.

واتفقوا أن أصناف الشعير كلها صنفٌ واحدٌ.

(١) النسيئة: التأخير أو التأجيل في دفع الثمن.

واتفقوا أن أصناف المِلح كُلِّها نوعٌ واحدٌ.

واتفقوا أن أصناف التمر كُلِّها نوعٌ واحدٌ.

واتفقوا أنَّ الابتِباعَ بدنانيرَ أو دراهمَ حالَّةٍ أو في الذمةِ غيرِ مَقبوضَةٍ أو بهما إلى أجلٍ محدودٍ بالأيامِ أو بالأهلةِ أو الساعاتِ أو الأعوامِ القمريَّةِ جائزٌ، ما لم يتطاولِ الأجلُ جدًّا، وما لم يكن المبيعُ مما يُؤكَلُ أو يشربُ، فإنَّ الاختلافَ في جوازِ بيعِ ذلكِ بالدنانيرِ والدارهمِ في كيلا الوجهين المذكورين.

واتفقوا أنَّ الأصنافَ السِّتَّةَ التي ذكرنا آفأ، إذا بيعتَ بعضها ببعض، وكلُّ صنفٍ منها مَحضٌ، لا يخالطه شيءٌ من غيرِ نوعه قَلٌّ أو كَثْرٌ، ولا معه شيءٌ، من غيرِ نوعه قَلٌّ أو كَثْرٌ، فبيعا مُتماثلينِ الذهبُ والفضةُ وزناً وبوزن، ولم يكن أحدُ الدنانيرِ الموازن بها أكثرَ عدداً من الآخرِ، وباقِي الأصنافِ الأربعةِ كيلا بكيل، وكان كلُّ ذلكِ يداً بيداً وتَدافعا كلُّ ذلكِ، ولم يُؤخره عن حينِ العقدِ طَرَفَةٌ عَيْنٍ، فقد أصابا.

واختلفوا فيما عدا هذه الصفاتِ التي ذكرناها، ووصفنا بها المبيعَ والبيعَ اختلافاً لا سبيلَ إلى جمعه بإجماعِ جاز.

واتفقوا أنَّ مَنِ ابتاعَ شيئاً بيعاً صحيحاً، بلا خيار، فقَبَضَهُ بإذنِ بائعه، ثم عَرَضَ فيه عارضٌ مصيبةٌ، فهو من مصيبةِ المشتري، ما لم يكن حيواناً من رقيقٍ أو غيره، أو ثماراً أو زرعاً أو بُقُولاً.

واتفقوا أن ما أصاب الرقيقَ والحيوانَ، بعد أربعةِ أيامٍ من العيوبِ كُلِّها، وما أصابه بعد العامِ وأيامِ العِدَّةِ والاستبراءِ من جُنونٍ أو جُدَامٍ أو بَرَصٍ، فإنه من المشتري.

واتفقوا أن الثمارَ إذا سَلِمَتْ كُلُّها من الجائحةِ، فقد صحَّ البيعُ.

واتفقوا أن ما أصابها بعدَ ضمِّ المشتري لها وإزالتها عن الشجرِ والأرضِ، فإنه منه.

واتفقوا أن البيعَ بخيارِ ثلاثةِ أيامٍ بلياليها، جائزٌ.

واختلفوا في بيع الثمار بعدَ ظهورها، وقبلَ ظهور الطيب فيها،
وقبلَ ظهورها أيضاً، على القطع والأبد أو الترك، أجازت أم لا؟
واتفقوا على أن بيعَ الثمرة، بعدَ ظهور الطيب في أكثرها على
القطع جائز.

واختلفوا في جوازه على الترك.

واتفقوا أن بيعَ ما قد ظهرَ من القثاء والباذنجان، وما قُلِعَ من
البصل والكراث والجَزَر واللُّفَتِ والجُمَار وكلِّ مُعَيَّب في الأرض، جائزٌ
إذا قُلِعَ المُعَيَّب من ذلك.

واتفقوا أن بيعَ الحَبِّ إذا صُفِّي من السُّنْبُل، وَصُفِّي من التَّبَنِ،
وبيعَ التَّبَنُ حينئذٍ جائزٌ. واختلفوا في جوازه قبلَ ذلك.

واتفقوا أن البائع إذا تطوَّع للمشتري بترك ثمرته التي نَصِحَتْ في
شجره، أن ذلك جائزٌ.

واتفقوا أن بيعَ كلِّ ما لَهُ قِشْرٌ واحدٌ يَفْسُدُ إذا فارقَ، جائزٌ في
قِشْرِهِ كالبيض وغيره.

واختلفوا فيما لا يَفْسُدُ إذا أُزِيلَ قِشْرُهُ كالزرع؛ وأما الجَوْزُ واللُّوزُ
وما أشبههما، فكالبيض فيما ذكرنا ولا فرق.

واتفقوا أن ما لَهُ قِشْرَتَانِ، كاللوز والجوزِ فَنَزَعَتْ القِشْرَةَ العُلْيَا،
أن بيعه حينئذٍ جائزٌ، واختلفوا فيه قبلَ نَزْعِهَا.

واتفقوا أن بيعَ النَّوَى في داخلِ التمر مع التمر، جائزٌ في جواز
بيع التمر بالتمر، إذا نَزَعَ نواهما أو نَوَى أحدهما.

واختلفوا في ابتياع الحاملِ التي ظهرَ حملُها وتُبَيَّنَ أو لم يُتَبَيَّنْ،
من النساءِ وسائرِ الحيوانِ، واشترطَ المشتري حملَها لنفسه جائزٌ،
ويكون له حينئذٍ أم لا؟

واختلفوا فيمن باع شَجراً فيه ثَمَرٌ ظاهرٌ، أو أرضاً فيها زرعٌ ظاهرٌ

قد طابَ كُلُّ ذلكِ أو لم يَطْبُ منه شيءٌ، أو طابَ بعضُهُ ولم يَطْبُ بعضُهُ، لِمَنِ الثَّمْرُ والزَّرْعُ إن اشترطه المبتاعُ، أهو له أم لا؟

واختلفوا فيه، أهو للبائع أو هو للمبتاع إن لم يشترطه المبتاع.

واتفقوا أن يَبِعَ أحرارِ بني آدمَ في غير التفلِس لا يجوزُ.

واتفقوا أن يَبِعَ الحيوانَ المُتملِّك، ما لم يكن كلباً أو سِنوراً أو نَحْلاً أو ما لا يُتَمَتَّعُ به جائزٌ.

واختلفوا فيمن باع ثمر نخلةٍ أو استثنى مَكِيلَةً أو عدداً، أو ثمر نخلةٍ أو نخلٍ بعينها، أجايزُ ذلك أم لا؟ روينا عن ابنِ عُمرَ كراهيةَ استثناءِ ثَمْرِ نَخْلٍ بعينه.

واتفقوا أن من باع نَقْداً أو أَشْهَدَ بِبَيِّنَةٍ عَدَلٍ كما قدمنا، أو باع أو أقرضَ إلى أجلٍ وأشهدَ كذلك، وكتبَ بذلك وثيقةً؛ أنه قد أدى ما عليه.

واتفقوا أنه إن باع أو أقرضَ إلى أجلٍ أو نَقْداً، ولم يُشْهَدْ ولا كتبَ، أن البيعَ والقرضَ صحيحان.

وإنما اختلفوا أَيْعَصَى بترك الكَتْبِ والإشهادِ أم لا.

واتفقوا أن الابتِيعَ بدنانيرٍ أو دراهمٍ أو أعيانٍ عُروضٍ، مُخَضَّرٍ كُلُّ ذلك، يداً بيد إذا كان الثمنُ من غير جنس المبيعِ جائزٌ.

واتفقوا أن من اشترى شيئاً، ولم يُبَيِّنْ له البائعُ بعيبٍ فيه، ولا اشترطَ المشتري سلامته، ولا اشترطَ ألاَّ خِلاَبَةً^(١)، ولا يَبِعَ منه ببراءةٍ، فوجَدَ فيه عيباً كان به عند البائع، وكان ذلك العيبُ يمكن البائعَ عمله، وكان يَحْطُ من العملِ حَطًّا، لا يتغابنُ الناسُ بمثله، في مثل ذلك البيعِ في مثل ذلك الوقتِ، نعني وقتَ عقدِ البيعِ، ولم تُتَلَفْ عينُ المبيعِ ولا بعضُها، ولا تَغَيَّرَ اسمُه ولا تَغَيَّرَ سوقُه، ولا خَرَجَ عن ملكِ

(١) الخلاَبَةُ: الخداع.

المشتري كله ولا بغضه، ولا أحدث المشتري فيه شيئاً، ولا وطأه ولا
غيره، ولا ارتفع ذلك العيب، وكان المشتري قد نَقَدَ فيه جميع الثمن؛
فإن للمشتري أن يَرُدَّهُ، ويأخذ ما أعطى من الثمن، وأن له أن يُمسكه
إن أَحَبَّ.

واختلفوا فيما عدا كل ما ذكرنا، بما لا سبيل إلى ضم إجماع
جاز فيه.

واختلفوا هل العلة المأخوذة مما ذكرنا، للمشتري رد أو أمسك،
أم يَرُدُّها مع ما رَدَّ.

واتفقوا أنه إذا بَيَّنَّ له البائع بعيب فيه وحد مقداره ووقفه عليه،
إن كان في جسم المبيع فَرَضِيَّ بذلك المشتري، أنه قد لَزِمَهُ، ولا رد
له بذلك العيب.

واتفقوا أن كل شرط وقع بعد تمام البيع، فإنه لا يضرُّ البيع
شيئاً.

واختلفوا في جواز الشرط وبطلانه. وفي البيع إذا اشترط الشرط
قبله أو معه، أيجوز البيع أم يبطل.

واختلفوا في بيع الأرض، وفيها خَصْرَاوَاتٌ مُعَيَّبَةٌ، واشترط
المشتري تلك الخَصْرَاوَاتِ لنفسه، أجازت أم لا.

واتفقوا أنه إن لم يشترطها فإنها للبائع.

واتفقوا أن من أقال بعد القبض بلا زيادة يأخذها، ولا حَطِيطَةٌ^(١)
يَحْطُطُهَا، أن ذلك جائز.

واختلفوا في بيع اللَّبُونِ من الحيوان، واشترط المشتري اللبن
الذي في ضَرْعِهَا، أجازت أم لا؟

(١) الحطيطه: اسم لما يحط من الثمن.

واتفقوا أن يبيع العبد والأمة، ولهما مال، واشترط المشتري مالهما، وكان المال معروف القدر عند البائع والمشتري، ولم يكن فيه ما يقع فيه رباً في البيع، فذلك جائز.

واتفقوا أنه إن لم يشترط المشتري، فإنه للبائع حاشا ما عليها من اللباس، وما زينت به الجارية، فالخلاف فيه موجود: روي عن ابن عمر: أنه للمشتري كله إلا أن يشترطه البائع، وهو قول الحسن البصري والنخعي. وأوجب مالك على البائع كسوة ما.

وكل ما ذكرنا في هذا الكتاب من الاشتراط، فإنهم اختلفوا أن ذلك الاشتراط يكون بحكم البيع أم لا؟ وهل يكون للمشتري حصّة من الثمن أم لا؟ اختلفاً لا سبيل إلى إجماع جاز فيه.

واتفقوا أن من أشرك أو ولى على حكم ابتداء البيع، فقد أصاب.

واتفقوا أن البيع لا يجوز إلا بثن.

واتفقوا أن البيع الصحيح إذا سلم من النجس^(١)، جائز.

واتفقوا أن البيع الصحيح إذا وقع في غير المسجد، جائز.

واتفقوا أن يبيع الحاضر للحاضر والبادي للبادي جائز.

واتفقوا أن البيع الصحيح، إذا وقع في الأسواق، وعلى سبيل التلقي، فهو جائز.

واتفقوا أن الحكرة المضرة بالناس، غير جائزة.

واتفقوا أن العبد العاقل البالغ المأذون له في التجارة، جائز له أن يبيع ويشتري فيما أذن له فيه مولاه.

(١) النجس: هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها، ليقع غيره فيها. والأصل فيه تنفير الوحش من مكان إلى مكان. راجع: «النهاية في غريب الحديث» (٢١/٥).

واتفقوا أن للسيد أن ينتزع مال عبده وأمه اللذين له بيعهما.
واتفقوا أن الربا حرام.

واختلفوا في بيعتين في بئعة.

واختلفوا في بيع الغرر^(١)، وفي بيع الشيء المغصوب، والآبق،
والشارد أي شيء كان مما قد ملك قبل ذلك، وفي بيع المجهول،
وإلى أجل مجهول، أو في المبيع بشرط، أيجوز كل ذلك أم لا.

واتفقوا أن من باع سبعة ملكها بعد أن قبضها ونقلها عن مكانها
وكالها، إن كانت مما يُكال، فإن ذلك جائز.

واتفقوا أن من اشترى داراً، فإن البنيان كله والقاعة، داخل كل
ذلك في البيع حاشا الظلة، وهي السقيفة المعلقة من حائط الدار من
خارج، وحاشا الساباط^(٢)، وحاشا الجناح وهو التابوت، والسطح
الخارج من الدار والروشن^(٣)، وحاشا مسيل الماء، فإنهم اختلفوا
فيها.

واتفقوا أن الفرقة بين ذوي الأرحام المحرمة، إذا كانوا كلهم

(١) بيع الغرر: هو البيع الذي فيه خطر انفساخه بهلاك المبيع، والغرر: - محرقة -
التعريض للهلكة وما طوي عنك علمه. «التعريفات الفقهية» ص: (٢١٤).

وفي «المغرب» ص: (٣٣٨): «هو الخطر الذي لا يدرى أيكون أم لا». قال
النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٥٦/١٠) «النهى عن بيع الغرر أصل عظيم
من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة: كبيع الآبق، والمعدوم،
والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك
في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة
منها، وبيع ثوب من الأنواب، وشاة من شياه، ونظائر ذلك، فكل هذا يبيعه
باطل؛ لأنه غرر من غير حاجة.

(٢) الساباط: «سقيفة تحتها ممر نافذ والجمع سوايط». راجع: «المصباح المنير»
(٢٦٤/١).

(٣) الروشن: الكوة أو الطاقة.

بالغين عَقْلَاءَ أَصْحَاءَ غَيْرَ زَمَنِي جَائِزَةٌ.

واتفقوا أَنَّ ما تظالمَ فيه الحَرْبِيُّونَ بينهم، أن شراءه منهم حلالٌ،
وقبولٌ مَيْتَهُ منهم كذلك.


واتفقوا أن مُبَايَعَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ فيما بينهم، وفيما بينهم وبيننا، ما
لم يكن رَقِيْقُهُمْ أو عَقَارُهُمْ، أو ما جَرَتْ عليه سِيْهَامُ المُسْلِمِيْنَ من
السَّبِيْبِيْ، إذا وقع على حكمِ ما يَحِلُّ وَيَحْرُمُ في دين الإسلام علينا، فإنه
جائِزٌ.

واختلفوا إذا وقع بخلاف ذلك.

واتفقوا أن يَبِيعَ المرءُ عَقَارَهُ؛ من الدُّورِ والحوائِطِ والحوانيتِ، ما
لم يكن العَقَارُ بِمَكَّةَ، فهو جائِزٌ.

واتفقوا أن يَبِيعَ عَقَارَهُ؛ من المَزَارِعِ والحوائِطِ غيرِ المُشَاعَةِ جائِزٌ،
ما لم يكن أرضَ عَنُودٍ غَيْرِ أرضِ مَقْسُومَةٍ.





الشُّفْعَةُ (١)


لا إجماعَ فيها^(٢)؛ لأن قوماً لا يَرَوْنَ بَيْعَ الشُّقْصِ^(٣) المُشاعِ من الدُّورِ، ولا من الأَرْضَيْنِ، ولا من جميعِ العقارِ.
وقومٌ يَرَوْنَ الشُّفْعَةَ في المَقْسومِ من كلِّ ذلك، لجميعِ أهلِ المدينةِ فَمَنْ دُونَهُمْ، إلى الجارِ المُلاصِقِ.
وقومٌ يَرَوْنَ بَيْعَ الشُّقْصِ المُشاعِ، ولا يَرَوْنَ الشُّفْعَةَ في المَقْسومِ أصلاً.

وقومٌ يَرَوْنَ الشُّفْعَةَ فيما بَيْعَ منه شِقْصٌ، من كلِّ شيءٍ مُشْتَرَكٍ فيه؛ من رقيقٍ أو ثيابٍ أو أرضٍ أو غيرِ ذلك.
وقومٌ لا يَرَوْنَ ذلكَ في بعضِ ذلكِ دونَ بَعْضٍ.
وقومٌ لا يَرَوْنَهُ إلا في أرضٍ خاصَّةٍ، مع ما فيها من بناءٍ أو أصلٍ، إذا بَيْعَ مع الأرضِ وإلا فلا. ولا سبيلٌ إلى إجماعٍ فيما هذه سبيلُهُ.

(١) الشُّفْعَةُ في اللغة: من الشُّفْع وهو الضم، وفي الشريعة: «عبارة عن تملك العقار جبراً على مشتريه بما قام عليه أي بالثمن الذي قام عليه العقد، والشُّفْع: هو من له الشُّفْعَةُ». راجع: «التعريفات الفقهية» ص: (٣٤٠) و «الحدود والأحكام الفقهية» ص: (١٠٧).

(٢) راجع الإجماع لابن المنذر ص: (٥٦) حيث نقل فيها إجماعين.

(٣) الشُّقْص: الجزء من الشيء، (والنصيب والشقيص) مثله ومنه الشقيص: التجزئة، راجع: «المغرب» ص: (٢٥٤).



الشَّرَكَةُ^(١)

اتفقوا أن الشَّرَكَةَ إذا أخرج كلُّ واحد من الشريكين أو الشَّرَكَاءِ دراهمَ متماثلةً في الصفة والوزن، وخالطوا كلُّ ذلك خَلْطاً لا يَتَمَيَّزُ به ما أخرج كلُّ واحدٍ منهم أو منهما: فإنها شَرِكَةٌ صحيحةٌ فيما خَلَطُوهُ من ذلك على السواءِ بينهم.

واتفقوا أن لهما أو لهما التجارة فيما أخرجوه من ذلك، وأن الرِّبْحَ بينهم على السواءِ، والخَسَارَةَ بينهم على السواءِ.

وأجمعوا أن الشركة - كما ذكرنا - بغير ذكرِ أجلٍ جائزةٌ.

واتفقوا أن مَنْ أرادَ منهم الانفصالَ بعد بَيْعِ السَّلْعِ وحُصُولِ الثمن، فإنَّ ذلك له.

واتفقوا أن مَنْ باعَ منهم في ذلك ما لا يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ، أو اشترى كذلك ما لا عَيْبَ إذا تراضوا بالتجارة فيه، فإنه جائزٌ لازمٌ لجميعهم.

واتفقوا أن الشركة كما ذكرنا، فإنها مُتَمَادِيَةٌ عليهم كلُّهم، ما لم

(١) الشركة في اللغة: عبارة عن اختلاط النصيبين فصاعداً بحيث لا يعرف أحد النصيبين من الآخر، وتركيبها ينبي عن الخلط والاختلاط.

وفي الشريعة: عبارة عن عقد الشركة، أي عقد ثبتت به الشركة أي اختلاط الأنصباء، فهو من قبيل إطلاق اسم المسبب على السبب فهو مجاز، وحقيقة عرفية. راجع «الحدود والأحكام الفقهية» ص: (٥١).

يُقْسِمُهَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَوْ مِنْهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا، وَمَا لَمْ يَمُتْ أَحَدُهُمَا أَوْ
كِلَاهُمَا أَوْ كُلُّهُمْ.

وَاتَّفَقُوا أَنْ وَطِءَ الْأُمَّةِ الْمُشْتَرَكَةِ، لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا
لِجَمِيعِهِمُ التَّلَذُّدُ بِهَا، وَلَا رُؤْيَةُ عَوْرَتِهَا.





القِرَاضُ (١)

قال أبو محمدٍ عليُّ بنُ أحمدَ رضوانُ الله عليه:

كلُّ أبوابِ الفِقهِ ليس منها بابٌ، إلا وله أصلٌ في القرآنِ والسُّنةِ نعلمه والله الحمد حاشا القِرَاضِ، فما وجدنا له أصلاً فيهما ألبتَّةَ، ولكنه إجماعٌ صحيحٌ مُجرَّدٌ. والذي نَقَطَ عليه أنه كان في عَصْرِ النبي ﷺ، وَعَلِمَهُ فَاقَرَهُ وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا جَازَ.

واتفقوا أن القِرَاضَ بالدنانيرِ والدراهمِ، من الذهبِ والفضةِ المسكوكَةِ الجاريةِ في ذلك البلدِ جائزٌ.

واتفقوا أن إجراءَ (٢) الذي له المالُ للعاملِ جُزْءاً منسوباً مسمًى؛ - كعُشْرِ أو نِصْفِ أو ثَلَاثَةِ أَرْبَاعٍ - أو جزءاً من ألفٍ أو أقلِّ أو أكثرِ

(١) القراض: مشتق من القرض وهو القطع، أو من المقارضة وهي المساواة لتساويهما في الربح. قال الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج» (٣/٣٩٧): وأهل العراق يسمونه المضاربة، وهي مشتقة من الضرب في الأرض، في السفر للتجارة وغيرها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْآخِرُونَ بَصْرٌ فِي الْأَرْضِ بَيْنَتُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: الآية ٢٠].

وشرعاً: أن يدفع المالك إلى العامل مالاً ليتجر فيه، والربح مشترك بينهما. وقال في «اللباب» (١٣١/٢) المضاربة: عقد على الشركة بمال من أحد الشريكين، وعمل من الآخر. والأصل في مشروعيتها الإجماع. قال ابن المنذر في «الإقناع»: (١/٢٧٠) أجمع أهل العلم على إباحة المضاربة. (٢) يعني جعل صاحب المال للعامل فيه جزءاً معلوماً منه.

جائز^(١).

واتفقوا في القراض أن لكل واحد منهما، إذا تمّ البيعُ وحصل الثمنُ كله، أن يترك التماذي في القراض، إن شاء الآخرُ أم أبي.

واتفقوا أنّ العاملَ باقٍ على قراضه، ما لم يمُت هو، أو يمُت مُقارِضه، أو يترك العملَ أو يئدُ لرب المال عن القراض.

واتفقوا أن القراضَ إذا لم يشترط فيه أحدهما درهماً لنفسه فأقلّ أو أكثر، ولا فلساً فصاعداً، ولا لغيرهما؛ ولا اشترط أحدهما لنفسه نفقةً، ولا غير ذلك من الأشياء؛ لا من المال ولا من غيره، ولا شرطاً ذلك لغيرهما، ولا شرط أحدهما للآخر ربحَ دراهمٍ من المال معلومةً، أو ربحَ دنائيرٍ منه معلومةً، ولا شرط لغيرهما جزءاً من الربح، وسمياً ما يقع لكل واحد منهما من الربح، ولم يذكر ما للواحد، وسكتا عما للثاني؛ فهو قراضٌ صحيحٌ، إلا أننا روينا عن ربيعة: لولا اشتراط العاملِ النفقةَ والكسوةَ لم يجز القراضُ، وقد أبطله غيره بهذا الشرط، وهو قولُ الشافعي وأصحاب الظاهر.

واتفقوا أن القراضَ كما ذكرنا في التجارة المطلقة، جائز.

واتفقوا على جواز التجارة حينئذٍ في الحضر.

واتفقوا أن صاحبَ المال: إن أمر العاملَ أن لا يسافرَ بماله، فذلك جائزٌ ولازمٌ للعامل، وأنه إن خالف فهو مُتعدٌّ.

واتفقوا أنه إن أمره بالتجارة في جنسِ سلعةٍ بعينها مأمونة الانقطاع، فإن ذلك جائزٌ لازمٌ، ما لم ينهه عن غيرها.

واتفقوا أن العاملَ إن تعدّى ذلك أو سافر بغير إذن ربِّ المال، فهو مُتعدٌّ.

(١) قال ابن المنذر في «الإجماع» ص: (٥٨) «وأجمعوا على إبطال القراض الذي يشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة».

واتفقوا أنه إن أباح له ربُّ المال السفرَ بالمالِ فسافرَ، فله ذلك
وليس مُتعدِّياً.

واتفقوا أن للعاملِ أن يبيعَ ويشتريَ بغيرِ مَشورةِ صاحبِ المالِ
ويَرُدُّ بالعيبِ.

واختلفوا في الوكيلِ: أيردُ بالعيبِ أم لا؟

واتفقوا أن المالَ إذا حَصَلَ عيناً كُلَّهُ، مثلُ الذي دفعَ ربُّ المالِ
أولاً إلى العاملِ، وهنالك رِبْحٌ، أن الربحَ مقسومٌ بينهما على شَرْطِهما.

واتفقوا أن للعاملِ أن يُنفِقَ من المالِ على نفسِ المالِ، فيما لا
بُدُّ للمالِ منه، وعلى نفسه في السفرِ.

واتفقوا أن للعاملِ إذا أخذَ من اثنين فصاعداً قِراضاً، أن يعملَ
بكلِ مالٍ على حَدِّته، وأن ذلك جائزٌ.

واختلفوا أيخْلطُهما أم لا؟

واختلفوا هل للعاملِ رِبْحٌ قبلَ تحصيلِ رأسِ المالِ أم لا؟

وإذ قد اختلفوا في ذلك، فقد بطلَ قولُ مَنْ ادَّعى الإجماعَ،
على أن الخسارةَ تُجَبِّرُ بِرِبْحٍ، إن كان في المالِ.

واختلفوا أيضمَّنُ القِراضَ بِحَمْلِهِ وإن لم يتعدَّ أم لا. وكان شُريحٌ
يضمُّنُهُ، ذكره شعبَةُ عن الشيبانيِّ.





الْقَرْضُ (١)

* اتفقوا أن استقراضَ ما عدا الحيوانَ جائزٌ^(٢).

واختلفوا في جوازِ استقراضِ الرقيقِ والجواري والحيوانِ.
واتفقوا أنَّ القرضَ فعلٌ خَيْرٌ، وأنه إلى أجلٍ محدودٍ وحالٍ في
الذمة، جائزٌ.

واتفقوا على وجوبِ ردِّ مثلِ الشيءِ المُستقرَضِ.
واتفقوا أنَّ اشتراطَ ردِّ أفضلٍ أو أكثرَ مما استقرضَ، جائزٌ أم لا
يَحِلُّ؟

واختلفوا إذا تَطَوَّعَ المقرضُ بذلك دونَ شَرْطٍ.
واتفقوا أنَّ للمستقرضِ بيعَ ما استقرضَ وأكلَه وتَمَلُّكَه، وأنه

(١) قال في «مختار الصحاح» ص: (٣٨٩) «قرض الشيء: قطعه، والقرض: ما تعطيه من المال لتقضاه، وكسر القاف لغة فيه».

وشرعاً: «ما تعطيه من مثلي لتقضاه فلا يصح في القيميات وكل متفاوت والدين أعم منه». راجع «التعريفات الفقهية» ص: (٣٢٧).

(٢) قال ابن قدامة في «المغني»: (٣٥٥/٤) «ويجوز قرض المكيل والموزون بغير خلاف، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن استقراض ما له مثل من المكيل والموزون والأطعمة جائز، ويجوز قرض كل ما يثبت في الذمة سَلَمًا سوى بني آدم، وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة: لا يجوز قرض غير المكيل والموزون؛ لأنه لا مثل له أشبه الجواهر».

مضمونٌ عليه مثله، إن غَصَبه أو غَلَب عليه.

واختلفوا في القرض إلى أجلٍ مسمًى، يُريدُ المقرضُ تعجيلَ ما
أقرضَ قبلَ أجله، ألهُ ذلك أم لا؟ وفي المُقرضِ يُعجِّلُ ما عليه قبلَ
حلولِ أجله، أيَجْبِرُ المقرضُ على قبضه أم لا؟





العارية^(١)

اتفقوا على أنّ عارية الجوّاري للوطء لا تجلُّ.
واتفقوا على أنّ عارية المتاع للانتفاع به، لا لأكله ولا لإفساده
ولا للتملُّك؛ لكن للباس والتجمل والتوطئ ونحو ذلك، جائزة.
واتفقوا أنّ عارية السلاح ليقاتل به أو الدواب لركوبها جائزة.
وكذلك كلُّ شيء يُستعمل في أغراضه، ولا يُعدّم شخصه ولا يُغيَّر،
ولا شيء مما خرج منه، لكن كالدار للسكنى، والعرضة يُبنى فيها،
وما أشبه ذلك جائزة، إذا كان المُعير والمستعير حُرَّين عاقلين بالغين.
وأجمعوا أنّ المستعير إذا تعدّى في العارية فإنه ضامنٌ لِمَا تعدّى
فيه منها، مما باشر إفساده بنفسه^(٢).

(١) العارية: بتشديد الياء إذ هي ياء النسبة وفيه وجوه: الأول: نسبة إلى العار، إذ
الطلب أي طلبها عار عيب.

الثاني: نسبة إلى العارة، اسم من الإعارة كالغارة من الإغارة وأخذها من العار
بمعنى العيب خطأ.

الثالث: نسبة إلى التعاور، مأخوذ منه وهو التناوب، فكأنه يجعل للغير نوبة في
الانتفاع بملكه على أن تعود النوبة إليه بالاسترداد متى شاء.

والعارية في الشريعة هي: تملك المنفعة بلا بدل.

راجع: «الحدود والأحكام الفقهية» ص: (٩٢) «والمبسوط» (٢٣٣/١١).

(٢) قال ابن المنذر في «الإقناع» (٤٠٦/٢): «أجمع أهل العلم على أنّ المستعير لا
يملك بالعارية الشيء المستعار، وعلى أنّ له أن يستعمل ما استعار فيما أذن له أن
يستعمله فيه، وعلى أنّ المستعير إن أتلف الشيء المستعار أن عليه ضمانه، =

.....

= كل هذا مجمع عليه، واختلفوا في وجوب الضمان عليه إن تلفت العارية من غير
جناية». راجع: اختلاف الأئمة في الضمان: «الإفصاح» (١٧/٢) و «رحمة الأمة
في اختلاف الأئمة» ص: (٣٢٧).





إحياء المَوَاتِ (١)

اتفقوا أَنَّ مَنْ أَقْطَعَهُ الْإِمَامُ أَرْضاً لَمْ يَعْمُرْهَا فِي الْإِسْلَامِ قَطُّ، لَا مُسْلِمٌ وَلَا ذِمِّيٌّ وَلَا حَرْبِيٌّ، وَلَا كَانَتْ مِمَّا صَالِحٌ عَلَيْهَا أَهْلُ الذِّمَّةِ، وَلَا كَانَ فِيهَا مُنْتَفَعٌ لِمَنْ يُجَاوِزُهَا، وَلَا كَانَتْ فِي خِلَالِ الْمَعْمُورِ، وَلَا بِقُرْبِ مَعْمُورٍ، بَحِثْ إِنْ وَقَفَ وَاقِفٌ فِي أَدْنَى الْمَعْمُورِ، وَصَاحَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ لَمْ يَسْمَعْهُ مَنْ فِي أَدْنَى ذَلِكَ الْعَامِرِ، فَعَمَرَهُ الَّذِي أَقْطَعَهَا أَوْ أَحْيَاها بِحَرْثٍ أَوْ حَفْرِ أَوْ غَرْسٍ أَوْ جَلْبِ مَاءٍ لَسْقِيهَا، أَوْ بِنَاءِ بِنَاهِ، أَنَّهُ لَهٗ مِلْكٌ مَوْرُوثٌ عَنْهُ، يَبِيعُهَا إِنْ شَاءَ وَيَفْعَلُ فِيهَا مَا أَحَبَّ.

واختلفوا فيها إِنْ تَرَكَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، حَتَّى عَادَتْ غَامِرَةً، أَتَكُونُ بَاقِيَةً لَهُ وَلِعَقِبِهِ أَمْ تَعُودُ إِلَى حُكْمِ مَا لَمْ يُمْلِكْ قَطُّ.

واتفقوا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَحَجَّرَ أَرْضاً بِغَيْرِ إِقْطَاعِ الْإِمَامِ، فَيَمْنَعُهَا مِمَّنْ يُحْيِيهَا وَلَا يَحْيِيهَا هُوَ.

واتفقوا أَنَّ مَنْ اسْتَعْمَلَ فِي إِحْيَاءِ الْأَرْضِ أَجْرَاءً أَوْ رَقِيقَةً أَوْ قَوْمًا

(١) الموات في اللغة: الأرض الخراب، وخلاف الأرض العامر وإليه الإشارة في «الهداية» (٩٨/٤) حيث قال: «الموات: ما لا ينتفع به من الأراضي، لانقطاع الماء عنه، أو لغلبة الماء عليه، أو ما أشبهه».

وأما في اصطلاح الشرح واعتبار الفقهاء: «فالموات عبارة عن أرض بلا نفع بحيث يبطل الانتفاع بها بسبب من الأسباب القاطعة للانتفاع كغلبة الماء أو الرمال عليها». راجع: «الحدود والأحكام الفقهية» ص: (١١٤ - ١١٥).

استعانهم، فأعانوه طوعاً ونيئهم إعانتُهُ والعملُ له، أن تلك الأرضَ له
لا للعاملين فيها.

واتفقوا أن من مَلَكَ أرضاً مُحيِةً ليست معدِناً، فليس للإمام أن
يبتزَعها منه، ولا أن يُقَطِّعها غيرَه.

واختلفوا في المعدن يَظهر، هو لرب الأرض أم للإمام أن يفعلَ
فيه ما رأى.





النفح (١)

اتفقوا أن الصدقة بثُلثِ المال فأقل، إذا كان في الباقي غنى يقوم بالمتصدق ومن يعول، خَيْرٌ للرجال والنساء اللواتي لا أزواج لهن، إذا كانوا بالغير عَقْلَاءَ أحراراً غير محجورين، ولا عليهم ديون، ولا يفضل بعدها المقدار الذي ذكرنا.

واختلفوا في النساء ذوات الأزواج، وفي كل من ذكرنا.

واتفقوا أن ذات الزوج، لها أن تتصدق من مالها بالشيء اليسير، الذي لا قيمة له.

واختلفوا في أكثر من ذلك، فمن مبيح لها الثلث، ومن مبيح لها الجميع.

واتفقوا أنه لا يحل للرجل أن يتصدق من مال زوجته بغير إذنها.

واختلفوا أتتصدق المرأة من مال الزوج بغير إذنه بما لا يكون فساداً أم لا؟

واتفقوا أن الصدقة التي هي الزكاة، لا تحل لبني العباس ولا لبني آل أبي طالب، نسائهم ورجالهم، وإن كانوا من ذري السهم (٢).

(١) قال في «المصباح» (٦١٦/٢) النفح: العطية، وقال في «تاج العروس» (٢٤٢/٢) «إذا قيل للرجل أنه نفاح: فمعناه كثير العطايا».

(٢) قال في «الإفصاح»: (١٩٢/١) «واتفقوا على أن الصدقة المفروضة حرام على بني =

واتفقوا أن الهبة والعطية حلالٌ لبني هاشم وبني المطلب ومواليهم.

واتفقوا أن مَنْ عدا من ذكرنا، من بني هاشم والمطلب ومواليهم نسائهم ورجالهم صغارهم وكبارهم، فإن صدقة التطوع جائزة على غنيهم وفقيرهم.

وأن الصدقة المفروضة جائزة لأهل السهام منهم، إلا قولاً رويناه عن أصبغ بن الفرج: أن قريشاً كلها لا تحلُّ لها الصدقة.

واتفقوا أن الصدقة المطلقة والهبة والعطية، إذا كانت مجردةً بغير شرطٍ ثوابٍ ولا غيره، ولا كانت في مشاع، فإن كانت عقاراً أو غيره، وكانت مفرغةً غير مشغولة، من حين الصدقة إلى حين القبض، فقبلها الموهوبُ له أو المعطى أو المتصدقُ عليه، وقبضها عن الواهب أو المعطي أو المتصدق في صححة الواهب والمعطي والمتصدق، فقد ملكها ما لم يرجع الواهب والمعطي في ذلك.

واتفقوا أن كل ذلك من المريض، إذا كان ثلث ماله فأقل أنه نافذ.

واختلفوا إذا كان أكثر وكذلك إقراره.

واتفقوا أن من كان له عند آخر حق واجب معروف القدر غير مشاع، فأسقطه عنه بلفظ الوضع والإبراء: أن ذلك جائزٌ للوضع المبرئ.

واتفقوا أن المتصدق عليه، أو الموهوب له، أو المعطى أو

= هشام، وهم خمس بطون: آل العباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وولد الحارث بن عبد المطلب.

واختلفوا في بني المطلب، هل يحرم عليهم؟ فقال أبو حنيفة: لا يحرم عليهم. وقال مالك والشافعي: يحرم عليهم. وعن أحمد روايتان: أظهرهما أنها حرام عليهم. راجع: «بدائع الصنائع» (٤٩/٢) والفتاوى الهندية: (١٨٩/١).

المهدى إليه، إذا لم يقبل شيئاً من ذلك، أنه راجع إلى من نفع له بشيء من ذلك، وأنه له حلال بملكه.

واتفقوا أن أخذ المتصدق بغير حق ما تصدق به، بعد أن قبضه المتصدق عليه حرام.

واتفقوا أن هبة فروج النساء، أو عضو من عبد أو أمة، أو عضو من حيوان لا يجوز ذلك، وكذلك الصدقة به والعطية والهدية.

واختلفوا في هبة جزء من كل مشاع في الجميع، كنصف وما أشبهه.

واتفقوا على جواز إيقاف أرض لبناء مسجد أو لعمل مقبرة.

واتفقوا أنه إن لم يرجع موقوفها فيها، حتى دُفن فيها بأمره، وبني المسجد وصلّى فيه بأمره، فلا رجوع له فيها بعد ذلك أبداً.

واختلفوا في إيقاف كل شيء من الأشياء كلها، غير ما ذكرنا.

واتفقوا أن من كان له بنون؛ ذكوراً لا إناث فيهم، أو إناث لا ذكور فيهم، فأعطاهم كلهم أو أعطاهن كلهن؛ عطاءً ساوياً فيه، ولم يفضل أحداً على أحد، أن ذلك جائز نافذ.

واتفقوا أن من كان له بنون، ذكوراً وإناثاً، فعَدَلَ فيما أعطاهم بينهم، فذلك جائز نافذ.

واختلفوا في كيفية العَدْل هاهنا والمفاضلة بما لا سبيل إلى إجماعٍ جازٍ فيه.

واتفقوا على استحابة الهدية، وإن كانت من الرقيق، لخبر الذي يأتي بها، ولو أنه امرأة أو صبي أو ذمي أو عبد.

واتفقوا أن إباحة الطعام للأكلين في الدعوات، وجنّي الثمار للأكلين جائز، وإن تفاضلوا فيما ينالون منه.





كتاب الفرائض^(١)

اتفقوا أن مَنْ كان عبداً، لا شعبةً للحرية فيه، ولا يبيعه سيده
ولا في نصيبه من الميراث ما لو ورث تمكّن به من أن يشتري، ولم
يُعتق حتى قُسم الميراث، فإنه لا يرث شيئاً.

واتفقوا أن مالَ العبد لسيدّه، وإن كان ديناهما مُختلفين، وأنه لا
يرثه ورثته إذا كان لا شعبةً للحرية فيه.

واتفقوا أن الأمة في هذا كالعبد.

واتفقوا أن من كان كافراً ولم يُسلم إلا بعد قسمة الميراث، فإنه
لا يرث قريبه المسلم.

- واختلفوا في الميراث بالولاء: فقال أحمد بن حنبلٍ وغيره: يرث
الكافر المسلم والمسلم الكافر بالولاء.

وروينا عن معاذ بن جبلٍ ومعاوية بن أبي سفيانٍ ومسروقٍ: أن
المسلم يرث قريبه الكافر.

وروي عن الحسن وعكرمة وجابر بن زيد: أن العبد إن أُعتق،

(١) الفرائض: جمع فريضة وهي المقدرة، والفرض: التقدير، قال الله تعالى: ﴿نَصِيبًا
مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: الآية ٧] أي مقدراً.

الفرائض: الأنصاء المقدرة المسماة لأصحابها مأخوذة من قول الله تعالى في آية
الموارث: ﴿فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ [النساء: الآية ١١].

والكافر إن أسلم قبل قِسْمَةِ الميراث، أنهما يرثان. ورُوي ذلك عن عمر وعثمان، وهو قول أحمد بن حنبل.

واتفقوا أنه لا يرث قاتل عمداً، بالغ ظالم عالم بأنه ظالم، من الدية خاصة.

واختلفوا فيما عدا ذلك.

وروينا عن الزهري: أن القاتل عمداً يرث من المال لا من الدية.

واتفقوا أن من لا يرث لا يخجّب من هو أقرب منه في العصبية خاصة.

واختلفوا أيخجّب ذوي السهام عن أعلى سهامهم إلى أقلها أم لا؟ وهل يخجّب الإخوة والأخوات للأم أم لا؟

واتفقوا أن من لا يرثه من العصبية إلا إخوته وأخواته الأشقاء، أو للأب أو للأم، وليس هنالك أب ولا جد وإن علا من قبل الأب، ولا ابن ذكّر أو أنثى، ولا ولد وولد ذكّر، وإن سفل نسبهم ولا ذكر ولا أنثى، فإن هذه الوراثة وراثته كلاله.

واتفقوا أن من ورثه ابن له فصاعداً، أنه لم يورث كلاله.

واتفقوا أن الأب يرث، وأن الجد يرث، إذا كان من قبل الأب وآبائه، ليس دونه أم وإن علا، إذا لم يكن دونه أب حي.

واتفقوا أن الابن وابن الابن يرث وإن سفل، إذا كان يرجع بنسب آبائه إلى الميت، ولم تحل بين ابنتين منهما أم، ما لم يكن هنالك ابن حي أو ابن ابن أقرب منه.

واتفقوا أن الأخ الشقيق أو الأخ لأب، يرث إذا لم يكن هنالك ابن ذكّر، ولا ابن ابن كما ذكرنا وإن سفل، ولا أب ولا جد من قبل الأب كما ذكرنا وإن علا.

واختلفوا هل يَرِثُ مع الجَدِّ في بعض المسائل مع الأب .
واتفقوا أن الأَخَ لِلأُمِّ يَرِثُ إذا لم يكن هناك ابنٌ ذَكَرٌ أو أنثى،
أو ابنٌ ابنِ ذَكَرٍ أو أنثى، وإن سفلوا، أو أبٌ أو جدٌّ من قِبَلِ الأبِ
كما قدمنا وإن علا .

واختلفوا أَيَرِثُ مع الأبِ والجَدِّ أم لا؟
واتفقوا أن الأَخَ الشقيقَ أو للأبِ يَرِثُ مع الأبِ، إذا لم تكن أمُّ
المَيِّتَةِ حَيَّةً .

واتفقوا أن الإخوة كلَّهم لا يَرِثُونَ مع الولدِ الذَكَرِ، ولا مع
الذكورِ من وَلَدِ الولدِ الرَّاجِعِينَ بأنسابهم إلى الميت .

واتفقوا أن ابنَ الأَخِ الشقيقِ أو للأبِ، يَرِثُ وبثوهُ الذَكَورُ وبنوهم
وإن بَعُدوا، إذا كانوا راجِعِينَ بأنسابهم إلى الأَخِ كما ذكرنا، وإن لم
يكن هنالك ابنٌ ولا ابنُ ابنِ كما قدمنا وإن بَعُدوا، ولا أبٌ ولا أَخُ
شقيقٌ ولا جَدُّ لأبٍ وإن علا .

واتفقوا أنهم يَرِثُونَ مع مَنْ ذكرنا شيئاً حاشا الجَدِّ، فقد جاء
الاختلافُ، أَيَرِثُونَ معه أم لا .

واتفقوا أن ابنَ الأَخِ لِلأُمِّ لا يَرِثُ ما دام للميت وارث عاصِبٌ،
أو ذو رَجِمٍ، له سَهْمٌ مفروضٌ من الرجال والنساء .

واتفقوا أن العمَّ أخوا الأبِ لأبيه أو شقيقه، يَرِثُ إذا لم يكن
هنالك ولدٌ ذَكَرٌ، ولا ذَكَرٌ يَرِجِعُ نَسْبُهُ إليه، ولا أبٌ ولا جَدُّ لأبٍ وإن
علا، ولا أَخُ شقيقٌ أو لأبٍ ممن يَرِجِعُ نَسْبُهُ إلى أبي المَيِّتِ .

واتفقوا أن العمَّ الذي ذكرنا لا يَرِثُ مع أحدٍ ممن ذكرنا شيئاً .

واتفقوا أن العمَّ أخوا الأبِ لِأُمِّه، وأخا الجَدِّ لِأُمِّه وهكذا ما بَعُدَ،
لا يَرِثُونَ مع أحدٍ من العَصَبَةِ ولا مع ذي رَجِمٍ له سَهْمٌ من النساء
والرجال، ولا مع ذي رَجِمٍ أَقْرَبَ منهم، شيئاً من الرجال والنساء .

واتفقوا أن ابنَ العمِّ الشقيقِ أو للأب يرث، إذا لم يكن للميتِ أحدٌ ممن ذكرنا، ولا عمٌّ شقيقٌ ولا عمٌّ أقربُ منه، ولا ابنُ عمِّ أقربُ منه، ولا كان أخاً لأمٍ وهنالك ابنه، فإنه قد ذكر أحمدٌ عن سعيدِ بنِ جبَّيرٍ في ابنِ وابنتي عمِّ أحدهما أخٌ للأمِّ: أن النصفَ للأمِّ، والنصفَ الثاني لابنِ العمِّ الذي ليس أخاً لأمِّ، واحتجَّ بأنه لا يرث أخٌ لأمِّ مع ولدٍ.

واتفقوا أن ابنَ العمِّ للأمِّ، لا يرث شيئاً مع عاصبٍ، ولا مع ذي رَجَمٍ له سَهْمٌ من النساءِ والرجال، ولا مع ذي رَجَمٍ هو أقربُ منه من النساءِ والرجال.

واتفقوا أن من مات، وله ابناً عمِّ مُستويان في القُعدُد^(١) والآباء، لا وارث له من العصبَةِ غَيْرُهُما، وأحدهما أقربُ بولادةِ جده، فإنه المنفرد بالميراث.

واتفقوا أن مَنْ تَرَكَ ابنتي عمِّ مُستويين: أحدهما أخو الميتِ لأمِّه، وليست للميتِ ابنةً، فإن الذي هو منها أخٌ لأمِّ وارثٌ. واختلفوا، أيرثُ الآخرُ معه شيئاً أم لا.

واتفقوا أن كلَّ من ذكرنا، إذا انفرد أحاطَ بالمالِ كلِّه.

واتفقوا أن المُعتقَ لا يرث مع الرجال الذين ذكرنا شيئاً، حاشا الأخَ للأمِّ وولده والعمِّ للأمِّ وولده، فإنهم اختلفوا أيرثُ معهم أم لا.

واتفقوا أن المعتقَ يرث، إذا لم يكن هنالك أحدٌ ممن ذكرنا، ولا ذو رَجَمٍ مَحْرَمَةٍ، من النساءِ والرجال.

واختلفوا إذا لم يكن هنالك ذَكَرٌ عاصِبٍ، ولا ذو سِهَامٍ من الرجال والنساء يُحيطون بالمال، أيرثُ المعتقُ دون ذوي الأرحام، من غير ما ذكرنا أم هؤلاء دون المعتقِ.

(١) القعدد: الأقرب إلى الأب الأكبر. «المصباح المنير» (٥١٠/٢).

واتفقوا أنّ الزوج يرث من زوجته التي لم تبين منه بطلاقٍ ولا غيره، ولا ظاهرٍ منها، فماتت قبل أن تكفّر: النصف إن لم يكن لها ولدٌ خرج بنفسه من بطنها من ذلك الزوج، أو من غيره، ذكراً أو أنثى فإن الزوج يرث الربع، ما لم تغلّ الفريضة في كلا الوجهين، واختلفوا إذا عالت أيحطُ شيء أم لا.

واتفقوا أنه إذا كان لها ولدٌ وولدٌ ذكرٌ أو أنثى، أن للزوج الربع.

واختلفوا في الربع الثاني، أله، أو لولدٍ وولدٍ ذكرٍ أو أحدهما؟ وأجمعوا أنه يرث من النساء الأم وأُمها وهكذا صُعداً، إذا لم تكن دون إحداهن أم ولا جدّة لأم أقرب منها.

واتفقوا على أن الجدّة لا ترث أكثر من الثلث، ولا أقل من السُدس إلا في مسائل العول، أو عند اجتماع الجدّات.

واتفقوا أنه إن كانت دون الجدّة أم، فإن الأم ترث، والجدّة لا ترث.

واتفقوا أن أم الأم وأُمها وأمّ أمها وهكذا صُعداً ترث، ما لم يكن هنالك أم ولا أب.

واتفقوا أنها لا ترث مع الأم شيئاً.

واختلفوا أترث مع الأب شيئاً.

واتفقوا إن استوت الجدّتان من قبيل الأب، ومن قبيل الأم، فإنهما شريكتان في السُدس.

واتفقوا أنه إن كانت إحداهما أقرب، فإنها ترث.

واختلفوا، أتنفرد أم تشاركها الأخرى؟

واتفقوا أن ميراث الأم إذا لم يكن هنالك ولدٌ لصلب الميّت أو لبطنها، إن كانت امرأة، أو لم يكن هنالك ثلاثة إخوة ذكورٍ أو إناث، أو كلاهما أشقاءً أو لأبٍ أو لأمٍّ ولا زوجٍ ولا زوجة، فلها الثلث.

واتفقوا إذا كان هنالك أخ أو جد أو أخت واحدة فللأم الثلث.
واتفقوا أنه إن كان هنالك ولدٌ لصُلْبِ الميتِ أو لبطنِ المَيْتَةِ أو
ثلاثة إخوة كما ذكرنا، أن لها السُدسَ.

واختلفوا إذا كان هنالك ولدٌ وولدٌ ذكرٌ أو أنثى، أو أخوانٍ أو
أختانٍ أو أخٌ وأختٌ، بعد اتفاقهم على أن لها السُدسَ، أيكون ما زاد
على السُدسِ إلى تمام الثلث لها أم لسائر الورثة.

واتفقوا إذا كان هنالك زوجٌ أو زوجةٌ وأبٌ مع كل واحدٍ، فإن
لها ثلثٌ ما يبقى.

واختلفوا فيما بين ذلك وبين ثلثِ جميعِ المالِ، أهو لها أم لا؟
وأجمعوا أن الابنةَ المنفردةَ تَرِثُ النُصْفَ.

وأجمعوا أن الثلاثَ من البناتِ فصاعداً يَرِثُنَّ الثلثينِ، إذا لم يكن
هنالك ولدٌ ذكرٌ.

وأجمعوا أن لِلابْتَيْنِ المنفردتينِ النُصْفَ.
واختلفوا في السُدسِ الزائدِ.

واتفقوا أنه إن كان مع الابنةَ فصاعداً ابنٌ ذَكَرٌ فصاعداً، أن للذَكَرِ
مثلَ حَظِّ الأنثيينِ، بعدَ سهامِ ذوي السهامِ.

واتفقوا أن الولدَ من الأمةِ كالولدِ من الحُرَّةِ في الميراثِ، ولا
فرق في كل ما ذكرنا، وأن البِكْرَ كغيرِ البِكْرِ، وأن الصغيرَ كالكبيرِ،
والفاسقَ كالعدلِ، والأحمقَ كالعاقِلِ، وأنه من كان في بطنِ أمه بعدُ،
ولو بطرفة عينٍ قبلَ موروثه، أنه إن وُلِدَ حيًّا ورِثَ.

واتفقوا أن من مات إرثَ موروثه بطَرْفَةِ عَيْنٍ، أن حَقَّهُ في ميراثِ
الأولِ موروثاً قد ثبت، وأنه يرثه ورثَةُ الميتِ الثاني.

واتفقوا أنه إن تُيِّقنَ أنهما ماتا معاً، أنهما لا يتوارثانِ.

واختلفوا إذا جُهِلَ من مات قبلُ، أيتوارثون أم لا؟

واتفقوا أن موارثة الهجرة قد انقطعت .

واتفقوا أن الأخ للأُم والأخت للأُم، لا يرثان شيئاً إذا كان هنالك ابنة أو ولدٌ لصلب الميت أو لبطن الميتة .

واختلفوا أيرثان مع الأب والجد أم لا؟

واتفقوا أنهما يرثان مع غير الولد وولد الولد الذكور، ذكورهم وإنائهم، والولد والجد من قبيل الأب وإن علا .

واتفقوا أنهما يرثان مع غير الولد وولد الولد الذكور، ذكورهم وإنائهم .

واتفقوا أن الأخت الشقيقة أو التي للأب، إذا انفردت إحداهما ولم يكن هنالك ولدٌ ذكراً ولا أنثى ولا ولدٌ ذكراً وأنثى ولا أب ولا جدٌ لأب وإن علا ولا أخ يُشاركهما في ولادة الأم أو الأم والأب، فإن لهما النصف، وأن للأختين فصاعداً الثلثين .

واتفقوا أن الشقيقة تحجبُ التي للأب عن النصف .

واتفقوا أن التي للأب واحدة كانت أو أكثر، تأخذ أو يأخذن مع الشقيقة الواحدة السُدس، من بعد النصف الذي للشقيقة .

واختلفوا في الشقيقتين، هل ترثُ معهما اللواتي للأب شيئاً، إذا كان هنالك أخٌ ذكراً أم لا .

واتفقوا فيمن ترك أختاً شقيقةً وأخاً لأب، فإن للأختِ النصفَ وللأخِ النصفَ .

واتفقوا فيمن ترك أختين شقيقتين وأخاً لأب، أن المالَ بينهم أثلاثاً .

واتفقوا أنه ليس للجدتين والجدات، عند من يُورثهن أكثر من السُدسِ أو من الثلث، عند من يرى ذلك .

واتفقوا أنه لا ترثُ مع الأم جدّة .

واتفقوا أن الزوجة ترث الربع حيث ذكرنا أن الزوج يرث منها النصف؛ وأن الزوجة ترث الثمن حيث ذكرنا أن الزوج يرث منها الربع، إلا أن الذي يحجبها عن الربع إلى الثمن ولد الزوج منها أو من غيرها، لا ولدها من غيره.

واتفقوا أن المطلقة طلاقاً رجعيّاً، ترث زوجها ويرثها ما دامت في العدة.

واختلفوا فيمن طلق امرأته ثلاثاً أم دون الثلاث، فأتمت عدتها أو لم تُتمّ أو انفسخ نكاحها منه، وهو مريض فمات من مرضه، أو صح ثم مات وهي حية متزوجة أو غير متزوجة، أثرته أم لا؟ وفي أنه لو وطئها رجم ورجم؛ لأنهما زانيان أم لا.

واختلفوا في الرجل يتزوج وهو مريض، فيموت من ذلك المرض، أثرته أم لا.

واتفقوا أن المعتقة ترث حيث ذكرنا أن المعتق يرث.

واتفقوا فيمن ترك معتقه ومعتقته، وقد أعتقاه بنصفين، أن ماله لهما بنصفين، وإن تفاضلت سهامهما في عتقه، فإن لكل واحد من ماله مقدار سهمه من عتقه، لا يُبالى رجلاً كان أو امرأة.

واتفقوا أن بنات البنات وبنات الأخوات وبناتهن، وبنات الإخوة، والعمات والخالات وبناتهن وبنيهن، والأخوال والأعمام للأُم وبنات الإخوة للأُم وبناتهن، والجد للأُم والخال وولده وبناته وبنات الأعمام، لا يرثون مع عاصب ولا مع ذي رحم أو ذات رحم، لها سهم.

واتفقوا أن بني العم إذا عرفوا أنسابهم، ولم يكن دونهم من يحجبهم، واجتمعوا في جد مسلم، أنهم يتوارثون.

واتفقوا أن من ترك ابنة واحدة أو بنات أو ابنتين، أو ترك ابنة ابن ذكر أو ابنتين من ولد ذكور، ولده فصاعداً، وترك معهن إخوة رجالاً ونساءً، فيهن شقائق ولأب أو إحدى القرايتين: أن البنات يأخذن

سَهَامَهْنَ، وكذلك الابنة، وكذلك بنتُ الولدِ فصاعداً، وأنَّ الإخوةَ الذكورَ أو الأخَ الذَّكَرَ الشَّقِيقَ يَرِثُ، فإن لم يكن هنالك أختُ شقيقةَ فالأخُ للأبِ يَرِثُ.

واختلفوا هل يَرِثُ مع الإخوة المُساوِينَ له، وهل ترثُ دونه الشقيقةُ أو الشقائقُ أم لا.

واتفقوا أنَّ الولدَ الذَّكَرَ لا يَرِثُ معه أحدٌ، إلا الأبوانِ والجدُّ للأبِ، والجدَّةُ للأمِّ والأبُ، والزوجُ والزوجةُ والابنةُ فقط.

واتفقوا أنَّ كلَّ مَنْ ذكرنا يَرِثُ مع الولدِ الذَّكَرِ.

واتفقوا أنه ليس للابنِ الذَّكَرِ إلا ما فَضَّلَ عن الزوجِ والزوجةِ، والأبوينِ والجدِّ والجدَّتَيْنِ.

واتفقوا أنَّ الأخَ الشَّقِيقَ يَحْبُبُ الأخَ للأبِ وبنيه، ولا يَحْبُبُ الأخَ للأمِّ ولا الأختَ للأمِّ.

واتفقوا أنَّ الأخَ الشَّقِيقَ أو للأبِ يَحْبُبُ العمَّ وابنَ العمِّ، وأنَّ الأخَ للأمِّ يَحْبُبُهُما.

واتفقوا أنَّ العمَّ الشَّقِيقَ يَحْبُبُ العمَّ للأبِ، وأنَّ ابنَ العمِّ الشَّقِيقَ يَحْبُبُ ابنَ العمِّ للأبِ.

واتفقوا أنَّ ابنَ الأخِ الشَّقِيقِ، يَحْبُبُ ابنَ الأخِ غيرِ الشَّقِيقِ والأعمامَ كلَّهم وبنيتهم، إلا شيئاً رويناه فيما حدَّثناه يونسُ بنُ عبدِ الله بنِ أحمدَ بنِ عبدِ الله بنِ عبدِ الرحيمِ عن أحمدَ بنِ خالدٍ عن محمَّدِ بنِ عبدِ السلامِ الخشني عن بندار حدَّثنا أبو أحمدَ الزبيرِ ثنا مسعُرُ بنُ كِدامٍ عن أبي عونٍ عن شريحٍ عن رجلٍ ماتَ وتركَ ابنَ أخيه وعمَّهُ، فأعطى المالَ ابنَ الأخِ.

وقال مسعُرُ عن عمرانَ بنِ رباحٍ عن سالمِ بنِ عبدِ الله قال: المالُ للعمِّ.

واتفقوا أن بني الإخوة للأُم وبني الأخوات، لا يرثون شيئاً مع عاصبٍ أو ذي رَجِمٍ له سَهْمٌ.

واتفقوا أن الأَخَ للأُم أو الأختَ للأُم، يأخذُ كلُّ واحدٍ منهما السُدُسَ.

واختلفوا في أنه إذا كانا اثنتين فصاعداً، أيتساوون في الثلث ذكرهم كأنثاهم أم للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين؟ فإن لم يكن إلا واحداً أو واحدةً، فليس لها أو ولدٌ وولدٌ إلا السُدُسُ.

واتفقوا أن الأَخَ الشقيقَ إذا انفردَ هو أو الأُخُ للأُم أحاطَ بالمال، فإذا كانت معه أختٌ مساويةٌ له، فالمال بينهما للذكر مثلُ حظِّ الأنثيين، وهكذا إن كثروا، وإنما هذا ما لم يكن هنالك أبٌ أو جدٌّ أو ابنٌ ذكراً أو أنثى وإن سفلوا.

واتفقوا فيمن مات وترك أختين شقيقتين، وإخوةً لأب رجالاً ونساءً، ولا وارثَ غيرهم ممن ذكرنا أنهم لم يتفقوا على أنهم يرثون معه؛ فإنَّ للشقيقتين الثلثين، وأنَّ الذكر أو الذكرين أو الذكور الإخوة أو للأب يرث أو يرثون.

واختلفوا هل تَرِثُ الأخواتُ للأب شيئاً أم لا.

واتفقوا فيمن ترك أختاً شقيقةً كما ذكرنا، وإخوةً وأخواتٍ لأب، أن الشقيقةَ تأخذ النصفَ. لكنهم اختلفوا أن للإخواتِ للأب شيئاً أم لا، إن كان يقع لهن في مقاسمةٍ من في درجتِهِنَّ من الإخوة، للذكر مثلُ حظِّ الأنثيين، السُدُسُ فأقل، أَخَذَنَ ذلك.

واختلفوا هل يَزِدُنَ عليه شيئاً أم لا.

واتفقوا أن بناتِ البنينِ إذا لم يكن هنالك ولدٌ ولا ابنةً بمنزلة البناتِ، وأن ذكورَ البنينِ إذا لم يكن هنالك ولدٌ ذكراً ولا ابنةً، فهم بمنزلة البنينِ.

واتفقوا فيمن ترك ثلاثَ بناتٍ وابنَ ابنٍ وبناتِ ابنٍ، أن الثلثين

للبنات، وأن ابن الابن وارث وإن سفل.

واختلفوا هل معه بنات الولد ممن في درجته أو أعلى منه أم لا.
واتفقوا في الأبوين إذا لم يكن هنالك وارث غيرهما، أن للأب
الثلاثين وللأم الثلث.

واتفقوا أن أم الولد لا ترث ما دام سيدها حياً ولم يعتقها.

واتفقوا إذا ترك ابنة وابن ابن وإن سفل فصاعداً، أو ابنة ابن أو بنات
ابن، أن للابنة النصف، وأنه إن وقع لابنة الابن أو لبنات الابن في
مقاسمتهن الذكر، من ولد الولد، السدس فأقل، للذكر مثل حظ الأنثيين.

واختلفوا أيزدَن عليه شيئاً أم لا؟ إلا أن يكون أعلى من ولد
الولد، فلهن أو لها السدس حينئذ.

ثم الاختلاف كما ذكرنا فيمن دونهن من بنات البنين.

والاتفاق على أن الذكر من بني البنين، يرث ما لم يحجبه ذكر
هو أعلى درجة منه.

واتفقوا أن الجد يرث، وإن كان هناك إخوة أشقاء أو لأب أو
بنوهم الذكور.

واختلفوا هل يرث من ذكرنا معه أم لا.

واتفقوا في زوج وأم وأخوين وأختين لأم وإخوة رجالاً ونساء
أشقاء، ومثلهم لأب، أن الزوج والأم والإخوة للأم يرثون.

واختلفوا في الإخوة الأشقاء والذين للأب، أيرثون شيئاً أم لا.

واتفقوا أن الجد إذا ورث لا يحط من السبع.

واختلفوا هل له أكثر أم لا.

واتفقوا فيمن ترك زوجاً وأماً وأختاً واحدة لأم وأختاً شقيقة، أن
الزوج والأم والأخت للأم يرثون.

واختلفوا في الشقيقة أترث شيئاً أم لا؟ فإن كانت المسألة بحالها، إلا أن مكانَ أختِ أختان، فكذلك أيضاً. فلو أن الأولى بحالها، إلا أن مكانَ الزوجِ زوجةً، وكان الميِّتُ رجلاً، فإنهم متفقون على أن للأختِ الشقيقةِ الرُّبْعَ.

ثم اختلفوا، ألها أكثرُ أم لا.

واتفقوا على أنها لا تأخذُ النصفَ المذكورَ للأختِ في القرآنِ كاملاً، ولا بُدَّ من أن تُحطَّ منه بإجماع.

واختلفوا هل تُحطُّ الزوجةُ والأمُّ والأختُ للأمِّ عن الفرائضِ المذكورةِ لهم في القرآنِ أم لا.

واتفقوا إذا كثرتِ الفرائضُ، فلم يَحْمِلْها المالُ، أن من له فرضٌ مسمًى في مَوْضِعٍ دونَ مَوْضِعٍ، لا بُدَّ أنْ يَنْحَطَّ من الفرضِ المسمًى له في غيرِ هذا الموضعِ.

واختلفوا في توريثه جملةً في بعضِ المواضعِ، فورثته قومٌ بحطيطةٍ كما ذكرنا، ولم يُورثه آخرون شيئاً.

واختلفوا في حَطِّ من له فرضٌ في كلِّ موضعٍ، أينقُصُ من فَرَضِهِ شيءٌ أم لا.

واتفقوا على توريثه، فقومٌ ورثوه بتمامِ فرضِهِ، وقومٌ بحطيطةٍ.

واتفقوا أيضاً إذا قامتِ السهامُ على المالِ، حُطَّ من يرثُ في بعضِ المواضعِ دونَ بعضٍ.

واختلفوا أيضاً في توريثه في بعضِ المواضعِ، بحطيطةٍ أو منعه البتةً.

واتفقوا على أنه لا يأخذُ ما ذُكِرَ في النصِّ لمثله كاملاً.

واختلفوا في حَطِّ مَنْ يرثُ على كلِّ حالٍ، فقومٌ حطُّوه، وقومٌ أكملوا له فرضه.

واتفقوا كلهم على توريثه ولا بد.

واتفقوا في مَيْتٍ لا عَصَبَةَ له، ولا ذا رَجْمٍ أصلاً، لا من الرجال ولا من النساء، ولا زوجٍ إن كانت امرأة، ولا زوجةً إن كان رجلاً، وله مولى ذكراً من فوقٍ مَنْ عَتَقَهُ، أو ابنُ مولى أعتقَ أباً هذا المَيْتِ، قَبْلَ ولادة هذا المَيْتِ، أن ميراثه لذوي المُعْتَقِ أو لولده، أو لمن تناسلَ من ذكورٍ ولده أو لعَصْبَتِهِ كما قَدَمْنَا.

واختلفوا من ذلك في مُعْتَقٍ مات وتركَ جدَّ سيِّده وأخا سيِّده أو جدَّ سيِّده وابنَ أخي سيِّده وأبا سيِّده وابنَ سيِّده، أو ابنَ سيِّده وابنَ ابنِ سيِّده.

واختلفوا أترثُ البناتُ ممن أعتقَهُ آباؤُهُنَّ أم لا.

واتفقوا أن مَنْ أعتقَ من الرجال عبداً ذكراً عِتْقاً صحيحاً، أن مَنْ تناسلَ من ولدِ ذلك العبدِ بعد عِتْقِهِ، ممن يَزْجَعُ بِنَسْبِهِ إليه من الذكور.

واختلفوا في الإناثِ من ولدِ ذلك العبدِ، وفي ولدِ المملوكَةِ المُعْتَقَةِ من حَزْبِيٍّ أو زناً، أو كانت هي مِلاعِنَةً، أو من عبدٍ لم يُعْتَقَ عليه، ولاؤه لموالي أمه أو جدّه، أم لا ولاء عليه لأحدِ البتَّةِ.

واتفقوا أن ولدَ مُعْتَقٍ مِنْ مُعْتَقَةٍ حَمَلَتْ به بعدَ عِتْقِ أبويهِ جميعاً، أن ولاءه لموالي أبيه.

واتفقوا أن ولدَ الحرِّ المسلمِ العربيِّ، الذي لا ولاء عليه من مُعْتَقَةٍ تحمِلُ به بعدَ عِتْقِها، أنه لا ولاء عليه لموالي أمه ولا لغيرهم.

واتفقوا أن الأبَ يَجُرُّ ولاء ما وُلِدَ له من حُرَّةٍ أو مُعْتَقَةٍ، ممن حَمَلَ به بعدَ عِتْقِهِ، وهكذا ما تناسلوا.

واختلفوا في الجدِّ والأمِّ والعمِّ والأبِ يَعْتَقُ بعد الحَمَلِ بالولدِ، أيجرُّونَ بالولاء أم لا.

واختلفوا في امرأةٍ أعتقت عبداً أو أمةً عِتْقاً صحيحاً، ثم ماتت

السيدة، مَنْ يَجُرُّ هذينِ المَعْتَقَيْنِ وَمَنْ تَناسَلُ مِنَ الذَّكَرِ مِنْهُمَا، وَلِذَلِكَ
المُعْتَقَةِ أُمَّ عَصَبَتِهَا مِنَ الإِخْوَةِ وَالآبَاءِ وَبَنِي العَمِّ وَالْأَعْمَامِ وَبَنِي
الإِخْوَةِ، عَلَى المَرَاتِبِ الَّتِي قَدِمْنَا، بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهُمَا إِنْ مَاتَا وَمَنْ
تَناسَلَ مِنَ الذَّكَرِ مِنْهُمَا، أَنَّ المِيراثَ لِلَّتِي أُعْتَقَتْهَا، أَوْ أُعْتَقَتْ مَنْ
يَرْجِعُونَ بِنَسَبِهِمْ إِلَيْهِ.

وَاتَّفَقُوا أَنَّ مَنْ أُعْتِقَ عَبْدًا عِتْقًا صَحِيحًا، مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، فَقَدْ
اسْتَحَقَّ الوَلَاءَ وَاسْتَحَقَّ بِسَبَبِهِ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِيمَنْ يَسْتَحِقُّهُ عَلَى مَا قَدِمْنَا.

وَاتَّفَقُوا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِتْقُ شَيْءٍ غَيْرِ بَنِي آدَمَ، وَأَنَّهُ لَا يُنْفَذُ إِنْ
وَقَعَ وَلَا يَسْقُطُ بِهِ المَلِكُ.

وَاتَّفَقُوا أَنَّ الوَلَاءَ لَا يُسْتَحَقُّ بِغَيْرِ العِتْقِ أَوْ الإِسْلَامِ عَلَى اليَدِينِ أَوْ
المِوَالَةِ. وَالعِتْقُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَنَّهُ يُسْتَحَقُّ بِهِ الوَلَاءُ عَلَى مَا قَدِمْنَا،
وَالِإِسْلَامِ وَالمِوَالَةِ مُخْتَلَفٌ فِيهِمَا، أَيُسْتَحَقُّ بِهِمَا وَلاَءٌ أَمْ لاَ؟

وَاتَّفَقُوا فِي قَوْمِ اسْتَوَوْا بِقَعْدِهِمْ وَوِلادَةِ أُمَّهَاتِهِمْ وَجَدَاتِهِمْ مِنْ
المَعْتَقِ، وَلاَ وَارِثَ لَهُ دُونَهُمْ، وَلاَ ذَا رَحِمٍ، أَنَّهُمْ يَرِثُونَ مِوَالِيَهُ بَعْدَ
انْقِرَاضِهِمْ وَانْقِرَاضِ عَصَبَتِهِ هَكَذَا مَا سَقَلْنَا أَوَّلًا.

وَاتَّفَقُوا أَنَّ الخُنْثَى المُشْكِلَةَ، يُعْطَى نَصِيبَ أنْثَى إِذَا كَانَ نَصِيبُ
الأنْثَى مُساوياً لِنَصِيبِ الذَّكَرِ أَوْ أَقَلَّ.

وَاخْتَلَفُوا فِي توريثِهِ فِي مَكَانٍ، تَرثُ فِيهِ الأنْثَى عِنْدَ بَعْضِ
النَّاسِ، وَلاَ تَرثُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، وَلاَ يَرِثُ الذَّكَرُ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ، مِثْلُ
زَوْجٍ وَأُمَّ وَأَخْتَيْنِ لَأُمٍّ وَخُنْثَى هُوَ وَلِذَلِكَ أَبِي المَيْتَةِ، فَقَوْمٌ وَرَثَتُوهَ هَاهُنَا،
وَقَوْمٌ لَمْ يُورَثُوهُ شَيْئًا.

وَاتَّفَقُوا أَنَّهُ إِنْ ظَهَرَتْ عِلَامَاتُ المَنِيِّ وَالإِحْبَالِ، أَوْ البَوْلِ مِنْ
الذَّكَرِ وَحَدَهُ، أَنَّهُ رَجُلٌ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ وَمِوَارِيثِهِ وَغَيْرِهَا.

وَاتَّفَقُوا أَنَّهُ إِنْ ظَهَرَتْ عِلَامَاتُ الحِيضِ المُتَيَقِّنِ، أَوْ الحَبْلِ أَوْ

البول من الفرج وحده، فإنه أنثى في جميع أحكامه وموارثه وغيرها.

واتفقوا أن المشكل هو ما لم يظهر منه شيء مما ذكرنا، وكان البول يندفع من كلا الثقبين اندفاعاً واحداً مستوياً.

واتفقوا أن الموارث التي ذكرنا، تكون مع اتفاق الديتين، ومع أن لا يكون أحدهما قاتلاً عمداً أو خطأ.

واتفقوا أن المجوس يرثون بأقرب القرابتين، واختلفوا في الأخرى أيرثون بها أم لا؟

واتفقوا أن النصراني يرث النصراني، وأن المجوسي يرث المجوسي، وأن اليهودي يرث اليهودي.

واختلفوا أيرث بعض هذه الأديان، من غير أهل ملته من الكفار، وهل يرثهم المسلمون أم لا؟

واتفقوا أن ما اقتسمه الحزبيون قبل أن يسلموا، فإنه لا يرث.

واختلفوا فيما لم يقتسموه بعد، أعلى حكم الإسلام يقسم أم على حكمهم.

واختلفوا أيضاً في موارث أهل الذمة، أسلموا أو لم يسلموا، أتمضى على أحكامهم أم يجبرون على حكم موارث المسلمين فيما بينهم.

واتفقوا أن الزوجة التي لم تطلق حتى مات زوجها، ولا انفسخ نكاحه منها وكانا حربيين ودينه دينها، أنها ترثه ويرثها.

واتفقوا أن المطلقة ثلاثاً على حكم السنة، والتي انقضت عدتها من الطلاق الرجعي ومن الخلع ومن الفسخ، لا ترثه ولا يرثها إذا وقع كل ما ذكرنا من الطلاق والخلع والفسخ في صحتها باختيارهما.

واختلفوا إذا وقع كل ذلك في مريضه أو مرضها، أترثه أم لا.

واختلفوا أيضاً أيرثها هو بعد انقضاء عدتها وقبل انقضائها، إذا مات وهو مريض أم لا؟

واتفقوا أن المطلقة طلاقاً رجعيّاً في صحّة أو مرض، وقد كان
وطئها في ذلك النكاح، ثم مات أحدهما قبل انقضاء العدة أنهما
يتوارثان.

واتفقوا في المزوجة زوجاً صحيحاً في صحتها، ودينهما
واحد، وهما حرّان أنهما يتوارثان، ما لم يقع طلاق غير رجعي أو
فسخ أو خلع.

واختلفوا في الميراث ووقوعه كما ذكرنا، في المنكوحه نكاحاً
فاسداً لا يتوارثان أم لا.

وكذلك المنكوحه في مرضها أو مرضه.

واختلفوا في كل ما ذكرنا إن كان أسيراً في دار الحرب، أترث
أم لا.



كتاب الوصايا^(١) والأوصياء



اتفقوا أن الموارث التي ذكرنا، إنما هي فيما أفضلت الوصية الجائزة وديون الناس الواجبة، فإن فضل بعد الديون شيء، وقع الميراث بعد الوصية كما ذكرنا.

واتفقوا أن الوصية لا تجوز إلا بعد أداء ديون الناس، فإن فضل شيء جازت الوصية، وإلا فلا.

واختلفوا في ديون الله تعالى من كل فرض في المال أو مخير بمال، فأسقطها قومٌ وأوجبها آخرون قبل ديون الناس، ولم يجعلوا لديون الناس إلا ما فضل عن ديون الله تعالى، وإلا فلا شيء للغرماء.

واتفقوا أن للأب العاقل الذي ليس محجوراً، أن يوصي على ولده ولبنه الصغيرين الذين لم يبلغوا، والذين بلغوا مطبقين، رجلاً من المسلمين الأحرار العُدول الأقوياء على النظر.

واتفقوا أن الوصي إذا كان كما ذكرنا، فليس للحاكم الاعتراض عليه، ولا إزالته ولا الاشتراك معه.

(١) الوصايا: جمع وصية وهي لغة: الإيصال من وصى الشيء بكذا وصله به؛ لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه.

والوصية شرعاً: تملك مضاف لما بعد الموت، والمملى هو الموصي، ولمن له التملك هو الموصى له. راجع: «مغني المحتاج» (٦٦/٤) والتعريفات الفقهية ص: (٥٤٤).

وكذلك القولُ في الوصيةِ بالمالِ وتفريقهِ بالوصيةِ ولا فرقَ .
واختلفوا في الوصيةِ إلى الذميِّ والفاسيقِ والعبدِ والمرأةِ أتجوزُ أم

لا؟

واتفقوا على أن مَنْ دَفَعَ من الأوصياءِ المذكورين، إلى من
نظره، بعد بلوغِ اليتيمِ ورُشْدِهِ مَا لَهُ عِنْدَهُ، وأشهدَ على دَفْعِهِ بَيِّنَةً
عَدْلٍ، أنه قد بَرِيءٌ ولا ضَمَانٌ عليه .

واختلفوا في تضمينهِ إن لم يُشْهِدْ .

واتفقوا أن مَنْ بَلَغَ عَدْلًا في دِينِهِ مقبولِ الشهادةِ حَسَنَ النَّظَرِ في
مالِهِ، ففرضَ على الوصي أن يدفَع إليه مالَهُ، إذا قضى الحاكم بحلِّهِ
من الحجَرِ .

واختلفوا فيما دون الصفاتِ التي ذكرنا .

واتفقوا أن من مات ولم يوص على وُلْدِهِ الذين لم يبلغوا أو
المجانين، ففرضَ على الحاكم أن يُقَدِّمَ مَنْ يَنْظُرُ لَهُم من أهل الصفةِ
التي قدَّما .

واتفقوا أن ما أنفق الوصيُّ المذكورُ، على اليتيمِ بالمعروفِ من
مالِهِ فإنه نافذٌ .

واتفقوا أن الوصيَّ إن تعدَّى ضمن .

واتفقوا أن من لا يَعْقِلُ البتَّةَ، وهو مُطَبَّقٌ معتوه، أو عَرَضَ له
ذلك بعد عقله، فواجب أن يُقَدِّمَ مَنْ يَنْظُرُ له .

واختلفوا فيمن ليس مُطَبَّقًا، وهو مُبَدَّرٌ، الحجْرُ عليه أم لا؟

واتفقوا أن ما أنفَذَ مما لا يَجِلُّ، مردودٌ . واختلفوا فيما أنفَذَ مما
ليس حرامًا .

واتفقوا أن إلقاء المالِ في الطريقِ، وفي مواضع الأرضِ والمياهِ
وشربِ الخمرِ، وما لا يَجِلُّ إضاعتُهُ، ممنوعٌ منها كلُّ أحدٍ .

واتفقوا أنه لا يجوز لمن ترك ورثةً أو وارثاً، أن يوصيَ بأكثرَ من ثُلثِ ماله، لا في صحته ولا في مَرَضِهِ.

واختلفوا هل تجوز الوصية بالثُلثِ لمن ترك ولداً أم لا؟ إنما يجوز له أقلُّ من الثُلثِ.

واختلفوا فيمن لم يترك وارثاً، وفيمن استأذن ورثته أو وارثه في صحته أو في مرضه، فأذن له أو فأذنوا وأجازوا بعد موته، أينفدُ أكثرُ من الثلث أم لا ينفدُ إلا ما يجوز له من الثُلثِ.

واتفقوا أنه إن وصى لوالدين له، لا يرثانه برقٍ أو كُفْرٍ، أو لأقاربه الذين لا يرثون منه إن كان له أقارب بثلثي الثلث، أن وصيته تلك وسائر وصاياه في باقي ماله من ثلثه، فيما ليس معصية أو فيما أوصى به لحيي نافذةً كلُّها، وأنه قد أصاب.

واختلفوا إذا لم يوصِ لذلك.

واتفقوا أن من لم يكن له قريبٌ غيرُ وارثٍ، ولا أبوانٍ لا يرثان، أنه يوصي لمن أحبَّ بالثُلثِ، أو بما يجوز له من الثلث، أنه يصحُّ من ذلك ما يجوز من الثلث، ويَبْطُلُ الزائدُ.

واختلفوا فيمن لا وارث له أو أجازَ وارثه على ما قدّمنا.

واتفقوا أن مَنْ أوصى بما لا يملك وبطاعةٍ ومعصيةٍ، أن الوصية تنفذ في الطاعة وبما يملك، وتبطل في المعصية وفيما لا يملك.

واختلفوا في مثل ذلك في البيوع والهبات والمناح والصدقات، فقوم ساووا، وقوم أبطلوا الجميع، في الهبات والصدقات والبيوع والمناح. وقوم فرقوا بين كل ذلك أيضاً.

واتفقوا أن الرجوع في الوصايا جائز، ما لم يكن عتقاً.

واتفقوا أن الرجوع بلفظ الرجوع، وبخروج الشيء الموصى به عن ملك الموصي في حياته وصحته رجوع تام.

واتفقوا في تحويلِ الموصي وصيِّته، إلى غيرِ ما أوصى به أولاً، ما لم يَلْفِظْ بأنه رَجَعَ عما أوصى به أولاً بخروجه عن مِلْكِهِ، فقال قوم: هو رجوع، وقال آخرون: ليس رجوعاً.

واختلفوا في الوصية بالعِتقِ، أيجوز الرجوعُ فيها أم لا.

واتفقوا أنّ الوصيةَ بالمالِ والولدِ إلى اثنين فصاعداً، أو إلى أحدِ جائزةٌ كما قدّمنا.

واتفقوا أن وصيةَ المرأةِ في المالِ خاصةً، كوصيةِ الرجلِ في كلِّ ما ذكرنا ولا فرق.

واتفقوا أن الوصيةَ كما ذكرنا جائزةٌ فيما عَلِمَ الموصي أنه يَمْلِكُهُ.

واختلفوا أيجوز فيما لم يَعْلَمْ بأنه يملكُهُ في يومِ الوصيةِ أم لا يجوز.

واتفقوا أن مَنْ أوصى كما ذكرنا، وله مالٌ أكثرُ من ألفِ دِرْهَمٍ، فقد أصابَ.

واختلفوا فيمن له مالٌ، فبات ليلتين ولم يُوصِ فيه، أعاصِرُ هو أم لا. وفيمن له أقلُّ من ألفٍ، ألهُ أن يوصيَ أم لا.

واتفقوا أنه إن أوصى وأشهدَ وإن لم يَكْتُبْها فلم يَعْصِ.

واتفقوا أن الوصيةَ لو ارثَ لا تجوزُ.

واختلفوا إذا أذِنَ في ذلك سائرُ الورثةِ وأجازوه، أيجوز أم لا.

واتفقوا أن الرجلَ الصحيحَ، له أن يَتَصَدَّقَ بالثلثِ من مالهِ أو بأكثر، ما لم يبلغِ الثلثينِ، ويكون ما بَقِيَ عَنَاءَهُ أو غَنَى عِيَالِهِ، وأن يَعْتَقَ كذلك، وأن يَتَصَرَّفَ كيفما أحبَّ في ماله.

* واتفقوا أنّ الوصيةَ بالمعاصي لا تجوز؛ وأنّ الوصيةَ بالبرِّ وبما ليس بِرّاً ولا معصيةً ولا تضييعاً للمالِ جائزةٌ.

واتفقوا على أنّ المريضَ له أن يتصرفَ في ثُلُثِ مالهِ.

واختلفوا أله التصرفُ في ذلك وفي أكثرَ من ذلك كالصحيح أم لا .

واتفقوا أنَّ وصيةَ العاقلِ البالغِ الحرِّ المسلمِ المصلحِ لماله نافذة .
واتفقوا فيما نَعَلَمُ أنَّ وصيةَ العبدِ غيرُ جائزة، ما لم يُجزها
السَّيِّدُ، ولا نَقْطَعُ على أَنَّهُ إجماع .

واختلفوا في وصيةِ السفیه، وفي وصية مَنْ يَعْقِلُ الوصيةَ، وإن
لم يبلغ، أتجوز أم لا .





قِسْمُ الْفِيءِ (١) وَالْجِهَادِ (٢) وَالسَّيْرِ (٣)

اتفقوا أَنَّ الْخُمْسَ يُخْرَجُ مِمَّا عَنِمَ عَسْكَرُ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ عَشْرَةٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ الْعُقَلَاءِ الرَّجَالِ، مِنَ الْحَيَوَانِ، غَيْرِ بَنِي آدَمَ، وَمِمَّا عَنِمَ مِنَ الْأَثَاثِ وَالسَّلَاحِ وَالْمَتَاعِ كُلِّهِ، الَّذِي مَلَكَهُ أَهْلُ الْحَرْبِ، بَعْدَ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهُ سَلْبُ الْمَقْتُولِينَ، وَمَا أَكَلَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ احْتَمَلُوهُ.

واختلفوا أَيُخْرَجُ مِنْ سَلْبِ الْقَتْلَى خُمْسٌ أَمْ لَا.

(١) الفيء: الغنيمة والخراج، وفي «فتح القدير» (٤٤٣/٥) الفيء هو المال المأخوذ من الكفار بغير قتال، كالخراج والجزية، أما المأخوذ بقتال فيسمى غنيمة.

وقال القفال في «المحاسن»: سمي الفيء بذلك؛ لأن الله تعالى خلق الدنيا وما فيها للاستعانة على طاعته، فمن خالفه فقد عصاه وسبيله الرد إلى من يطيعه. راجع: «مغني المحتاج»: (١٤٥/٤) و«قاموس المحيط» ص: (٦١).

(٢) الجَهْدُ والجُهدُ: الطاقة، وقيل: الجَهْدُ المشقة، والجُهدُ: الطاقة. والجهاد: المبالغة واستفراغ الوسع في الحرب أو اللسان أو ما أطاق من شيء. والجهاد شرعاً: هو الدعاء إلى الدين الحق والقتال مع من لا يقبله. راجع «لسان العرب»: (١٣٣/٣ - ١٣٤) و«المغرب» ص: (٩٧) و«البنية»: (٤٨٩/٦).

(٣) السَّيْرُ: جمع سيرة، وهي الطريقة سواء كانت خيراً أو شراً، ثم غلب في الشرع: على طريقة المسلمين في المعاملة مع الكافرين والبغاة وغيرهما من المستأمنين والمرتدين... وفي «الكفاية»: إنه يختص بسير النبي ﷺ في المغازي، وسميت المغازي سيراً؛ لأن أول أموره السير إلى الغزو. راجع التعريفات الفقهية ص: (٣٣١).

واتفقوا أن للإمام أن يُعطيَ مِنْ سُدسِ الخُمسِ، مَنْ رأى إعطاءه صلاحاً للمسلمين. واتفقوا أنه إن وضع ثلاثة أخماسِ الخُمسِ في اليتامى والمساكين وابنِ السبيل، فقد أصاب.

واتفقوا أن للإمام أن يقسمَ الكتابيين من الأُسرى ويخمسهم. واختلفوا في قتلهم وفدائهم وإطلاقهم.

ثم اختلفوا فيمن يستحقُّ هذه الأسماء، وفي كيفية قسمة ذلك عليهم، وفي: هل يُعطى منها غيرهم بما لا سبيلَ إلى إجماعٍ جاز فيه.

إلا أنهم اتفقوا أن بني العباس وبني أبي طالب، من ذوي القُرْبى مُدَّة حياة الرسول ﷺ.

واختلفوا فيمن هم؟ وهل بقيَ حكمهم بعد موتِه عليه السلام؟

واتفقوا على وجوبِ أخذِ الجزيةِ من اليهود والنصارى، ممَّن كان منهم من الأعاجم الذين دَانَ أجدادهم بدين من الدينين، قبلَ مَبْعَثِ الرسولِ ﷺ، ولم يكن مُعتقاً ولا بَدَل ذلك الدينَ بغيرِه، ولا شيخاً كبيراً، ولا مجنوناً ولا زَمناً ولا غيرَ بالغ، ولا امرأةً ولا راهباً ولا عربياً، ولا ممن تَجَرَّ في أول السنة وكان غَنِيّاً.

* واتفقوا أنه إن أعطى كلُّ مَنْ ذكرنا عن نفسه وحدها، فقيراً كان أو غنياً أو مُعتقاً أو حراً، أربعةَ مثاقيلَ ذهباً في انقضاءِ كلِّ عامِ قَمَرِيٍّ، بعدَ أن يكونَ صَرفُ كلِّ دينارٍ اثني عَشَرَ درهماً كَيْلاً فصاعداً، على أن يلتزموا على أنفسهم أن لا يُحدِثوا شيئاً في مواضع كنائسهم وسُكناهم ولا غيرِها، ولا بيعةً ولا ذِيراً ولا قلاية^(١) ولا صومعةً، ولا يجددوا ما خَرِبَ منها، ولا يُخيوها ما ذُتِرَ، وأن لا يمنعوا مَنْ مرَّ بهم من المسلمين النزولَ في كنائسهم من ليلٍ أو نهار، وأن يُوسَّعوا أبوابها

(١) قلاية: سكن الأسقف.

للمارّة، وأن يُضَيِّفُوا مَنْ مَرَّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِلثَّالِثِ، وَأَنْ لَا يُؤْوُوا جَاسُوسًا، وَلَا يَكْتُمُوا غَشًّا لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَعْلَمُوا أَوْلَادَهُمُ الْقُرْآنَ، وَلَا يَمْنَعُوا مَنْ أَرَادَ الدَّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِهِمْ، وَأَنْ يُوقِّرُوا الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يَقَوْمُوا لَهُمْ فِي الْمَجَالِسِ، وَأَنْ لَا يَتَشَبَّهُوا بِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ لِبَاسِهِمْ، لَا قَلَنْسُوءَ وَلَا عِمَامَةَ وَلَا نَعْلَيْنِ وَلَا فَرْقِ شَعْرٍ، وَلَا يَتَكَلَّمُوا بِكَلَامِهِمْ، وَلَا يَكْتُبُوا بِكُتَابِهِمْ، وَلَا يَزْكَبُوا عَلَى الشُّرُوحِ، وَلَا يَتَقَلَّدُوا شَيْئًا مِنَ السَّلَاحِ، وَلَا يَحْمِلُوهُ مَعَ أَنْفُسِهِمْ، وَلَا يَتَّخِذُوهُ، وَلَا يَتَّقَشُوا فِي حَوَانِيَتِهِمْ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَلَا يَبِيعُوا الْخُمُورَ، وَأَنْ يَجُزُّوا مَقَادِمَ رُؤُوسِهِمْ، وَأَنْ يَشُدُّوا الزَّنَانِيرَ عَلَى أَوْسَاطِهِمْ، وَأَنْ لَا يُظْهِرُوا الصَّلِيبَ عَلَى كَنَائِسِهِمْ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَجَاوِرُوا الْمُسْلِمِينَ بِمَوْتَاهُمْ، وَلَا يُظْهِرُوا فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ نَجَاسَةً، وَلَا يَضْرِبُوا النُّوَاقِيسَ إِلَّا ضَرْبًا خَفِيفًا، وَلَا يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْقِرَاءَاتِ لِشَيْءٍ مِنْ كُتُبِهِمْ بِحَضْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا مَعَ مَوْتَاهُمْ، وَلَا يُخْرِجُوا شَعَانِينَ وَلَا صَلِيبًا ظَاهِرًا، وَلَا يُظْهِرُوا النِّيرَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَتَّخِذُوا مِنَ الرَّقِيقِ مَا جَزَتْ عَلَيْهِ سَهَامُ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يُرْشِدُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُطْلِقُوا عَدُوَّهُمْ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَضْرِبُوا مُسْلِمًا وَلَا يَسُبُّوه، وَلَا يَسْتَعْمِدُوا بِهِ، وَلَا يُهَيِّنُوهُ، وَلَا يُسْمِعُوا الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا مِنْ شِرْكَهِمْ، وَلَا مِنْ سَبِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَلَا يُظْهِرُوا خَمْرًا وَلَا شُرْبَهَا، وَلَا نِكَاحَ ذَاتِ مَحْرَمٍ، فَإِنْ سَكَنَ مُسْلِمُونَ بَيْنَهُمْ هَدَمُوا كَنَائِسَهُمْ وَبِيعَهُمْ.

فَإِذَا فَعَلُوا كُلَّ مَا ذَكَرْنَا، وَلَمْ يُبَدِّلُوا ذَلِكَ الدِّينَ الَّذِي صُورَلِحُوا عَلَيْهِ بَيْنَ الْإِسْلَامِ، فَقَدْ حَرَمَتْ دِمَاءُ كُلِّ مَنْ وَفَى بِذَلِكَ، وَمَالُهُ وَأَهْلُهُ وَظَلَمَهُ.

واختلفوا إن لم يف بشيء من الشروط التي ذكرنا ولا بواحد، أبحر قتلُه وسبُّي أهله وغنيمة ماله أم لا؟

واختلفوا فيمن أسلم ثم مات بعد وجوب الجزية عليه، أتؤخذ

منه لما سَلَفَ أم لا؟

واتفقوا أن الغُلُولُ ^(١) حَرَامٌ.

واتفقوا أن من أخذَ من أهل العَسْكَرِ أو السُّوقَةِ من المسلمين شيئاً، قد تملَّكه أهلُ الحربِ ليس طعاماً، سواءَ قَلَّ أو كَثُرَ، السلطانُ كانَ أو غيرُهُ، أنه قد عَلَّ إذا انفردَ بملكه، ولم يُلقِه في الغنائمِ.

واختلفوا في الطعامِ وفيما لم يتملَّكه أحدٌ من أهلِ الحربِ، كالخَصِيرِ والصيدِ وخَشَبِ البَرِّيَّةِ، وغيرِ ذلك أيكون ذلك غَلاً أم لا؟
واتفقوا أن الغنيمَةَ تُملَّكُ بالقسمةِ الصحيحةِ.

واختلفوا أتملَّكُ قبل ذلك أم لا؟

واتفقوا أنَّ للفارسِ الحرِّ البالغِ المسلمِ العاقلِ، الذي لم يدخلْ تاجراً ولا أجيراً، ولا أُرْجِفَ بالمسلمينِ، ولا خَدَلَ في غُزَاتِهِ تلكَ، وكان فرسُهُ جيداً ليس ببيردُونٍ، وكان غنيمَةً عسْكَرٍ لا غنيمَةً حِصْنٍ، ولا في بحرٍ: سهمينِ سهماً لفرسه وسهماً له.

واتفقوا أنه لا يُعطى من ثلاثةِ أسهمِ.

واتفقوا أنه يُسَهَّمُ لمن هذه صفتهُ ولفرسه الواحدِ.

واختلفوا هل يُسَهَّمُ لأكثرَ من فرسينِ، وإن كانت أفراساً، أم لا يُسَهَّمُ إلا لواحدٍ وفي سائر ما ذكرنا.

واتفقوا أن راکبَ البغلِ والحِمَارِ، والراجِلَ متساوونَ في القتالِ، وأنه لا يُزَادُ واحدٌ منهم في القِسْمَةِ على سَهْمِ واحدٍ.

واتفقوا أن راکبَ الجَمَلِ لا يُسَهَّمُ له ثلاثةُ أسهمِ،

واختلفوا في أقلِّ، وفي المرأةِ وفي العبدِ والأجيرِ والتاجرِ والمُخْذِلِ ^(٢) والصبيِّ الذي لم يبلُغْ، وفي الكافرِ، أيُسَهَّمُ له كما يُسَهَّمُ

(١) الغلول: «هو الخيانة في المغمم». راجع: «المصباح المنير» (٢/٤٥٢).

(٢) المخذل: هو الذي يترك العون والنصرة. راجع: «مختار الصحاح» ص:

(١٣٤).

لغيره أم لا .

واختلفوا في ركبِ البرْدُونِ^(١)، أهو ركبُ فرسٍ أو كالرَّاجِلِ .
واتفقوا على أن كلَّ مَنْ ذكرنا أنه يُسَهَّمُ له، فإنه إن عاش إلى
وقت القِسْمَةِ، وكان قد حضر شيئاً من القتالِ أُسَهَّمَ له .

واتفقوا أن من جاء بعد انقضاء القتالِ بثلاثةِ أيامٍ كاملةٍ، وبعد
إخراج الغنيمَةِ والجيشِ من دار الحرب، أنه لا يُسَهَّمُ له .

واختلفوا فيمن جاء بعد انقضاء القتالِ إلى ثلاثةِ أيامٍ، أو قبلَ
الخروجِ بالغنيمَةِ من دار الحرب إلى دار الإسلام، أُسَهَّمُ له أم لا .

واتفقوا أن من أذربَ فارساً، وحضر شيئاً من القتالِ فارساً، أنه
يُسَهَّمُ له سَهْمُ فارسٍ .

واختلفوا فيمن كان في إحدى الحالتين غيرَ فارسٍ، أُسَهَّمُ له
سَهْمُ فارسٍ أم سَهْمُ راجِلٍ .

واتفقوا أنه لا يُفْضَلُ في قِسْمَةِ الغنيمَةِ شَجَاعٌ على جَبَانٍ، ولا
من أبلَى على مَنْ لَمْ يُبَلِّ، ولا من قاتلَ على من لم يقاتلِ .

واختلفوا أيضاً أَيْفُضَلُونَ في النظر والرُّضْخِ أم لا .

واختلفوا في المبارزة: فكَرِهَهَا الحسَنُ البصريُّ والثوريُّ وأحمدُ
واسحاقُ، إلا بإذنِ الإمام، وَرَوِيَ عن الأوزاعيِّ: لا يُحْمَلُ ولا يُبَارَزُ
إلا بإذنِ الأميرِ .

واتفقوا أن غنائمَ السَّرَايا الخارجَةِ، الواحدُ يُضَمُّ بعضها إلى بعضٍ
ويُقَسَّمُ عليهم مع جميعِ أهلِ ذلك العسكرِ .

واتفقوا أن العسكرَ والسَّرِيَّةَ، الخارجينَ من المدينةِ أو من الحِصْنِ

(١) البرفون: بكسر الباء وبالذال المعجمة، وجمعه براذين، والبراذين من الخيل: ما
كان من غير نتاج العراب. راجع: «لسان العرب»: (٥١/١٣) و «حياة الحيوان»
(١٧٣/١).

أو القرية أو البُرج أو الرِّباط الذي هو مسكنهم، لا يشاركهم أهل ذلك الحصن أو المدينة أو القرية أو البُرج أو الرِّباط في شيء مما غَنِموا، وسواء منهم كان المغيرونَ أو مِن غيرهم.

واتفقوا أنَّ المغيرينَ إن خرجوا بأمرِ الأميرِ، أو كانوا أقلَّ من عشرة، أينفردونَ بما أخذوا، أم ينزِعُ الأميرُ منهم، أم يُخَمَّسُ ويُقسَمُ الباقي بينهم.

واتفقوا أنَّ جيشينَ مختلفي الأُمراءِ، غيرَ مضمومينَ، لا يشتركان فيما غَنِمَا.

واتفقوا أنَّ الجيشَ الواحدَ، وإن كان له أمراءُ كثيرونَ، وكان على طائفةٍ منهم أميرٌ، إذا كانوا مضمومينَ في جيشٍ واحدٍ، أنهم كلُّهم شُرَكَاءُ فيما غَنِموا أو غَنِمَتْ سَرَايَاهُمْ.

واتفقوا أنَّه لا يُفْضَلُ في القِسْمَةِ مَنْ ساقَ مَغْنَمًا، قلَّ أو كَثُرَ، على مَنْ لم يَسُقْ شيئًا.

واختلفوا في تَنْفِيلِهِ.

واتفقوا أنَّه لا يُفْضَلُ مَنْ ساقَ مَغْنَمًا أَكْثَرَ مِنْ رُبْعِهِ فِي الدَّخُولِ، ولا أَكْثَرَ مِنْ ثُلْثِهِ فِي الخُرُوجِ.

واتفقوا أنَّ التَنْفِيلَ المذكورَ ليس بواجِبٍ.

واتفقوا أنَّ للإمامِ إن رأى أنَّ يجمعَ المسلمينَ على ديوانٍ فله ذلك.

واتفقوا أنَّه إن كان هنالك مالٌ فاضلٌ، ليس من أموالِ الصَّدَقَةِ، ولا الخُمُسِ، ولا مما جَلَا أهلُه عنه، خوفَ مَضَرَّةِ المسلمينَ وقبَلِ حلولهم به، لكنه من وجهٍ آخرَ، لا يستحقُّه أحدٌ بعينه ولا أهلُ صِفَةٍ بعينها، فرأى الإمامُ قِسْمَتَهُ على المسلمينَ، على ما يَرَى من الاجتهادِ لهم، غيرَ مُحَابٍ لِقَرَابَةٍ ولا لصدَاقَةٍ.

واتفقوا أن وَسَمَ الحيوانِ المحبوسِ، لِيُضْرَفَ فِي الصَّدَقَاتِ
والمَغَازِي بِغَيْرِ النَّارِ، جَائِزٌ.

واتفقوا أن الجِهَادَ مَعَ الْأُمَّةِ فَضْلٌ عَظِيمٌ.

واتفقوا أن دَفَاعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكُفْرِ عَنِ بَيْضَةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ
وَقُرَاهِمِ وَحَصُونِهِمْ وَحَرِيمِهِمْ، إِذَا نَزَلُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَرَضَ عَلَى
الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ الْمُطِيقِينَ.

واتفقوا أن لَا جِهَادَ فَرَضاً عَلَى امْرَأَةٍ، وَلَا عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغْ، وَلَا
عَلَى مَرِيضٍ لَا يَسْتَطِيعُ، وَلَا عَلَى فَاقِرٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى زَادٍ.

واتفقوا أن مَنْ لَهُ أَبْوَانٌ يَضِيعَانِ بِخُرُوجِهِ، أَنْ فَرَضَ الْجِهَادُ سَاقِطٌ
عِنْدَهُ.

واتفقوا أَنَّهُمْ إِذَا صَارُوا بِالْغَنَائِمِ بِأَرْضِ الْإِسْلَامِ، فَقَدْ وَجِبَتْ
قِسْمَتُهَا.

واخْتَلَفُوا فِي قِسْمَتِهَا قَبْلَ ذَلِكَ.

واتفقوا أن مِلْكَ صَبِيَانِ أَهْلِ الْحَرْبِ، مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ وَلَدِهِمْ،
بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ مُرْتَدًّا، وَمُسْلِمًا وَمُسْلِمَةً، وَإِنْ بَعْدَتْ تِلْكَ الْوِلَادَةُ، مِلْكَ
حَلَالٍ، وَكَذَلِكَ قِسْمَتُهُمْ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي نَسَائِهِمْ.

واتفقوا أن مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ بَعْدَ أَنْ مَلَكَ، فَإِنَّ الرَّقَّ بَاقٍ عَلَيْهِ.

واتفقوا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ قَتْلُ صَبِيَانِهِمْ، وَلَا نَسَائِهِمْ الَّذِينَ لَا يُقَاتِلُونَ.

واتفقوا أن مَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ أَحَدًا، قَبْلَ قِسْمَةِ الصَّبِيَانِ وَإِسْلَامِ
النِّسَاءِ، أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِمَنْ قَتَلَ.

واتفقوا أن مَنْ قَتَلَ بِالْغِيهِمْ، مَا عدا الرَّهْبَانَ وَالشُّيُوخَ الْهَرَمِيِّينَ
وَالْعَمِيَانَ وَالْمَبَاطِيلَ وَالزَّمَنِيَّ وَالْأَجْرَاءَ وَالْحَرَائِينَ وَكُلَّ مَنْ لَا يُقَاتِلُ، جَائِزٌ
قَبْلَ أَنْ يُؤَسَّرُوا.

واتفقوا أن الْحَرْبِيَّ الَّذِي يُسَلِّمُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ، وَيَخْرُجُ إِلَيْنَا

مُخْتَاراً قَبْلَ أَنْ يُؤَسَّرَ، أَنَّهُ لَا يَجِلُّ قَتْلُهُ وَلَا أَنْ يُسْتَرْقَّ. وَاخْتَلَفُوا فِيهِ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ.

وَاخْتَلَفُوا فِي مَالِهِ وَأَرْضِهِ وَدَارِهِ وَوَلَدِهِ الصَّغَارِ وَزَوْجَتِهِ الْحَامِلِ.

وَاتَّفَقُوا أَنْ وُلْدَهُ الْكِبَارَ، الْمُخْتَارِينَ لِذَيْنِ الْكُفْرِ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُمْ كَسَائِرِ الْمُشْرِكِينَ وَلَا فَرْقَ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى تَسْمِيَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كُفَّاراً.

وَاخْتَلَفُوا فِي تَسْمِيَتِهِمْ مُشْرِكِينَ.

وَاتَّفَقُوا أَنْ مَنْ عَدَاهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ يُسَمَّوْنَ مُشْرِكِينَ.

وَاخْتَلَفُوا هَلْ تُقْبَلُ جِزْيَةٌ، مِنْ غَيْرِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الَّذِينَ ذَكَرْنَا قَبْلَ، وَمِنْ كِتَابِيِّ الْعَرَبِ، أَوْ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ غَيْرُ الْإِسْلَامِ أَوْ السِّيفِ، وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ مِنْهُمْ.

وَاخْتَلَفُوا فِي تَقْسِيمِ مَنْ ذَكَرْنَا أَيْضاً، اخْتِلافاً شَدِيداً لَا سَبِيلَ إِلَى ضَمِّ إِجْمَاعٍ فِيهِ.

وَاتَّفَقُوا أَنْ مَنْ أَسَرَ بِالْغَا مِنْهُمْ، فَإِنَّهُ لَا يُجْبَرُ عَلَى مُفَارَقَةِ دِينِهِ، أَعْنِي إِنْ كَانَ كِتَابِيّاً.

وَاخْتَلَفُوا فِيهِمْ إِنْ أُجْبِرُوا، أَوْ أُجْبِرَ ذِمِّيٌّ عَلَى الْإِسْلَامِ، أَوْ أَسْلَمَ كُزْهَاءً، أَيْتَرَكَ وَالرَّجُوعَ إِلَى دِينِهِ، أَمْ قَدْ لَزِمَهُ الْإِسْلَامُ وَيُقْتَلُ إِنْ فَارَقَهُ.

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي الْمُكْرَهِ عَلَى الْكُفْرِ فَأَظْهَرَ الْكُفْرَ، أَيْخَكَمُ عَلَيْهِ بِحَكْمِ الْمُرْتَدِّ أَمْ لَا؟

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ أَسَرَ غَيْرَ بَالِغٍ، أَيْجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَيَكُونُ لَهُ حَكْمُهُ مِنْ حِينِ يُمْلِكُ أَمْ لَا؟ وَسَوَاءٌ أَسَرَ مَعَ أَبِيهِ أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا أَوْ دُونَهُمَا، الْخِلَافُ فِي ذَلِكَ مَوْجُودٌ.

واتفقوا أنّ المسلمين إن لَحِقَهُم أَهْلُ الكُفْرِ، وبأَيْدِي المسلمين
من غَنَائِمِهِم مَلا يَقدِرُونَ عَلى تَخْلِيفِهِ، أن لَهُم حَزَقُ الأَثَاثِ غَيْرَ
الحيوانِ .

واختلفوا أَيْعَقَرُ أم لا يُعَقَرُ غَيْرُ بني آدَمَ .

واتفقوا أَنه لا يُقتَلُ مِنْهُم مَنْ كان صَغِيرًا أو امْرَأَةً، وَأَنَّهُم يُتْرَكُونَ
وأهْلَ دينِهِم، إنْ لم يُفَدَّرْ عَلى تَخْلِيفِهِم .

واتفقوا أنّ أموالِ أَهْلِ الحربِ كُلِّها مَقْسُومَةٌ .

واختلفوا في أموالِ الرُّهبانِ وفي الأَرْضينِ .

واتفقوا أَنه لا يَحِلُّ أن يَغْرَمَ مسلمٌ جِزْيَةً، لم تَلْزَمْهُ أَيامُ كُفْرِهِ .

واتفقوا أنّ كُلَّ جِزْيَةٍ ساقِطَةٍ مِنَ المُستأْمِنِ إذا أسْلَمَ؛ وإنْ لم يَكُنْ
كافِرًا، فلا جِزْيَةٌ عَلَيْهِ .

واختلفوا في خَراجِ أَرْضِهِ التي صالحَ عَلَيْها إذا أسْلَمَ، أَيَسْقُطُ
أَلْبَتَّةُ أم لا .

واتفقوا أن من أسْلَمَ أبواه جَميعًا، وهو صَغِيرٌ لم يَبْلُغْ، أَنه يَلْزَمُهُ
الإِسْلامُ .

واختلفوا فيه إذا أسْلَمَ أَحَدُهُما، أو أسْلَمَ جَدُّه لأَبِيهِ أو لأُمِّهِ أو
أسْلَمَ عُمُهُ، أو كان مَوْلودًا بَيْنَ مَمْلُوكَيْنِ كافرَيْنِ لرجلٍ مسلمٍ، أَيْلِزَمُهُ
الإِسْلامُ أم لا .

واختلفوا فيما صار بأَيْدِي المُشْرِكينِ، من أموالِ المسلمينِ،
أَيْمَلِكُونَهُ أم لا يَمَلِكُونَهُ أصْلاً .

واختلف القائلون بأنَّهُم يَمَلِكُونَهُ عَلَيْنَا، أَيأخِذُهُ صاحِبُهُ بِشَمَنِ أم لا
سَبيلَ لَهُ إِلَيْهِ .

واتفقوا أنّ المِراصدَ المَوْضُوعَةَ لِلْمِغارِمِ عَلى الطُّرُقِ، وعند أبوابِ
المُدُنِ، وما يُؤخَذُ في الأسواقِ مِنَ المُكُوسِ عَلى السَّلْعِ المَجْلُوبَةِ مِنَ

المارة والتُّجَّارِ، ظَلَمَ عَظِيمٌ وَحَرَامٌ وَفَسَقٌ، حَاشَا مَا أُخِذَ عَلَى حَكْمِ
الزكاة وباسمها من المسلمين، من حول إلى حول مما يَتَّجِرُونَ بِهِ،
وحاشا ما يُؤخَذُ من أهل الحرب وأهل الذِّمَّةِ مما يَتَّجِرُونَ بِهِ، من عُشْرِ
أَوْ نِصْفِ عُشْرِ، فَإِنَّهُمْ اختلفوا في كل ذلك: فمن مَوْجِبٍ أَخَذَ كُلَّ
ذلك، ومن مَانِعٍ من أخذ شيءٍ منه، إلا ما كان في عَهْدِ صُلْحِ أَهْلِ
الذمة المذكوراً مُشْتَرَطاً عَلَيْهِمْ فَقَطْ.

* واتفقوا أَنَّ الحَرََّ البَالِغَ العَاقِلَ الذي ليس سَكْرَانًا، إِذَا أَمِنَ
أَهْلَ الكِتَابِ الحَرَبِيِّينَ، على أداءِ الجِزْيَةِ على الشروط التي قَدَّمْنَا، أو
على الجَلَاءِ، أو أَمِنَ سَائِرَ أَهْلِ الكُفْرِ على الجلاء بأنفسهم وعيالهم
وذرائعهم، وترك بلادهم واللِّحَاقِ بِأَرْضِ حَرْبٍ لا بِأَرْضِ ذِمَّةٍ ولا
بِأَرْضِ إِسْلَامٍ؛ أَنَّ ذلك لا يَزِمُ لِأَمِيرِ المُؤْمِنِينَ ولجميع المسلمين حيث
كانوا.

واتفقوا أَنَّهُ إِذَا أَمِنَهُمْ على أَن يَحَارِبُوا المسلمين، ولا يَحَارِبُهُم
المسلمون، أَنَّ ذلك باطلٌ لا يَتَّفَعَدُ.

واتفقوا أَن قِتَالَ أَهْلِ الكُفْرِ، بَعْدَ دَعَائِهِمْ إِلَى الإِسْلَامِ أو الجِزْيَةِ،
إِذَا ائْتَمَعُوا مِنْ كِلَيْهِمَا جَائِزٌ.

واتفقوا أَنَّ مَنْ سُبِيَ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الكِتَابِ المِتَزَوِّجَاتِ، وَقُتِلَ
زَوْجُهَا وَأَسْلَمَتْ هِيَ، أَنَّ وَطْأَهَا حَلَالٌ لِمَالِكِهَا بَعْدَ أَنْ تَسْتَبْرَأَ.

واتفقوا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُقَدَّرْ عَلَى فَكِّ المُسْلِمِ المَأسُورِ، إِلا بِمَالٍ
يُعْطَاهُ أَهْلَ الحَرْبِ، أَنَّ إِعْطَاءَهُمْ ذلك المَالِ، حَتَّى يُفَكَّ ذلك الأَسِيرُ،
وَاجِبٌ.

واختلفوا إِذَا أُطْلِقَ ذلك الأَسِيرُ قَبْلَ قَبْضِهِمُ المَالِ، أَيُوقَى لَهُمْ
بِالمَالِ أَمْ لا.

واتفقوا أَنَّ لِأَهْلِ الذِمَّةِ المَشِيِّ فِي أَرْضِ الإِسْلَامِ، وَالدخولَ حَيْثُ
أَحْبَبُوا مِنَ البِلَادِ، حَاشَا الحَرَمَ بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُمْ اختلفوا أَيَدْخُلُونَهُ أَمْ لا.

واتفقوا على أن لهم سُكْنَى، أيّ بلدٍ شاؤوا، من بلاد الإسلام على الشروط التي قدمنا، حاشا جزيرة العرب.

واتفقوا أن جزيرة العرب: هي ما أُخِذَ من بلد عبادان، ماراً على الساحل إلى سواحل اليمن، إلى جُدَّة إلى القلزم، ومن القلزم ماراً على الصحارى إلى حدود العراق.

واختلفوا في وادي القرى وتيماء وفدك.

واختلفوا ألهم سُكْنَى جزيرة العرب أم لا.

واتفقوا أن ابتياع المسلمين أرضهم ورقيقهم، وفي ابتياعهم أرض المسلمين، وفي بيع أرض العنوة.

واتفقوا أن إعطاء المهادنة على إعطاء الجزية بالشروط التي قدمنا، جائزة.

واتفقوا أن من صالح من أهل الذمة عن أرضه صلحاً صحيحاً، أنها له ولعقب عقبه، أسلم أو لم يُسَلِّمْ، ما لم يظهر فيها معدن.

واتفقوا أن أولاد أهل الجزية، ومن تناسل منهم، فإن الحكم الذي عقده أجدادهم وإن بُعدوا جارٍ عليهم، لا يحتاج إلى تجديده مع من حدث منهم.

* واتفقوا أن من كان من نسائهم، لا رجل لها ولا زوج ولا قريب؛ ومن كان من أصاغرهم ما لم ينتقضن أو يلحقن أو يلحقن الصبيان بدار الحرب.

واختلفوا في إلحاق من ذكرنا بأرض الحرب.

واتفقوا أن من أسرهُ أهل الحرب، من كبار أهل الذمة وصغارهم ونسائهم، أن ذمتهم لا تنتقض بذلك، ما لم يلحقن مُختاراً، وأنه إن ظفّر المسلمون بالمأسورين المذكورين، من أنهم لا يُسْتَرْقُونَ.

واختلفوا فيهم إذا نقضوا العهد، أيسبون أم لا.

واتفقوا أن أهل الذمة إذا رضوا حين صلحهم الأول بالتزام خراج في الأرضين أو بعشر، أو بتعشير من تجر منهم في مضره وفي الآفاق، أو بأن يؤخذ منهم شيء معروف زائد على الجزية محدود يجل ملكه، وكان كل ذلك زائداً على الجزية، أن كل ذلك إذا رضوه أولاً، لازم لهم ولأعقابهم في الأبد.

واختلفوا أيلزمهم شيء من ذلك إن أكرهوا أو لا يلزم.

واتفقوا أن الوفاء بالعهود التي نص القرآن على جوازها وجوبها، ودكرت فيه بصفات وأسمائها، ودكرت في السنة كذلك، وأجمعت الأمة على وجوبها أو جوازها، فإن الوفاء بها فرض، وإعطائها جائز.

واختلفوا في الوفاء بكل عهد كان، بخلاف ما ذكرنا، أيحرم إعطاؤه ويبطل إن عقد أم ينفذ.

واتفقوا أن من أسلم على أرض له، ليس فيها معدن، ولا ظهر فيها معدن، أنها له ولعقبه.

واختلفوا في المعادن، أ تكون كسائر الأرضين لأربابها أم لا.





الإمامة^(١) و حربُ أهلِ الرِّدَّةِ^(٢) ودفعُ المرءِ عن نفسه وقَطْعُ الطريقِ

اتفقوا على أن مَنْ بَغَى مِنَ اللُّصُوصِ، فطلب أخذَ الروحِ أو الحُرَمِ أو المالِ، أنْ قتالَه واجبٌ.

واختلفوا، أيجوزُ قتالُهم أم لا، إذا نَصَبوا إماماً وخرجوا بتأويل.

واتفقوا أن الإمامةَ فرضٌ وأنه لا بدُّ من إمام حاشا النجدات^(٣)، وأراهم قد حادوا الإجماعَ وقد تقدّمهم.

* واتفقوا أنه لا يجوزُ أن يكون على المسلمين، في وقتٍ واحدٍ

(١) قسم العلماء الإمامة إلى قسمين: إمامة كبرى، وإمامة صغرى، فالإمامة الكبرى: هي تصرفٌ عامٌّ على الأنام، وعند المتكلمين هي: خلافة الرسول عليه السلام في إقامة الدين وحفظ حوزة الإسلام بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة وهو الخليفة، والإمامة الصغرى: هي ربط صلاة المقتدي بالإمام. راجع: «التعريفات الفقهية» ص: (١٩٠).

(٢) الرِّدَّة لغة: هي الرجوع عن الشيء إلى غيره، وهي أفحش الكفر وأغلظه، وهي محبطة للعمل إن اتصلت بالموت.

وهي شرعاً: قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل، سواء قاله استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً. راجع «مغني المحتاج»: (٤٢٧/٥).

(٣) وهم أتباع نجدة بن عامر النخعي، وهم يرون أن قتل من خالفهم واجب، وأكثر خوارج سجستان على مقالته. راجع «اعتقادات فرق المسلمين» ص: (٥١/٥٠).

في جميع الدنيا إمامان، لا متفقان ولا مفترقان، ولا في مكانين، ولا في مكان واحد.

* واتفقوا أن الإمام إذا كان مِنْ وَلَدِ عَلِيٍّ وَكَانَ عَدْلًا، ولم تتقدّم بيعته بيعةً أُخْرَى لإنسان حيٍّ، وقام عليه من هو دونه، أن قتال الآخر واجبٌ.

واختلفوا إذا كان الأول غير عدلٍ، أيقَاتلُ معه أم لا، مَنْ هو مثله أو دونه، وهل يُقامُ عليه مع عدلٍ أم لا، وهل تجوزُ الإمامةُ في غير وَلَدِ عَلِيٍّ أم لا.

* وإنما أدخلتُ هذا الاتفاقَ على جوازه، لخلاف الزيدية^(١) في هل تجوزُ إمامةُ غيرِ عَلَوِيِّ أم لا، وإن كُنَّا مُخْطئينَ لهم في ذلك، ومُعتقدين صحةَ بطلانِ هذا القولِ، وأنَّ الإمامةَ لا يُتعدى بها ولدُ فُهر بن مالكٍ، وأنها جائزةٌ في جميع أفعالهم؛ ولكن لم يكنْ بُدٌّ في صِفَةِ الإجماع الجاري عند الكلِّ مما ذكرنا.

واتفقوا أن الإمام إذا مات ولم يستخلف؛ إن ساد الناسُ إماماً مدةً ثلاثةَ أيامٍ إثرَ موتِ الإمام، جائزٌ.

واتفقوا أن للإمام أن يستخلفَ قبلَ ذلك أم لا. ولم يختلف في جواز ذلك لأبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عنه أحدٌ، وإجماعهم هو الإجماعُ.

واتفقوا أن الإمامةَ لا تجوزُ لامرأةٍ ولا لكافرٍ ولا لصبيٍّ لم يبلغْ، وأنه لا يجوز أن يُعقدَ لمجنون.

(١) الزيدية: هم المنسوبون إلى زيد بن علي زين العابدين، وهم ثلاث طوائف:

- الأولى: الجارودية: وهم يطعنون في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

- الثانية: السليمانية: هو سليمان بن جرير، وهم يعظمون أبا بكر وعمر، ويكفرون عثمان رضي الله عنه.

- الثالثة: الصالحية: أتباع الحسين بن صالح، وهم يعظمون أبا بكر وعمر ويتوقفون في حق عثمان. راجع «اعتقادات فرق المسلمين والمشركين» ص: (٦٠ - ٦٢).

واتفقوا أن الإمام الواجبة إمامته، فإن طاعته في كل ما أمر، ما لم يكن معصيةً فرض، والقتال دونه فرض، وخدمته فيما أمر به واجبة، وأحكامه وأحكام من ولى نافذة، وعزله من عزل نافذ.

واختلفوا فيما بين مدن الطرفين، من إمام قرشي غير عدل، أو متغلب من قريش أو مبتدع.

ورجعوا إلى الاتفاق على قتال أهل الردة، بعد اختلاف عظيم كان منهم؛ ولكن الخلاف في هذا من أفحش الخطأ، وتيقنه لو وقع من مجتهد محروم ولم تقم عليه الحجة، لم نكفره ولا فسقناه.

* واتفقوا أن من خالف الإجماع المتيقن، بعد علمه بأنه إجماع، فإنه كافر.

واختلفوا فيمن^(١) سب آل النبي ﷺ، أو أحد أصحابه، أو ابتدع أو لحق بدار الحرب، أيكون ذلك مُرتدًا.

واتفقوا على أن من عدا عليه لص يريد روجه أو زوجته أو أمته، فدافعه عن ذلك فقتل اللص فلا شيء عليه، وإن قتله غير متأول، فقد استحقَّ القتل.

واتفقوا أن من قاتل الفئة الباغية، ممن له أن يقاتلها، وهي خارجة ظلمًا على إمام عدل، واجب الطاعة، صحيح الإمامة، فلم يتبع مُدبرًا، ولا أجهز على جريح، ولا أخذ لهم مالًا، أنه قد فعل في القتال ما وجب عليه.

(١) قال ابن المنذر: لا أعلم أحدًا يوجب قتل من سب من بعد النبي ﷺ.

وقال القاضي أبو يعلى: الذي عليه الفقهاء في سب الصحابة: إن كان مستحلًا لذلك كفر، وإن لم يكن مستحلًا فسق ولم يكفر، سواء كفرهم أو طعن في دينهم مع إسلامهم. وقد قطع طائفة من الفقهاء من أهل الكوفة وغيرهم بقتل من سب الصحابة وكفر الرافضة... راجع تفصيل ذلك في «الصارم المسلول على شاتم الرسول» ص: (٥٦٧) وما بعدها.

واتفقوا أن من ترك منهم القتال تائباً، أنه لا يَجِلُّ قتلُهُ.

واختلفوا في قتلِ المُستدبرِ الذي نَفَرَ إلى فِئَةٍ أو مَلَجاً غيرِ مُعَلِّينِ بالتوبة، والإجهازِ على الجريحِ كذلك.

واتفقوا أنه لا يَجِلُّ تَمَلُّكُ شيءٍ من أموالهم ما داموا في الحرب، ما عدا السلاحَ والكرَاعَ، فإنهم اختلفوا في الانتفاعِ بسلاحهم وخَيْلهم مُدَّةَ حربهم، وفي قِسْمَتِها وتخميسها أيضاً، أيجوز ذلك أم لا، إذا ظَفِرَ بهم.

واختلفوا فيمن سَطَا عليه حيوانٌ مُتَمَلِّكٌ، يريدُ رُوحَه فقتلَهُ، أَيْضُمُّهُ أم لا.

واتفقوا أن من كان رجلاً مسلماً حُرّاً باختياره وبإسلام أبويه كليهما، أو تمادى على الإسلام بعد بلوغه ذلك، ثم ارتدَّ إلى دينِ كُفْرٍ كتابيٍّ أو غيرِهِ، وأعلنَ رِدَّتَهُ واستُتِيبَ في ثلاثين يوماً مائةَ مرَّةٍ، فتمادى على كُفْرِهِ، وهو عاقل غيرُ سَكَرَانَ، أنه قد حَلَّ دَمُهُ، إلا شيئاً رويناه عن عمرٍ وعن سفيانَ وعن إبراهيمَ النخعيِّ: أنه يُسْتَتَابُ أبداً.

واختلفوا في المرأةِ المرتدَّةِ والعبدِ وغيرِ البالغِ وولدِ المُرتدِّ، هل تُقَبَلُ توبَةُ المرتدِّ أم لا، وهل يُسْتَتَابُ أم لا، وهل يُقْتَلُ إثرَ رِدَّتِهِ أو يُتَأْنَى بِهِ.

واتفقوا أن مَنْ أسلم أبواه، وهو صغير في جِجْرهما لم يبلغ، أنه مسلمٌ بإسلامهما، واختلفوا في إسلام أحدهما.

واختلفوا أيضاً أَيُقْتَلُ إنَّ أبى الإسلام بعد بلوغه وقد أسلم قبل ذلك أبواه معاً أم لا يُقْتَلُ.

واتفقوا أن من أسلم، وهو بالغ مُختارٌ عاقلٌ غيرُ سَكَرَانَ، أنه قد لَزِمَهُ الإسلامُ.

واتفقوا أنه إذا أعلن كذلك، فإنه متبرئٌ من كل دينٍ غيرِ دينِ الإسلامِ، وأنه مُعتَقِدٌ لشريعةِ الإسلامِ كُلِّها، كما أتى به محمداً

رسول الله ﷺ، وأظهر شهادة التوحيد أنه مسلم.

واختلفوا في إقراره بشهادة التوحيد ونبوة محمد ﷺ، هل يلزمه بذلك إسلام أم لا.

واتفقوا أنه لا يلزم كافرًا كتابيًا الإسلام، بغير اختياره أو بغير إسلام أبويه أو أحدهما قبل بلوغه، أو بغير سببه قبل بلوغه، أو بغير إسلام أجداده أو عمه، إن لم يكن له أب قبل بلوغه، سواء أسلم قبل بلوغه سائر قرابته أو لم يسلموا.

واختلفوا في المحارب بما لم يمكن ضبطه، فقال قوم: إن من قطع وشهر السلاح بين المسلمين، وأخاف السبيل، في صحراء ليست بقرب مدينة، ولا بين مدينتين ولا في مدينة، فقتل وأخذ المال وبلغ ما أخذ عشرة دراهم فصاعدًا وحده، وهو في كل ذلك عاقل بالغ غير سكران وأخاف، ولم ينصبوا إماماً ولا كانوا أهل قرية ولا حصن أو مدينة، ولم يكن في المقطوع عليهم ذو رحم من أحد القاطعين، وكان القاطعون في جماعة ممتنعة، أن الإمام إذا ظفر بمن فعل ذلك كما ذكرنا، قبل أن يتوب، له أن يقتله إذا أراد ذلك ولي المقتول وأن يصلبه.

وقال هؤلاء: إنه إن أخذ من المال، على الأحوال التي ذكرنا، المقدار الذي ذكرنا فصاعدًا، وأخاف ولم يقتل، وكان سالم اليد اليسرى والرجل اليمنى، لا آفة فيهما، ولا في أصابعهما، ولا في شيء منهما، أن قطع يده ورجله من خلاف قد حل.

وقال هؤلاء: إنه إن قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، فقد أصاب القاطع.

وقال هؤلاء: إنه إن أخاف الطريق فقط، وهو حر كما ذكرنا، أن نفيه قد حل للإمام.

وقالت طائفة: إنه إن أخاف السبيل في مصرٍ أو حيث أخافه هو مُحارِبٌ، وعليه ما ذكرنا. وسواء كانوا بإمام أو أهل مدينة أو مُفردين أو واحداً أو حُرّاً أو عَبْداً أو امرأةً، فالإمامُ مَخِيَّرٌ في قتلهم أو صَلْبهم أو قَطْعهم أو نَفْيهم، أخذوا مالاً أو لم يأخذوا، ما لم يتوبوا قبل أن يَقْدِرَ عليهم؛ وسواء كانوا نَصَبوا إماماً أو كانوا جماعةً مُمْتَنِعَةً.


واختلفوا في كيفية الصُّلْبِ ووقْتِ القتلِ وصِفَةِ النفي، مما لا سبيلَ إلى إجماعٍ جاز فيه.

وقال قوم: إنما هو في أهل الشرك فقط. وقال آخرون: ليس هذا في أهل الشرك أصلاً، وهذا ما لا سبيلَ إلى إجماعٍ جاز فيه.

واختلفوا فيما يَمْلِكُونَهُ مما يَصِحُّ أنهم أخذوه من المسلمين أَيُقَسَّمُ وَيُحْمَسُّ أم لا يَجِلُّ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهُ.

واختلفوا فيمن تاب قبل أن يُظْفَرَ به، أَيَسْقُطُ عَنْهُ الْعَدُّ أم لا.





كِتَابُ الْحُدُودِ (١)

أجمعوا أن مَنْ اجتمعَ عليه حَدُّ الزُّنَا والخَمْرِ والقَذْفِ والقَتْلِ، أن القَتْلَ عليه واجبٌ.

واختلفوا أَيْقَامُ عليه قبلَ ذلك سائرُ الحدودِ أم لا.

واتفقوا أن مَنْ زَنَى، وهو حرٌّ بالغٌ غيرٌ مُخَصَّنٍ، وهو عاقلٌ مُسلمٌ غيرٌ سَكْرَانَ ولا مُكْرَهٍ، في أرضٍ غيرِ حَرَمِ مَكَّةَ، ولا في أرضِ الحربِ، بامرأةٍ بالغةٍ ليست أُمَّةً لزوجتهِ ولا لولدهِ، ولا لأحدٍ من رقيقه، ولا لأحدٍ من أبويه، ولا ممن وَلَدَهُ بوجهٍ من الوجوه، ولا ادَّعى أنها زوجته، ولا ادَّعى أنها أُمَّته بوجهٍ من الوجوه، ولا هي من المَعْنَمِ، ولا هي مُخدِمةٌ له، ولا مباحةُ الفَرْجِ له من مالِكها؛ وهي عاقلةٌ غيرٌ سَكْرَى، ولا مُكْرَهَةٍ، ولا حريمته، ولا هي مُستأجرةٌ للزنا، ولا هي أُمَّته مُتزوجَةٌ من عبده، ولا هي ذِمِّيَّةٌ، ولا هي حَرْبِيَّةٌ، وهو يعلم أنها حرامٌ عليه، أو ليست ملكاً له، ولا عَقَدَ عليها نِكَاحاً، ولم يَتَّبَ ولا تَقَادَمَ زِنَاهُ قبلَ أخذهِ بشهرٍ، ولا تزوجها، ولا اشتراها بعدَ أن زَنَى بها: أن عليه جُلْدُ مائةٍ.

(١) الحد في اللغة: هو المنع مطلقاً، يقال حده عن كذا إذا منعه، وسمي السجان حداداً؛ لأنه يمنع من في السجن عن الخروج.

وفي الشريعة: الحد عبارة عن عقوبة مقدرة حقاً لله تعالى. راجع: «الحدود والأحكام الفقهية» ص: (٤٦).

واتفقوا أنه إذا زنى كما ذكرنا، وكان قد تزوج قبل ذلك، وهو خَصِيٌّ وهو بالغ مسلم حُرٌّ عاقلٌ، حُرَّةٌ مسلمةٌ بالغةٌ عاقلةٌ، نِكَاحاً صحيحاً، ووَطَّئَهَا وهو في عَقْلِهِ قبل أن يَزْنِي ولم يتب ولا طال الأمر: أن عليه الرِّجْمُ بالحجارة حتى يموت.

واتفقوا أنه إن جُلِدَ المَرْجُومُ الذي ذكرنا مائةً قبل أن يُرْجَمَ، وُغْرِبَ المَجْلُودُ غيرُ المَخْصِنِ عن بلده، وُسُجِنَ حيثُ يُعْرَبُ عاماً، أنه قد أُقِيمَ عليه الحَدُّ كُلُّهُ.

واتفقوا أن مَنْ أقرَّ على نفسه بالزنا، في مجلس حاكم يجوز حكمه، أربعَ مَرَاتٍ مُخْتَلِفَاتٍ، يَغِيْبُ بين كل مَرَّتَيْنِ عن المجلس حتى لا يُرَى، وهو حُرٌّ مسلمٌ غيرُ مُكْرَهٍ ولا سكرانٌ ولا مجنونٌ ولا مريضٌ، ووُصِفَ الزنا وعَرَفَهُ، ولم يَتَّبِ ولا طال الأمر: أنه يُقام عليه الحَدُّ، ما لم يَرَجِعْ عن إقراره.

واختلفوا أَيُقْبَلُ رجوعه أم لا.

واختلفوا في إقرار العبد على نفسه بذلك، وهل عليه حدٌ في ذلك، وإن قامت عليه بذلك بينةً، أم لا حدَّ عليه أصلاً، أم يُرْجَمُ هو إن أُخْصِنَ والأُمَّةُ المَخْصِنَةُ أم يُجْلَدَانِ نِصْفَ حَدِّ الحُرِّ، وفي الذَّمِّيِّ وفيمن أقرَّ أقلَّ من أربعِ مَرَاتٍ.

واتفقوا أن مَنْ شَهِدَ عليه، في مَجْلِسٍ واحدٍ أربعةَ عُدُولٍ، كما ذكرنا في كتاب الشهادات، أنهم رَأَوْهُ يَزْنِي بِفُلَانَةٍ، ورَأَوْا ذَكَرَهُ خَارِجاً من فَرْجِهَا ودَاخِلاً كالمِزْوَدِ في المُكْحَلَةِ، وأن لِمُدَّةِ زِنَاهُ بها أقلَّ من شهرٍ، ولم يختلفوا في شيء من الشهادة، وأتوا مجتمعيين لا مُتَفَرِّقِينَ، ولم يُقَرَّ هو بالزنا وتمادى على إنكاره، ولم تَقُمْ بَيْنَةٌ من نساءٍ، على أنها عَذْرَاءٌ، ولا اضْطَرَبَ الشهودُ في شهادتهم، ولم تَقُمْ بَيْنَةٌ أنه مَجْبُوبٌ: أنه يُقام عليه الحَدُّ.

واختلفوا إذا أقرَّ بعد البينة، أَتَبْطُلُ البينةُ، وَيَرْجِعُ الحَكْمُ إلى حُكْمِ الإقرارِ، وَيَسْقُطُ عنه الحَدُّ برجوعه أم لا.

واتفقوا أن المسلمين يُصَلُّونَ على المرجومِ.

واختلفوا في الإمامِ والشهودِ والراجمين.

واتفقوا أنه إن صَفَّ النَّاسُ صفوفًا كصفوفِ الصلاة، فَرَجَمَ الشهودُ أولاً ثم النَّاسُ، وَرَجَمَ الإمامُ في المُقِرِّ أولاً ثم النَّاسُ، وَخَفِرَتْ له خَفِيرَةٌ إلى صَدْرِهِ، أن الرجمَ قد وُفِّي حَقُّهُ.

واختلفوا فيه إذا كان بغيرِ هذه الصفةِ.

واتفقوا أنه لا يجوزُ قتله بغيرِ الحجارةِ.

واتفقوا أن المرأةَ الحرةَ المسلمةَ المحصنةَ العاقلةَ غيرَ المكروهةِ فيما ذكرنا، كالرجلِ المحصنِ، وأن غيرَ المحصنةِ كغيرِ المُحصنِ.

واتفقوا أنه إن كان أحدُ الزانينِ مُحصناً، والآخرُ غيرَ مُحصنِ، أن لكل واحدٍ منهما حُكْمَهُ.

واتفقوا أن الشهودَ على المرأةِ إذا كانوا أربعةً، ليس فيهم زوجهم، قُبِلوا كما قدمنا.

← واتفقوا أنها إن حَمَلَتْ من زناً، وثبت الزنا بما قدمنا قبلُ، من إقرارٍ وتمادٍ عليه أو بينةٍ ليس معها إقرارٌ: أن تمامَ فِطامها لَمَّا تَضَعُ، وقتُ لإقامةِ الحَدِّ عليها، ما لم يَمُتِ الولدُ قبلَ ذلك.

واتفقوا أن الحَدَّ لا يُقامُ عليها وهي حُبْلَى بعد قَوْلِ كان من عمرِ رَضِيَ اللهُ عنه في ذلك رَجَعَ عنه.

واختلفوا في العبدِ غيرِ المُحصنِ بالزواجِ، وفي المُحصنِ أيضاً إذا زَنَى كما قدمنا، عليه خَمْسُونَ جلدَةً أم تمامُ المائةِ والتغريبُ والرجمُ ومقدارُ التغريبِ أم لا حَدَّ عليه.

واتفقوا أن الأمةَ المُحصنةَ بالزواجِ خاصةً، إذا ثبت زناها، كما قدمنا في الحرةِ، وأنه ليس عليها إلا خَمْسُونَ جلدَةً.

واختلفوا في التغريبِ والرجمِ.

واختلفوا في الأَمَةِ غيرِ المحصَّنة، عليها جَلْدُ أم لا .
 ولا سبيلَ إلى إجماعٍ جازٍ أو واجبٍ في العبدِ المحصَّنِ إذا زنى .
 واتفقوا أن وطءَ الرجلِ الرجلَ جُزْمٌ عظيمٌ .
 واتفقوا أن سُحْقَ المرأةِ للمرأةِ حَرَامٌ .
 واختلفوا في اللرسق والاستمناء^(١)، أحرامٌ هو أم مَكْرُوهٌ أم مُبَاحٌ .

واختلفوا فيما يجب على اللوطيِّ وواطئِ البهيمةِ والمنكوحِ وتلكِ البهيمةِ، بما لا سبيلَ إلى إجماعٍ جازٍ ولا واجبٍ فيه .
 واتفقوا أن إتيانَ البهائمِ حَرَامٌ .

واتفقوا أن وطءَ الحائضِ من الزوجاتِ ومِلْكِ اليمينِ والمُحْرِمَةِ والصائمِ والصائمةِ والمعتكِفِ والمظاهرِ الذي ظاهرَ منها حَرَامٌ .

واتفقوا أنه لا حَدٌّ في شيءٍ من ذلكِ كلِّه حاشا فعلَ قومٍ لوطٍ وإتيانِ البهائمِ؛ فإنهم اختلفوا، أفي ذلكِ حَدٌّ أم لا .
 واختلف الموجبونَ للحَدِّ في كيفيةِ الحَدِّ أيضاً .

واختلفوا أعلى واطئِ الحائضِ صَدَقَةٌ دينارٍ، أو نِصْفُ دينارٍ، أو عِتْقُ رَقَبَةٍ، أو صِيَامُ شَهْرٍ، أو إطعامُ ثلاثينِ مسكيناً، أو كفارةٌ ككفارةِ الظَّهَارِ أم لا .

(١) الاستمناء في اللغة: استدعاء خروج المنى بغير الجماع، سواء أكان باليد أم بغيرها من الطرق المستعملة. قال الفيومي في «المصباح» (٥٨٢/٢) «واستمنى الرجل استدعى منيه بأمر غير الجماع حتى دفق».

وحكمه: أنه حرام وإلى ذلك ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وجمهور العلماء إلى أنه حرام، وهذا هو المذهب الصحيح الذي لا يجوز القول بغيره. راجع «الاستقصاء لأدلة تحريم الاستمناء» للمحدث الغماري حيث استقصى الأدلة في التحريم.

واتفقوا أن الولد، في الوجوه التي ذكرنا أنه لا حدَّ فيها، لاجئٌ
بأبيه .

واختلفوا في المهرِ واجبٌ في ذلك أم لا .
واختلفوا أيقعُ بها إحصانٌ وإحلالٌ، أو يكون في ذلك نفقةٌ أو
ميراثٌ أم لا .

واختلفوا أن وطءَ المُطَلَّقِ الذي طَلَّقَ طلاقاً رجعيّاً، مَكْرُوهٌ .
واتفقوا أن الولدَ به لاجئٌ . واختلفوا أيجبُ فيه حدٌّ، وهل تكون
رَجْعَةٌ أم لا .

واتفقوا أن الحزبي لا يقام عليه بعدَ ذمِّته أو إسلامه حدٌّ زناً كان
منه قَبْلَ ذلك، ولا قَتْلُ مُسْلِمٍ أو غَيْرِهِ، ولا قَذْفٌ ولا حَمْرٌ ولا سَرِقَةٌ،
ولا يُعْرَمُ ما أتلَفَ من مالِ المُسْلِمِ أو غيرِهِ .

واختلفوا أَيَنْزَعُ كُلُّ ما وُجِدَ بيده من ذلك أم لا .
واختلفوا في المحاربِ للمسلم بتأويل أو بغيرِ تأويل، أَيَقْضَى
عليه بضمَانِ ما أتلَفَ أو استهلَكَ، أم لا يُؤْخَذُ بشيءٍ من ذلك كُلِّهِ .
واتفقوا أن ما وُجِدَ بيده وبيدِ الباغينِ المتأولين، مردودٌ إلى أربابه .
واختلفوا في تَضْمِينِهِم ما أتلَفُوا أو إقامةِ القَوَدِ عليهم فيما قَتَلُوا،
أو إقامةِ الحدودِ كما قدمنا .

واختلفوا فيمن أصاب حدّاً من زناً أو قَذْفٍ أو سَرِقَةٍ أو حَمْرٍ في
حَرَمِ مَكَّةَ، أو أصابه خارجاً ثم لَجَأَ إلى الحَرَمِ بِمَكَّةَ، أو أصابه في دارِ
الحَرْبِ، أَيَقَامُ عليه الحدُّ في ذلك كُلِّهِ أم لا .

واختلفوا في الذمِّيِّ يُصِيبُ حدّاً من كُلِّ ما ذكرنا من حَمْرٍ أو
غيرِها، أَيَقَامُ عليه الحدُّ في ذلك كُلِّهِ أم لا .

واختلفوا في الزاني بِمَحْرَمِهِ، وفي الذمِّيِّ الزاني بِمُسْلِمَةٍ، وفي

متزوج امرأة أبيه، أيحد كل واحد منهم أم يقتل على كل حال .
والشهادة في الزنا مذكورة فيما خلا من هذا الكتاب، فأغنى عن
إعادتها .

وقد روي عن بعض السلف إجازة ثمانى نسوّة في الزنا والرّجم
بشهادتيهن .

واتفقوا أن من تحرك في الزنا في وطء واحد حركات كثيرة، أن
حداً واحداً يلزمه .

واتفقوا أن بإيلاج مرّة للحشفة وحدها يجب الحد .

واتفقوا أن من شرب نقطة خمير، وهو يعلمها خمراً من عصير
العنب، وقد بلغ ذلك حد الإسكار ولم يتب، ولا طال الأمر وظفر
ساعة شربها، ولم يكن في دار الحرب، أن الضرب يجب عليه، إذا
كان حين شربه لذلك عاقلاً مسلماً بالغاً غير مكره ولا سكران، سكر
أو لم يسكر .

واختلفوا بماذا يضرب من طرف الرداء إلى السوط .

واتفقوا أن الحد أن يكون مقدار ضربه في ذلك أربعين .

واختلفوا في إتمام الثمانين . واتفقوا أنه لا يلزمه أكثر من ثمانين .

واتفقوا أن الحرة البالغة العاقلة كذلك .

واتفقوا على أنه لا يلزمه أكثر من ثمانين .

واتفقوا أن العبد والأمة يلزمهما من ذلك عشرون . واختلفوا في

تمام الثمانين .

واتفقوا أن من شرب كأساً بعد كأس من الخمر، حتى سكر أن

حداً واحداً يلزمه .

واتفقوا أن عَدْلَيْن يُقْبَلَانِ فِي الْخَمْرِ، إِذَا ذَكَرَا أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ يَشْرَبُ خَمْرًا، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ شَهَادَتَيْهِمَا وَشُرْبِهِ إِلَّا أَقْلٌ مِنْ شَهْرٍ. وَكَذَلِكَ فِي شَهَادَةِ السَّرِقَةِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي عَدْلَيْنِ شَهِدَا عَلَى سَكْرَانَ بِشُرْبِ الْخَمْرِ، ثُمَّ لَمْ يُوْتَّ بِهِ إِلَّا بَعْدَ ذَهَابِ سُكْرِهِ، أَيْحَدُ أَمْ لَا.

وَاتَّفَقُوا أَنَّهُ إِذَا أَقْرَأَ مَرَّتَيْنِ، كَمَا قُلْنَا فِي إِقْرَارِهِ بِالزَّانَا وَثُبَّتْ، أَنَّهُ يُحَدُّ.

وَاخْتَلَفُوا أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ سَكْرَانَ فَلَمَّا صَحَا قَالَ: أَكْرِهْتُ أَوْ قَالَ: لَمْ أَقْدِرْ أَنهَا تُسَكِّرُ، أَيْحَدُ أَمْ لَا. وَاتَّفَقُوا أَنَّهُ يُحَدُّ ثَلَاثَ مَرَاتٍ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الرَّابِعَةِ أَيُقْتَلُ أَمْ يُحَدُّ.

وَاتَّفَقُوا أَنَّ الزَّانِيَّ غَيْرَ الْمَرِيضِ، يُجْلَدُ بِسَوْطٍ لَا لِيْنٍ وَلَا شَدِيدٍ.

وَاتَّفَقُوا أَنَّ الْقَاذِفَ يُجْلَدُ، وَلَوْ أَنَّهُمْ عَدَدُوا الرَّمْلَ، وَلَوْ أَنَّهُمْ فِي غَايَةِ الْعَدَالَةِ، إِذَا جَاؤُوا مَجِيءَ الْقَذْفِ مَجْتَمِعِينَ أَوْ مُتَفَرِّقِينَ؛ مَا عَدَا الزَّوْجَ لَزَوْجَتِهِ، وَالْوَالِدَ فِي وَلَدِهِ فَفِيهِ خِلَافٌ أَيْحَدُ أَمْ لَا.

وَاجْتَمَعُوا فِي أَرْبَعَةِ عُدُولٍ جَاؤُوا مَجِيءَ الشَّهَادَةِ مَجْتَمِعِينَ، أَنَّهُمْ لَا يُجْلَدُونَ.

وَاخْتَلَفُوا فِيهِمْ إِذَا لَمْ يُتَمَّوْا أَرْبَعَةً، أَوْ إِذَا تَمَّوْا أَرْبَعَةً ثُمَّ رَجَعَ بَعْضُهُمْ قَبْلَ إِقَامَةِ الْحَدِّ أَوْ بَعْدَهُ، أَيُجْلَدُونَ وَيُجْلَدُ الرَّاجِعُ، أَمْ لَا يُجْلَدُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ.

وَاتَّفَقُوا أَنَّ الْحُرَّ الْعَاقِلَ الْبَالِغَ الْمُسْلِمَ غَيْرَ الْمَكْرَهَ، إِذَا قَذَفَ حُرًّا عَاقِلًا بِالْغَا مُسْلِمًا عَاقِلًا، لَمْ يُحَدَّ قَطُّ فِي زِنَا، أَوْ حُرَّةً بِالْغَا عَاقِلَةً مُسْلِمَةً عَاقِلَةً غَيْرَ مُلَاعِنَةٍ، لَمْ تُحَدَّ فِي زِنَا قَطُّ بِصُرِيحِ الزَّانَا، وَكَانَا فِي غَيْرِ دَارِ الْحَرْبِ، الْمَقْدُوفُ أَوْ الْمَقْدُوفَةُ، فَطَلَبَ الطَّالِبُ مِنْهُمَا الْقَاذِفَ هُوَ بِنَفْسِهِ لَا غَيْرُ، وَشَهِدَ بِالْقَذْفِ الْآنَ، أَوْ الْحُرُّ الْقَاذِفَ كَمَا قَدَمْنَا، أَنَّهُ يَلْزَمُهُ ثَمَانُونَ جِلْدَةً.

واتفقوا أن القاذف غير الحر كما ذكرنا، يلزمه أربعون جلدة،
واختلفوا في أكثر.

واتفقوا أن لا مزيد في ذلك على ثمانين.

واختلفوا فيمن عرض أو نفى عن نسب، أو قال لامرأته: لم
أجدك عذراء، أيحد حد القذف أم لا حد عليه.

واتفقوا أن من قذف من قد ثبت عليه الزنا، من الرجال والنساء
بالزنا، الذي قد ثبت على المقذوف لا بغيره، أنه لا حد عليه.
واختلفوا إذا قذف بزنا آخر.

واختلفوا في قاذف الكافرين والأحمقين والصغيرين والعبيد والأمة
والمعتبر على نفسه ثلاثاً ثم يرجع في الرابعة، أيحد للقذف كما قدمنا
أم لا.

واتفقوا أن القاذف إذا أتى ببينة، كما قدمنا على ما ذكر، أن
الحد سقط عنه.

واتفقوا أن من قذف جماعة بكلام مُتفرق، أو بكلام واحد، أن
حداً واحداً قد لزمه. واختلفوا في أكثر.

واتفقوا أن القاذف ما لم يتب، لا تقبل له شهادة.

واختلفوا إذا تاب، وقد حد أو لم يحد، أتقبل شهادته في كل
شيء، أم لا تقبل له شهادة في شيء أصلاً، أم تقبل في شيء وترد
في شيء.

واتفقوا أنه إن أقر على نفسه بالكذب فيما قدمنا وتاب من ذلك،
أنه قد تاب.

واختلفوا فيمن قال لآخر يانايك أمه، أيحد أم لا.

واتفقوا أنه من سرق من جزز، من غير مغنم، ولا من بيت
المال - بيده لا بألة، وحده مُنفرداً، وهو بالغ عاقل مسلم حر، في

غير الحرم بمكة، وفي غير دار الحرب، وهو ممن تحيز في وقت من الأوقات، فسرق من غير زوجته، ومن غير ذي رحمه، ومن غير زوجها إن كانت امرأة، وهو غير سكران ولا مضطر بجوع ولا مكره، فسرق مالا متملكاً يحل للمسلمين بيئته، وسرقه من غير غاصب له، وبلغت قيمة ما سرق عشرة دراهم من الورق المخض بوزن مكة، ولم يكن لحماً ولا حيواناً مذبوحاً، ولا شيئاً يؤكل أو يشرب، ولا طيراً ولا صيداً ولا كلباً ولا سنوراً، ولا زنبلاً ولا عذرة ولا ثراباً ولا رزنيخاً ولا حصى ولا حجارة ولا فخاراً، ولا زجاجاً ولا ذهباً ولا قصباً ولا خشباً ولا فاكهة ولا حماراً ولا حيواناً سارحاً ولا مضعفاً ولا زرعاً من فدان، ولا تمراً من حائطه، ولا شجراً ولا حراً ولا عبداً يتكلم ويعقل، ولا أحدث فيه جناية قبل إخراجه له من مكان لم يؤذن له في دخوله من جزره، وتولى إخراجه من جزره بيده، فشهد عليه بكل ذلك شاهدان رجلان، كما قدمنا في كتاب الشهادات، ولم يختلفا ولا رجعا عن شهادتهما، ولا ادعى هو ملك ما سرق، وكان سالم اليد اليسرى وسالم الرجل اليمنى، لا ينقص منها شيء، ولم يهبه المسروق منه ما سرق، ولا ملكه بعد ما سرق، ولا رد السارق على المسروق منه، ولا أعاده السارق، وحضر الشهود على السرقة ولم يمض للسرقة شهر، فقد وجب عليه حد السرقة.

واختلفوا فيمن خالف شيئاً من الصفات التي قدمنا في سرقة، إلا أنه سرق وهو بالغ عاقل فقط، أقطع يده أم لا. واتفقوا أن من سرق كما ذكرنا فقطع يده اليمنى، أنه قد أقيم عليه الحد.

واختلفوا أنه إن قطع اليسرى، أبعاد عليه قطع اليمنى أم لا. واتفقوا أن المرأة تقطع كما يقطع الرجل.

واختلفوا فيمن سرق ثانية، أوجب عليه القطع أم لا.

واتفقوا أن من أقر على نفسه بسرقة كما ذكرنا، في مجلسين

مُخْتَلِفَيْنِ عَلَى مَا قَدِمْنَا فِي الْإِقْرَارِ بِالزَّنَا، وَثَبَتَ عَلَى إِقْرَارِهِ، أَوْ أَحْضَرَ
مَا سَرَقَ، أَنَّ الْقَطْعَ يَجِبُ عَلَيْهِ كَمَا قَدِمْنَا مَا لَمْ يَرْجِعْ.

وَاتَّفَقُوا أَنَّهُ إِنْ أَقْرَ كُلِّ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مَرَّةً، أُيْلِزُمُهُ أَمْ لَا، وَهَلْ
يَنْتَفِعُ بِرَجُوعِهِ أَمْ لَا.

وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِقَطْعِهِ ثَانِيَةً، أَنْتَقِطِعَ فِي الثَّانِيَةِ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ.

وَاتَّفَقُوا أَنَّهُ إِنْ وُجِدَتِ السَّرِقَةُ بَعِينِهَا لَمْ تَتَغَيَّرْ، وَلَا غَيْرُهَا
السَّارِقِ، وَلَا أَحْدَثَ فِيهَا عَمَلًا، وَلَا بَاعَهَا: أَنَّهَا تُرَدُّ إِلَى الْمَسْرُوقِ
مِنْهُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُسْتَعِيرِ يَجْحَدُ مَا اسْتَعَارَ، وَفِي الذَّمِيِّ وَالْعَبْدِ
يَسْرِقَانِ، وَفِي الْمُخْتَلِسِ أَيَقْطَعُونَ أَمْ لَا.

وَاخْتَلَفُوا فِي أَخْذِ الْمَالِ سِرًّا، مِنْ غَيْرِ جِزْزِ أَيِّ مَالٍ كَانَ، وَفِي
سَارِقِ الْجُرِّ، أَيَقْطَعُ أَمْ لَا؟ قَلَّ مَا سَرَقَ أَوْ كَثُرَ.

وَاتَّفَقُوا أَنَّ الْغَاصِبَ الْمَجَاهِرَ، الَّذِي لَيْسَ مُحَارِبًا، لَا قَطْعَ عَلَيْهِ.

وَاتَّفَقُوا أَنَّ التَّعْزِيرَ يَجِبُ فِيهِ مِنْ جَلْدَةٍ إِلَى عَشْرَةٍ. وَاخْتَلَفُوا فِي
أَكْثَرِ.

وَاتَّفَقُوا أَنَّ أَكْلَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ أَوْ الدَّمِ أَوْ الْمَيْتَةِ، أَعْلِيهِ حَدٌّ كَحَدِّ
الْخَمْرِ أَمْ لَا حَدٌّ عَلَيْهِ مُعَيَّنًا.





الأشربة^(١)

اتفقوا أن عصير العنب، الذي لم يُطبخ، إذا غلى وقُدِّف بالزبد وأسكر، أن كثيره وقليله والنقطة منه حرام، على غير المضطر والمتداوي من علة ظاهرة، وأن شربه وهو يعلمه فاسق، وأن مستحله كافر.

واختلفوا في نقيع الزبيب الذي لم يُطبخ والذي طبخ، وفي عصير العنب إذا طبخ، وفي كل نبيذ أو عصير طبخ أو لم يُطبخ، حاشا عصير العنب إذا أسكر كثير كل ذلك، فكرهه قوم، وأباحه آخرون، وقال قوم: هو بمنزلة العصير من العنب فيما قدمنا ولا فرق.

واتفقوا أن من شرب عصير عنب أو نقيع زبيب أو نبيذاً من أي شيء كان، وهو لم يغل بعد، ولا أسكر كثيره، ولا شرب في نقيع^(٢) خشب، ولا في إناء من قزع، ولا في إناء مزلت^(٣)، ولا في إناء من

(١) الأشربة: جمع شراب كالأزمة جمع زمان، والشراب في اللغة: اسم لما يشرب. وفي اصطلاح الفقهاء: الأشربة والشراب: اسم لما يُشرب ويكون شربه حراماً، وأول من لقب الكتاب بذلك محمد في «الجامع». راجع: «الحدود والأحكام الفقهية» ص: (١١٦).

(٢) النقيع: أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر، ويلقى عليه الماء ليصير نبيذاً مسكراً. راجع «النهاية» (١٠٤/٥).

(٣) المزلت: هو الإناء الذي طلي بالزفت، وهو نوع من القار، ثم انتبذ فيه. راجع: «النهاية»: (٣٠٤/٢).

رصاص، ولا من صُفْرِ، ولا من شَرَابٍ، ولا في إِنْاءٍ مُحْتَمٍ^(١)، ولا ممزوجاً بشيء من جميع الأشياء غير الماء، ولا من شَيْئَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ من نوعين كانا أو من نوع واحد، كَرُطْبَةٍ بَعْضُهَا قَدْ أَرْطَبَ وَبَعْضُهَا لَا، وما أشبه ذلك، ومن شَرِبَهُ في إِنْاءٍ غيرِ فِضَّةٍ وَلَا ذَهَبٍ وَلَا مَعْصُوبٍ، أنه قد شرب حلالاً، واختلفوا في من شَرِبَ قَلِيلاً مِمَّا يُسَكِّرُ كَثِيرُهُ من غيرِ عَصِيرِ العنبِ ونقيعِ الزبيبِ، أَيَحَدُّ أم لا، وهل يَحْرُمُ ذلك أم لا. واتفقوا في أن الخَلَّ إذا لم يكن قَطُّ خمرًا حلالاً.

واختلفوا في خَلِّ الخَمْرِ، وفي طعامِ عُمَلٍ بالخَمْرِ، إلا أنه ليس له فيها لَوْنٌ وَلَا طَعْمٌ وَلَا رَائِحَةٌ، أَيَحَلُّ أم لا.

واتفقوا إذا ظَهَرَتِ الرَّائِحَةُ مِنْهَا وَاللَّوْنُ أَوْ الطَّعْمُ، فإنه حَرَامٌ. واختلفوا في الخمرِ للمريضِ يُداوَى بِهَا وللمضطرِّ، أحرَامٌ هي أم حلالٌ.



(١) الحنتم: جزار مدهونة خضر، كانت تُحْمَلُ الخمر فيها إلى المدينة، ثم أُتسع فيها فقيل: للخزف كله حنتم، واحدها حنتمة، راجع: «النهاية»: (١/٤٤٨).



اتفقوا أن دم المسلم الذي لم يَقْتُلْ مُسْلِمًا ولا ذِمِّيًّا ولا مُهَادِنًا، ولا زَنَى وهو مُحَصَّنٌ ولا بحرِمَتِهِ، ولا نَكَحَ امْرَأَةً أَبِيهِ بَوْطِءٍ، ولا بَعَقَدٍ، ولا لَاطٍ، ولا لَجِقَ بدار الحربِ، ولا سَبَّ صاحِبًا، ولا أنكرَ القَدَرَ، ولا ساكِنَ أهل الحربِ مُخْتَارًا لذلك، ولا وُجِدَ بين أهلِ البَغْيِ، ولا لِيَطَّ به، ولا أتى بهيمَةً، ولا سَحَرَ، ولا ترك صلاةَ عمداً، حتى خرج وقتها، ولا حُدَّ في الخمرِ ثلاثَ مَرَّاتٍ ثم شَرِبَ الرابعةَ، ولا حُدَّ في السرقةِ أربعَ مَرَّاتٍ، ولا سَبَّ اللهَ ولا رسولَهُ ﷺ ولا ابتدعَ ولا ارتدَّ، ولا سَعَى في الأرضِ فساداً، ولا جاهرَ بِتَرْكِ الزكاةِ والصومِ والحجِّ: حرامٌ.

واتفقوا أن دمَ الذمِّيِّ الذي لم يَنْقُضْ شيئاً من ذِمَّتِهِ، حرامٌ.

واتفقوا أن الحرَّ المسلمَ العاقلَ البالغَ، إن قَتَلَ مُسْلِمًا حُرًّا، ليس هو له بوليدٍ، ولا انفصل منه، وهو رجلٌ حرٌّ غيرُ حَرْبِيٍّ ولا سكرانٍ ولا مُكْرَهٍ، فقتله قاصداً لقتله، عامداً غيرَ مُتَأَوِّلٍ في ذلك، وانفرد بقتله ولم يَشْرِكْ فيه إنسانٌ ولا حيوانٌ ولا سَبَبٌ أصلاً، مباشراً لقتله بنفسه، بحديدة يُماتُ من مثلها، وكان قتله له في دار الإسلام: أن لولي ذلك المقتولِ قتلَ ذلك القاتلِ إن شاء.

واتفقوا أنه إن قتله كما ذكرنا غيلةً أو جِرابَةً، فَرَضِيَ الوليُّ بقتله، أن دَمَهُ حلالٌ.

واتفقوا أن الحرَّةَ المسلمةَ إن قتلتها حرَّةٌ كما قدمنا ولا فرق،

فوليها مُحَيَّرٌ بين القَوَدِ أو العَفْوِ.

واتفقوا أن الكافر الحرَّ يُقتلُ بالمسلم الحرِّ.

واتفقوا أن يدَ الرجلِ المسلمِ الحرِّ العاقلِ البالغِ، الذي ليس بأشلُّ الأخرى، تُقَطَّعُ بيدَ الرَّجُلِ الحرِّ المسلمِ العاقلِ البالغِ الصحيحةِ، إذا قطعها كما قدمنا في القَتْلِ، ولا فرقَ بين الانفرادِ والمباشرةِ وبلا تأويلٍ وغيرِ ذلك، اليُمْنى باليمنى واليُسرى باليسرى.

واتفقوا أن عينَ الرجلِ الحرِّ المسلمِ البالغِ العاقلِ الصحيحةِ، وحاملها ليس بأغورَ من الأخرى تُفَقِّأُ بعينِ الرجلِ المسلمِ الحرِّ البالغِ العاقلِ الصحيحةِ: يُمْنَى بيمينى ويُسرى بيسرى.

واتفقوا أن ضِرْسَ الرجلِ المسلمِ الذي ذكرنا الصحيحةِ، التي ليست سوداءَ بضرسِ الرجلِ المسلمِ كذلك، إذا كانت مسماةً باسمها.

واتفقوا أن الأَنْفَ بالأنفِ كذلك. واختلفوا فيما عدا كلِّ صِفَةٍ ذكرناها.

واتفقوا أن لا يُقَطَّعَ عَضُوٌّ بعَضُوٍّ، لا يجمعهما اسمٌ واحدٌ.

واختلفوا إذا جمَعهما اسمٌ واحدٌ، ولم تجمعهما صِفَةٌ، كَيْسْرَى بِيُمْنَى، وصحيحٍ بمرِيضٍ، وفرجٍ بفرجٍ: أحدهما فَرْجٌ رَجُلٍ، والثاني فَرْجٌ امرأةٍ، وفي عَيْنِ الأَغْوَرِ بعَيْنِ الصَّحِيحِ، وفي سائرِ ما ذكرنا.

واتفقوا أن القِصَاصَ بين الحرِّينِ العاقلَيْنِ البالغَيْنِ، على الصفةِ التي قدمنا، ولم يكن الجاني أباً المَجْنُونِ عليه أو جَدَّهُ من قِبَلِ أُمِّه أو أبيه، في المَوْضُحَةِ^(١) من الجِرَاحِ، ما لم تُكُنْ في مَقْتَلٍ.

واختلفوا في الذي يُقْتَصُّ منه فيموتُ، أَلَهُ دِيَّةٌ أم لا.

(١) الموضحة: «هي الشجة التي توضح العظم، أي: تبينه». راجع: «التعريفات

الفقهية» ص: (٥١٤).

واختلفوا في القصاص من الشَّجَّة^(١)، أتذرعُ في الجرحِ أم بنسبةٍ من العَضْوِ.

واتفقوا أن الولدَ والوالدَ ورجالَ العَصْبَةِ، إن لم يكن هنالك امرأةٌ ولدتهُ أو ابنٌ، فهم أولياءُ يجوز ما اتفقوا عليه من قَوْدٍ أو عَفْوٍ.

واتفقوا في واحدٍ قَتَلَ جماعةً، فاتفق الأولياءُ كلُّهم على قَتْلِهِ، أن لهم ذلك.

واتفقوا أن القصاصَ بين النساءِ على نَصِّ ما ذكرنا من الرجالِ سواءً.

واختلفوا هل بينها وبين الرجلِ قِصاصٌ أم لا، وهل بين الكافرِ والمسلمِ قِصاصٌ أم لا، وهل بين الحرِّ والعبدِ قِصاصٌ أم لا.

واتفقوا أن لا قِصاصَ على مُستكرهَةٍ في الزنا، ولا في فعلِ قومٍ لوطٍ، ولا مَنْ مَسَّ عَضْوًا لا يَحِلُّ له مَسُّهُ.

واختلفوا في كلِّ تَعَدُّ مما سِوَى هذا، أفيه القَوْدُ أم لا.

واتفقوا أن مَنْ جَتَى على مُسلمٍ جنايةً كما ذكرنا أن فيه القَوْدَ، فلم يُفارقِ المُجَنِّي عليه الإسلامَ، ولا أحدثَ حَدًّا يَحِلُّ به دَمُه، حتى مات من تلك الجنايةِ أن القَوْدَ كما ذكرنا.

واتفقوا أن القَوْدَ إذا أخذهُ الوليُّ بأمرِ السلطانِ من شيءٍ كما ذكرنا، فذلك جائزٌ له، ولا يُقتَصُّ من الوليِّ في ذلك.

واختلفوا فيمن عفا ممن يجوزُ عَفْوُه ثم اقتَصَّ، هل يُقتَصُّ منه أم لا.

(١) الشَّجَّة: «من الشج وهو كسر الرأس». راجع: «طلبة الطلبة» ص: (٣٣٤). وقال في «المصباح» ص: (٣٠٤) «الشَّجَّة: الجراحة، وإنما تسمى بذلك إذا كانت في الوجه أو الرأس والجمع شجاج».

قال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ: الأمرُ فيه إلى السلطان، وقال الحسن
البصريُّ: لا يُقْتَصُّ منه .

واتفقوا أن أربعةَ عُدُولٍ يُقْبَلون في القتل . واختلفوا في أقلِّ .
واتفقوا أن من أقرَّ على نفسه بقتل يوجبُ قوداً مرَّتينِ مُخْتَلِفَتَيْنِ ،
وثبت كما قدمنا، أنه لزمه القودُ ما لم يرجع أو يعفُ عنه الوليُّ .
واختلفوا في الأمرِ المُطاع وغير المُطاع، وفي المُمسِكِ للقتل،
أَيُقْتَلُونَ أم لا . وفي المُكره أيضاً وفي السكرانِ .





الدِّيَاتُ (١) ومن العقوبات

اتفقوا أنه لا يُحْرَقُ رَجُلٌ مَنْ لَمْ يُغَلِّ وَسَمِعَ النِّدَاءَ لِلصَّلَاةِ، وَهُوَ لَا عِذْرَ لَهُ فَأَجَابَ وَأَتَاهَا. وَاخْتَلَفُوا فِي حَزْقِ رَجُلٍ فَعَلَ أَحَدَ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، فِي نَفْسِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ الْمَقْتُولِ خَطَأً، لَا أَكْثَرَ وَلَا أَقَلَّ، وَأَنَّ فِي نَفْسِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ الْمَقْتُولَةِ مِنْهُمْ خَمْسِينَ مِنَ الْإِبِلِ، كُلُّ ذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنِ الْمَقْتُولُ أَوْ الْمَقْتُولَةُ ذَوْي رَجِمٍ، أَوْ فِي الْحَرَمِ، أَوْ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ.

وَاتَّفَقُوا أَنَّهُ لَا تَكُونُ كُلُّهَا بَنَاتِ مَخَاضٍ (٢)، وَلَا كُلُّهَا بَنِي مَخَاضٍ، وَلَا كُلُّهَا بَنَاتِ لَبُونٍ (٣)، وَلَا كُلُّهَا حِقَاقًا (٤)، وَلَا كُلُّهَا جَذَاعًا (٥)، وَلَا كُلُّهَا ذُكُورًا، وَلَا كُلُّهَا إِنَاثًا.

(١) الدِّيَات: جمع دية، والدية مصدر ودي، وهي مثل عدة في حذف الفاء، والدية في اصطلاح الشرع: عبارة عن المال الذي هو بدل النفس». راجع: «المصباح المنير» (٦٤٥/٢) و «الحدود والأحكام الفقهية» ص: (١١٩).

(٢) بنت مخاض: «هي التي أتت عليها سنة ودخلت في الثانية». راجع: «طلبة الطلبة» ص: (٣٣٥).

(٣) بنت لبون: «هي التي استكملت سنتين ودخلت في الثالثة». المصدر السابق ص: (٤٠).

(٤) الحقة: «هي التي استكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة». المصدر السابق.

(٥) الجذعة: «بفتح الذال، وهي التي استكملت أربعاً ودخلت في الخامسة». المصدر السابق.

واتفقوا أنه لا يُجْزَىٰ فيها فَصِيلٌ^(١) أَقْلٌ من بنتِ مخاضٍ أو ابنِ
مخاضٍ.

واتفقوا أن القتلَ يكونَ عَمْدًا ويكونُ خطأً. واختلفوا في عَمْدِ
الخطأ.

واتفقوا أن الدِّيَّةَ لا تكون من غيرِ الإبلِ والدرهمِ والدنانيرِ والبقرِ
والغنمِ والطعامِ والحلِّلِ.

واختلفوا في دِيَاتِ أهلِ الباديةِ، بما لا سبيلَ إلى ضمِّ إجماعِ
فيها.

واتفقوا أنه إن قَصِدَ قتلَ إنسانٍ، فيُصِيبُ إنساناً لم يَقْصِدْهُ، بما
يمات من مثله، يكونُ خطأً.

واتفقوا أنَّ على المسلمِ العاقلِ البالغِ قاتلِ المسلمِ خطأً، الكفارةَ.

واتفقوا أن الكفارةَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، لمن قَدَرَ عليها ولا بُدَّ.

واتفقوا أنه إن عَجَزَ عنها، صامَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ.

واتفقوا أنه إن صامَهَا كما ذكرنا في الظَّهَارِ، فقد أدى ما عليه.

واتفقوا أنَّ الرَّقَبَةَ في ذلك، لا تُجْزَىٰ إلا مؤمنةً.

واتفقوا أنها إن كانت سليمةً فِتْيَةً بالغَةً عاقلةً، ليست أمَّ ولدٍ، ولا

مكاتبَةً، ولا مُدْبِرَةً، ولا مَنْ يُعْتَقُ بِحُكْمٍ، ولا مَنْ يُعْتَقُ بِالْمَلِكِ، ولا
مَنْ بَعْضُهَا حُرٌّ، أنها لا تُجْزَىٰ.

والمرأةُ كالرجلِ في كل ما قُلْنَا، في وجوبِ التكفيرِ به.

واتفقوا أنه لا قَوَدَ على قاتلِ الخطأ.

واتفقوا على وجوبِ الدِّيَّةِ في المسلمين الأحرارِ، خاصةً في مثلِ

(١) الفصيل: «ولد الناقة إذا فصل عن أمه والجمع فصلان وفصال». راجع: «مختار
الصحاح» ص: (٣٧٢).

الْخَطَأِ، إِذَا كَانَ الْقَاتِلُ لَهُ عَاقِلَةٌ، وَقَامَتْ بِالْقَتْلِ بَيِّنَةٌ عَدْلٍ.
واختلفوا على القاتل في ماله أم على العاقلة، ومن هي
العاقلة^(١).

واتفقوا أن الدية من يريث منها، فإنه يريث من المال.
واختلفوا في الذمي والعبد، أعليهما دية أم لا. واختلفوا في
الذمي أعليه كفارة أم لا.
واختلف الموجبون لدية الذمي في مقدارها أيضاً، ما بين ثلثي
عشر دية المسلم إلى دية كاملة.

واتفقوا أن في نفس العبد، إذا أصابها الحر العاقل البالغ
المسلم، قيمته ما لم يبلغ دية حر، على اختلافهم في دية الحر: قد
روينا عن بعض الصحابة: أنه لا يتجاوز، وإنما يغرم في العبد المقتول
أربعة آلاف درهم، وروينا أن هذا العدد كان دية الحر.

واختلفوا في الزوج والزوجة والإخوة للأُم وقاتل الخطأ وقاتل
العمد بحق أو مدافعة أو تأويل، وهو صغير أو مجنون أو سكران،
أيرثون أم لا.

واختلفوا في دية الجنين، بما لا سبيل إلى ضم إجماع فيه.
واتفقوا فيما أظن أن في المأمومة^(٢)، إذا كانت في الرأس

(١) العاقلة: «هم العصبية، وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية قتل الخطأ،
وهي صفة جماعة عاقلة، وأصلها: اسم فاعلة من العقل، وهي من الصفات
العاقلة». اهـ من اللسان: (١١/٤٦١ - ٤٦٢) وراجع: «أنيس الفقهاء» ص:
(٢٩٦) و «طلبة الطلبة» ص: (٣٤١).

(٢) قال في الإفصاح: (٢/١٦٩) أما المأمومة: «وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ
وتسمى الآمة، ففيها ثلث الدية بالإجماع».

خاصةً، وهي التي بَلَغَتْ أُمَّ الدُّمَاغِ، وفي الجائفة^(١): وهي التي بلغت حَشْوَةَ الجَوْفِ ولم تَفْتِقْهَا، ثُلُثُ دِيَةِ المُسْلِمِ الحَرِّ إذا جَنَى عليه بالغَ عاقلٍ حَرٍّ خطأً، وكانت له عاقلةٌ، وقامتُ بذلك بيّنةً.

واتفقوا أَنَّ الصَّبِيَّ الذي لا يَغِقِلُ ما يَفْعَلُ لِصِغَرِهِ لا يُقْتَصَرُ منه .

واختلفوا في السَّكَرَانِ وفي المُكْرِهِ .

واختلفوا في الصَّبِيِّ الذي يَغِقِلُ ما يَفْعَلُ، وإن لم يبلُغ، أَيْقَامُ عليه حَدُّ السَّرِقَةِ وَيُقْتَلُ في الرَّدَّةِ أم لا . ولا أَقْطَعُ على إجماعٍ في إسقاطِ سائرِ الحدودِ عنه .

واختلفوا في المَجْنُونِ أَيْحَدُ أم لا .

ولا أَعْلَمُهُم اتفقوا في المُنْقَلَةِ^(٢)، إذا جَنَّاهَا حُرٌّ على حُرٍّ مسلمٍ خطأً، عَشْرُ الدِّيَةِ ونِصْفُ عَشْرِهَا إذا كانت في الرَّأْسِ، وكان الجاني لآ عاقلةً له، وقامتُ بذلك بيّنةً، وهي التي تَخْرُجُ منها العِظَامُ .

واختلفوا في عَمِدِ الذي لم يبلُغ، وفي عمدِ المَجْنُونِ في النفسِ، وفي الشُّجَاجِ الثَّلاثِ التي ذكرنا .

واختلفوا في إِيْجَابِ دِيَةِ في النفسِ، إذا كان لهما عاقلةً، أفي مالهما وذمتيهما أم على العاقلةِ أم لا شيءَ .

واختلفوا في عمدِها في الشُّجَاجِ التي ذكرنا، أفيها شيءٌ أم لا .

واختلفوا فيما عدا الشُّجَاجِ التي ذكرنا، إذا كانت خطأً، وفي الشُّجَاجِ التي ذكرنا وغيرِها، إذا كانت عمدًا، وفي جناية العبدِ والأمةِ والمكاتبِ وأُمَّ الولدِ والجنايةِ عليهم، وفي جناية كلِّ مَنْ لا عاقلةً له

(١) الجائفة: «هي التي تصل إلى الجوف، ففيها ثلث الدية إجماعاً». الإفصاح: (٢) / (١٦٩).

(٢) المنقلة: هي التي توضح وتهشم وتسطو حتى تنقل منها العظام، ففيها خمسة عشر من الإبل بالإجماع.

في النَّفْسِ فما دونَهَا حَطًّا، وفيما دونِ النَّفْسِ عَمْدًا، بما لا سبيلَ إلى ضمِّ إجماعِ فيها.

واختلفوا فيما حدثَ مِنْ فِعْلِ المرءِ، من غيرِ مَبَاشَرَةٍ له، أيَّ شَيْءٍ كان، أيجِبُ في ذلكِ حَكْمُ أم لا.

واختلفوا في أسنانِ الحُرِّ المسلمِ السليمةِ، التي قد نَبَتَتْ له بعدَ قَلْعِها في الصُّبَا، إذا أُصِيبَتْ حَطًّا، وكان المصِيبُ لَهُ عاقِلَةً، نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ لا أَكْثَرَ، في كلِّ شَيْءٍ منها، إذا لم يكن أسودَ ولا مُتَأَكَّلًا ولا ناقِصًا، وأصِيب السُّنُّ كُلُّهُ وهي اثنتا عَشْرَةَ سِنًّا: أربعَ ثنَايا، وأربعَ رِباعِيَّاتٍ، وأربعَ أُنْيَابٍ.

واتفقوا أن باقيَ الأضراسِ من الرِّجْلِ الحُرِّ، وهي عِشْرُونَ: أولها الضواجِكُ وأخْزها النواجِذُ، ووسائِطُها الطواجِنُ، في كلِّ ضَرْبٍ سليمٍ كما ذكرنا إذا أُصِيبَ كُلُّهُ حَطًّا، وكان المصِيبُ لَهُ عاقِلَةً بَعِيرًا بَعِيرًا.

واختلفوا في أَكْثَرَ من ذلكِ إلى تمامِ نِصْفِ عَشْرِ الدِّيَةِ.

واتفقوا أن في إبهامِ الحُرِّ المسلمِ، إذا أُصِيبَتْ كُلُّها حَطًّا، وهو رِجْلٌ، عَشْرَ الدِّيَةِ.

واختلفوا في زيادةِ نِصْفِ عَشْرِ الدِّيَةِ على ذلكِ.

واتفقوا أن في السَّبَابَةِ كُلِّها، إذا أُصِيبَتْ كذلكِ أيضًا عَشْرَ الدِّيَةِ، لا أَقْلًا ولا أَكْثَرَ.

واتفقوا أن في الوُسْطَى كُلِّها تِسْعَةَ أعشارِ الدِّيَةِ فقط.

واتفقوا أن في الخِصْرِ كُلِّها نِصْفَ عَشْرِ الدِّيَةِ.

واختلفوا في أَكْثَرَ إلى تمامِ عَشْرِ الدِّيَةِ فقط.

واتفقوا أن كلُّ ما ذكرنا من الرِّجْلِ، ففيه من المرأةِ نِصْفُ الدِّيَةِ.

واختلفوا في مساواتها له إلى ثلث الدية فقط .

ولم يتفقوا في القسامة^(١) على شيء يُمكن جمعه .

ولم يتفقوا في الساحر ولا في تارك الصلاة على شيء يمكن جمعه .

واتفقوا أن في ذهاب نفس المسلم خطأ الدية كاملة؛ وأن في ذهاب البصر من كلتا العينين البصيرتين من المسلم الدية كاملة إذا ذهب خطأ، وأن في ذهاب العقل منه بالخطأ الدية كاملة، وأن في أصابع اليدين العشر كلها إذا ذهب منه بخطأ - وهي كلها سليمة - الدية كاملة، وأن في أصابع الرجلين كذلك الدية كاملة، وفي أنفه إذا استوعب جذعا وهو سليم بخطأ الدية كاملة، وأن في الشفتين منه كذلك الدية كاملة إذا استوعبتا بخطأ، وأن في جميع الأسنان والأضراس منه إذا استوعبت كلها، وهي سليمة بخطأ ثلاثة أخماس الدية .

واختلفوا في أزيد إلى دية كاملة وثلاثة أخماس دية كاملة .

واتفقوا أن في اللسان السليم الناطق، إذا استوعب كله من الحر المسلم بخطأ الدية كاملة .

واتفقوا أن في الصلب، إذا كسر فتقبض وأذهب مشيه، من المسلم الحر خطأ، الدية كاملة؛ وأن في الأنثيين على كل حال، إذا أصيبتا خطأ من الحر المسلم، وبقي الذكْر بعدها أو لم يبق: الدية كاملة .

(١) القسم بالفتح: مصدر قسم القسام المال بين الشركاء: فرقه بينهم وعين أنصاءهم. ومنه القسم بين النساء، والقسم بالكسر النصيب، والقسم: اليمين، يقال أقسم بالله إقساماً، وقولهم حكم القاضي بالقسامة: اسم منه وضع موضع الإقسام، ثم قيل للذين يقسمون قسامة وقيل: هي الأيمان تقسم على أولياء الدم. وبالجملة فالقسامة في عرف الفقهاء: عبارة عن الأيمان التي تقسم على أهل المحلة الذين وجد القتيل فيهم. راجع: «المغرب» ص: (٣٨٣) و «الحدود والأحكام الفقهية» ص: (١٢١).

واتفقوا أن الديات في كل ذلك، تجب على من له عاقلة. ثم
اختلفوا فيه، أعلى عاقلته أم عليه.

واختلفوا فيمن لا عاقلة له، أيلزمه شيء أم لا.

واختلفوا أيضاً في العمد من ذلك، بما لا سبيل إلى ضم إجماع
فيه.

واتفقوا أن المرأة يلزمها من ذلك ما يلزم الرجل.

واختلفوا في كل ذلك، أيلزم من لم يبلغ والمجنون، في
عمدهما وفي الخطأ.

واختلفوا في عمدهما وفي خطئهما، أعليهما أم على عاقلتهما.

واتفقوا أن في كل ما قلنا فيه: في الرجل دية كاملة، أن فيما
أصيب من ذلك بخطأ، كما ذكرنا، من المرأة المسلمة الحرة نصف
الدية.

ولم يتفقوا على إيجاب دية كاملة في غير ما ذكرنا أصلاً.

وليس في الإنسان زوجان من أعضائه إلا وقد قال قوم: إن
فيهما الدية كاملة، حتى الشعر وأشراف الأذنين، وإفضاء المرأة، وميل
الوجه، وغير ذلك.

وقال قوم: لا شيء في كل ذلك إلا إذا كان بخطأ.

واختلفوا فيما أصاب المرء رجله خطأ، أفیه ضمان أم دية أم
عزم أم لا شيء.

واختلفوا في إتلاف الصبي والأحمق مالا دفعه إليه صاحبه،
أعليهما ضمان أم لا.

واختلفوا أيضاً فيما كان من كل ذلك بعمد، فأوجب قوم

القصاصَ في ذلك، حتى في الإفضاء بحديدة.
ومنع آخرونَ من القصاص إلا في بَعْضِ ذلك، وأوجبوا
غراماتٍ.

ومنع منها آخرون، بما ليس هذا الكتاب مكانَ ذكره.
واختلفوا أَيْقَاضُ الدميِّ من المسلم، والحرُّ من العبدِ، والعبدُ من
الحرِّ، والذكرُ من الأنثى، والأنثى من الذكرِ، والابنُ من أبويهِ
وأجداده، أم لا، في النفس فما دونها.

واتفقوا أنّ في عَيْنِ الأعورِ وَسَمْعِ ذِي الأذُنِ الصَّمَاءِ واليَدِ
السليمةِ من الأشلِّ، إذا أُصِيبَتْ خطأً من مسلمٍ حرٍّ، وكان المصيبُ ذا
عاقلةٍ: نِصْفَ الدِّيَةِ.

واختلفوا في تمامِ الديةِ في كل ذلك.
واختلفوا في كل ما ذكرنا، إذا أُصِيبَ وهو غيرُ سليمٍ أو أُصِيبَ
ببَعْضِهِ.

واتفقوا أن في الشَّفَةِ السُّفْلَى كما قدمنا تُكْتَبُ الديةُ. واختلفوا في
أكثر.

واتفقوا أن في العُلْيَا كذلك نِصْفَ الديةِ.
ولم يتفقوا في الجنايةِ على الحيوانِ بما يُمكنُ جمْعُهُ.





الصيد^(١) والضحايا^(٢) والذبائح^(٣) والعقيقة^(٤) وما يحل وما يحرم

اتفقوا أنّ ما تصيّده المسلمُ البالغُ العاقلُ، الذي ليس سكراناً ولا مُحرماً، ولا في الحرّم بمكة والمدينة، ولا زنجياً ولا أغلف، ولا

(١) الصيد: مصدر بمعنى الاصطياد، وإطلاقه بمعنى المفعول، أي الذي يصيدونه ويأخذونه.

وفي الاصطلاح: «هو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مقدور عليه» اهـ من «حاشية الروض المربع»: (٤٥٥/٧) وراجع: «طلبة الطلبة» ص: (٢٠٨) «والحدود والأحكام الفقهية» ص: (١١٦).

(٢) الأضحية: اسم لما يضحي بها أي يذبح، وجمعها الأضاحي ويقال: ضحية وضحايا كهديّة وهدايا، وبه سمي يوم الأضحي.

وفي الاصطلاح: «اسم لحيوان مخصوص بسن مخصوص، يذبح بنية القربة، في يوم مخصوص عند وجود شرائطها وسببها» راجع: «أنيس الفقهاء» ص: (٢٧٨ - ٢٧٩) و «الحدود والأحكام الفقهية» ص: (١١٣).

(٣) الذبائح: جمع مفرده ذبيحة، وهي اسم لما يذبح من الحيوان، والذبيح: قطع الأوداج، وهي جمع الودج، وهو عرق في العنق، وهما ودجان، وقيل: قطع الحلقوم وهو الحلق، وهو منفذ النفس من باطن، وهو أظهر وأسلم. راجع اللسان: (٤٣٦/٢) والمغرب: (١٧٣)، وأنيس الفقهاء ص: (٢٧٧).

(٤) العقيقة: اسم للشعر الذي على رأس المولود حين ولد. وفي الشرع: اسم لما ذبح في السابع يوم حلق رأسه تسمية باسم ما يقارنها، ثم سميت لما يذبح عنه من الشاة، وسبع البقرة مطلقاً. راجع: «مختار الصحاح» ص: (٣٣٠) «والتعريفات الفقهية» ص: (٣٨٦).

جُبُأً، بكلبه المعلم الذي ليس أسود، ولا علمه غير المسلم، وقد صاد ذلك الكلب الذي أرسل عليه ثلاث مرّات متواليات، ولم يأكل مما صاد شيئاً، ولا ولغ في دمه، فقتل الكلب الذي ذكرنا الصيد، الذي أرسله عليه مالكه، الذي وصفنا وجرحه، وكان ذلك الصيد مما يُؤكّل لحمه، ولم يملكه أحد قبل ذلك، فقتله الكلب قبل أن يُدرِك سيده المُرسِلُ له ذكاته، ولم يأكل منه شيئاً؛ ولا ولغ في دمه، ولا أعانه عليه سبُع، ولا كلب آخر ولا ماء، ولا تردّي وكان المُرسِلُ أرسله عليه بعينه، وسمّى الله عز وجل حين إرساله، ولم يُرسل معه عليه أحد غيره، أن أكل ذلك الصيد حلالاً وأن ذكاته تامّة.

واتفقوا أن ما قتله الكلب، الذي هو غير معلم، وكل سبُع من طير أو ذي أربع غير معلم، ولم تُدرِك فيه حياة أصلاً فيذكي، أنه لا يُؤكّل.

واتفقوا أن من أرسل كلبه المعلم - كما ذكرنا - على صيد كما ذكرنا، ثم أدركه حياً بين يديه، أنه إن ذبحه وسمّى الله عز وجل، حلّ له أكله.

واختلفوا في الصيد يُدرِكُه الصائد حياً، وليس معه ما يُذكيه، فترك الكلب فقتله، فقال النخعي: يُؤكّل.

واتفقوا أن الكلب إذا بلغ أن يكون: إذا أطلق انطلق، وإذا وقّف توقّف، ولم يأكل مما يصيد، ولا ولغ في دمه، ففعل ثلاث مرّات متواليات، فقد صار معلماً. يحلُّ أكل ما قتل إذا أرسل عليه، وسمّى الله عز وجل عليه مُرسِلُه، وكان مُرسِلُه مالكه بحق كما قدمنا، ما لم يأكل ذلك الكلب ولا ولغ في دم ما صاده.

واختلفوا في الأكل مما أكل أو ولغ في دمه أو في عودته، أيبطل بذلك تعليمه أم لا.

واتفقوا أن ما صاد كما ذكرنا، مُشرك ليس مسلماً ولا نصرانياً ولا مجوسياً ولا يهودياً، فقتله الكلب أو غير الكلب، أنه لا يُؤكّل.

واختلفوا فيما صاده المجوسي^(١) والصابي^(٢) والنصراني واليهودي والمزئد على الحكم الذي قدمنا، أيؤكل أم لا^(٣).

وكذلك اختلفوا فيما صاده من لم يبلغ من المسلمين أو السكران منهم.

واتفقوا أن من أرسل سهمه أو رُمحه، من المسلمين العاقلين البالغين، المالكين لما أرسلوا من ذلك، ولم يكن زنجياً ولا أغلف ولا مُجنباً، فسَمَى الله عز وجل، واعتمد صيداً بعينه، لم يملكه أحد قبله مما يحلُّ أكله، فصادف مقتله فمات، أنه يحلُّ أكله ما لم يغيب عنه أو يثن.

واتفقوا أن العنم تُؤكل إذا ذبحها مالكها، أو راع بأمر مالكها، وكان المتولي الذبح مسلماً عاقلاً بالغاً غير سكران ولا زنجي ولا أغلف ولا أبق ولا جنُب، وسمى الله عز وجل حين ذبحه إياها، وهو مستقبل القبلة، وألقى العُقدة إلى فوق، وفرى الأوداج كلها والحلقوم كله والمريء كله، ولم يرفع يده حتى فرغ من كل ذلك بحديدة غير مغصوبة ولا مسروقة، ولم يفعل ذلك لمفاخرة، أي على طريق الفخر.

(١) قال في «المغرب» ص: (٤٢٤) «المجوس على قول الأكثرين: ليسوا من أهل الكتاب، ولذا لا تنكح نساؤهم، ولا تؤكل ذبائحهم، وإنما أخذت الجزية منهم؛ لأنهم من العجم، لا لأنهم من أهل الكتاب قاله الطحاوي».

(٢) الصابئة: «هم الذين أعرضوا عن الأديان كلها، وأشركوا بالله تعالى، واختاروا عبادة الملائكة والكواكب هذا عند أبي يوسف ومحمد، وعند أبي حنيفة - رحمهم الله تعالى - قوم من النصارى». راجع: «التعريفات» ص: (٣٤٥).

(٣) قال الجوهري في «نوادير الفقهاء» ص: (٧٦) «وأجمعوا أن ذبيحة المرتدين حرام على المسلم، إلا الأوزاعي - رضي الله عنه - فإنه أحلها، وأعلها بقول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّكُمْ فَبَرِّئْنَا مِنْهُمْ﴾ [المائدة: الآية ٥١] ثم إن حرمة ذبيحة المرتد نص عليها ابن قدامة في المغني، وقال: بأنها قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، وقال إسحاق: إن تدين بدين أهل الكتاب حلت ذبيحته، ويحكى ذلك عن الأوزاعي». راجع «المغني»: (١٣٢/٨).

واتفقوا أنه إن ذَبَحَ كما ذكرنا بكل شيء يقطع قطع السكين، ما عدا العظام والأسنان والأظفار، فإنه يُؤكَلُ، إلا أننا روينا عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: لا ذكاة إلا بالأسل، يعني ما عمِلَ من الحديد.

واتفقوا أن ما ذَبَحَ العبدُ، فهو كالذي يذبح الحرُّ ولا فرق. ولا أعلمُ خلافاً في أكل ما ذَبَحَتِ المرأةُ المسلمةُ العاقلةُ البالغةُ، على الشروط التي ذكرنا في الرجل. ولا أقطعُ على أنه إجماعٌ. واختلفوا فيما ذَبَحَ الصبيُّ والسكرانُ والزنجيُّ^(١) والأغلفُ^(٢) والجُنُبُ والسارقُ والغاصبُ والآبِقُ والمرتدُّ إلى دينِ كتابي، وتاركُ التسميةِ خطأً أو عمداً، أو إلى غيرِ القبيلةِ، وبألةٍ مَغصوبةٍ أو مسروقةٍ، أو بغيرِ إذنِ مالكِ المذبوحِ، بِعَمْدٍ أو خطأً، والمعافرة^(٣) وذبحِ أهلِ الذمَّةِ.

واختلفوا فيما صيدَ بكلبٍ أسودَ، وفيما ذَبَحَ بعظمٍ أو ظفرٍ منزوعٍ، وفيما صيدَ بحجرٍ أو عصاً فماتَ.

واتفقوا أنه إن ذَبَحَتِ الغنمُ كما قدمنا، حلَّ أكلها. واتفقوا أنه إن نُحِرَتْ^(٤) الإبلُ كما ذكرنا في اللَّبَّةِ، أنها تُؤكَلُ.

(١) الزنج: «طائفة من السودان تسكن تحت خط الاستواء وجنوبه، وليس وراءهم عمارة، قال بعضهم: وتمتد بلادهم من المغرب إلى قرب الحبشة، وبعض بلادهم على نيل مصر، والواحد زنجي مثل: روم ورومي وهو بكسر الزاي والفتح لغة». راجع: «المصباح المنير» (٢٥٦/١) و«تاج العروس»: (٥٤/٢).

(٢) قال في «المصباح المنير»: (٤٥١/٢) «ومنه قيل قلب أغلف، لا يعي لعدم فهمه كأنه حجب عن الفهم».

(٣) «العقرُ والعقرُ» ظاهر التراب، وعقره واعتفزه: ضرب به الأرض». راجع: «لسان العرب»: (٥٨٣/٤).

(٤) النحر: هو الطعن في النحر أي: الصدور، وهو في الإبل خاصة حال قيامها. راجع: «طلبة الطلبة» ص: (٢١٥). وقال في حاشية «الروض» =

واختلفوا فيما عدا الإبل إذا نُحِرَتْ، أْتُوكَلُ أم لا .
واختلفوا في البقر إذا ذُبِحَتْ، أْتُوكَلُ أم لا .
واتفقوا أن ذَبَحَ الصيْدِ الذي يُدْرِكُ حَيًّا كما ذكرنا، أنه يُؤْكَلُ .
واختلفوا إن نَحَرَه .

ولا أعلم خلافاً في جوازِ أكلِ ما ذَبَحَ النصرانيُّ^(١)، الذي دان
أباؤه بدينِ النصراني، قَبْلَ مَبْعَثِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ، ولم يكن عَرَبِيًّا؛ أو
أكلِ لَحْمِ ما ذَبَحَ اليهوديُّ، الذي دان آباؤه بدينِ اليهود، قَبْلَ مَبْعَثِ
النبيِّ ﷺ، ولم يكن عَرَبِيًّا، إذا سَمَّوا الله عز وجل، ولم يُسَمُّوا غيرَه
ولا ذَبَحوا لأغْيادِهِمْ، ولا أَقَطَعُ على أنه إجماع، وكأني أشكُّ في
وجود الخلاف فيه .

وأما الخلافُ في أكلِ شَخْمِ ما ذَبَحَه اليهوديُّ ولحومِ ما لا
يأكلونه وشحومه؛ وفي أكلِ ما ذَبَحَه مجوسيٌّ أو صابئٌ، فموجودٌ
معلوم .

واتفقوا أن ما قَدَرَ عليه من الأنعام وهي: الضأن والبقر والإبل
والماعز، وما قَدَرَ عليه من الصيْدِ، وفي كلِّ ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ من دوابِّ البرِّ
فَقَتْلُ، بغيرِ ذَبْحٍ من حَلْقٍ أو قَفَا، في صدر أو لَبَّةٍ، أنه لا يَحِلُّ أَكْلُهُ .
واتفقوا أن مَنَحَرَ الإبلِ: ما بين اللَّبَّةِ والثُّغْرَةِ، وهو أوَّلُ الصدرِ
وَأَخْرَهُ .

= المربع: (٤٤٧/٧) «أما النحر: فهو الطعن في اللبة، وهي الوهدة التي بين أصل
العنق والصدر» .

(١) قال الجوهرى في «النوادر» ص: (٧٥) «وأجمعوا أن ذبيحة الكتابي حلال
للمسلم، وسواء دان بدينه ذلك واحد من آبائه قبل نزول القرآن أو بعده إلا
الشافعي رضي الله عنه، فإنه لم يجز من ذبائحهم إلا ذبائح من دان منهم أو أحد
من آبائهم [قبل نزول القرآن، وأما من دان منهم أو أحد من آبائهم] بعد نزول
القرآن، فإنه لا يبيح للمسلم ذبيحته» .

واتفقوا أن ما ذبحه الذابح على الصفات التي قدمنا، أو نحره
النحر على ما وصفنا، أنه إن كان ذلك في حيوان مزجور الحياة، غير
متيقن الموت، أن أكله جائز.

واختلفوا إذا كان فيه الروح، إلا أنه لا تُرجى حياته، بعلّة أصابته
أو بفعل إنسانٍ أو سبعٍ أو حيوانٍ آخر فيه، أو بتردّيه أو انخناقه أو غير
ذلك.

واتفقوا أن كلّ ما مات وخرجت نفسه بالبت، ولم تُدرَك ذكاته
في شيءٍ من ذلك، قبل زهوق نفسه، أنه لا يؤكّل إذا كان من غير
صيد الماء.

واتفقوا أن جنين ما ذكرنا إذا خرج حياً فذكي، أن ذكاته حلال.
واختلفوا فيه قبل ذلك.

واتفقوا أن السمك المتصيد من البحر والأنهار والبرك والعيون،
إذا صيد حياً ودبح، وتولّى ذلك منه مسلمٌ بالغ عاقل ليس سكراناً، أن
أكله حلال.

واختلفوا فيه إذا مات ولم يُدبّخ. واختلفوا في سائر حيوان البحر
أيضاً.

واتفقوا أن أكل كلّ حيوانٍ في حال حياته لا يحلّ.

واختلفوا فيما قطع من المدكي، قبل تمام زهوق نفسه.

واتفقوا أن الجراد إذا صيد حياً، وقتله مسلمٌ بالغ عاقل، على
الشروط التي ذكرنا في الصيد، أن أكله حيثذ حلال.

واختلفوا في أكله إذا مات حتف أنفه. واتفقوا أنه لا يحلّ أن
يبلّغ حياً.

واتفقوا أن الإبل غير الجلالة حلال أكلها وركوبها وأكل ألبانها.

واختلفوا في كل ذلك من الجلالة^(١)، وهي التي تأكل العذرة.
واتفقوا أنه إذا بقيت مدة، يزول عنها اسم الجلالة، أن الركوب
وأكل لحمها وألبانها حلال. وحد بعضهم في ذلك أربعين يوماً.

واتفقوا أن البقر والغنم والدجاج والحمام والإوز والبرد والحجل
والقطا^(٢) والحبارى^(٣) والعصافير حلال أكلها، وكذلك كل ما كان من
صيد الطير ليس غراباً، وكان غير ذي مخلب وغير آكل للجيف من
طير البر والماء، ما لم يكن شيء من كل ما ذكرنا بهيمة نكحها
إنسان، أو صاها مؤخرم أو في حرم، فإنها حرام.

واتفقوا أن ذبح الأنعام والدجاج في الحرم وللمؤخرم حلال.
واختلفوا فيما توخّش من الأنعام أو تردّي فذكي في غير الحلق
أو اللبّة، أو بما يذكي به الصيد، أيؤكل أم لا.

واتفقوا أن ما تأس فقدّر عليه من الصيد، لا يؤكل إلا بذبح.
واختلفوا فيه إذا نُحر.

واتفقوا أن الخنزير، ذكّره وأنثاه صغيره وكبيره، حرام لحمه
وشحمه وعصبه ومخه وغضروفه ودماعه وحشوته وجلده، حرام كل
ذلك.

واختلفوا في الانتفاع بشعره، وفي جلوده وجلود سائر الميتات،

(١) الجلالة من الحيوان: «هي التي تتبع النجاسات، والجلّة بالفتح: البعرة،
واستعيرت هاهنا للعذرة، فإن الإبل تتناول العذرات دون البعرات». راجع:
«النهاية»: (٢٨٨/١) و «طلبة الطلبة» ص: (٢١٤).

(٢) القطا: طائر معروف، واحده قطاق والجمع قطوات وقطيات، وممن ذكر أن القطا
من الحمام الرافعي في كتاب الحج والأطعمة، ومن أهل اللغة ابن قتيبة. راجع:
«حياة الحيوان» للدميري: (٣٤٢/٢).

(٣) الحبارى: «طائر معروف وهو على شكل الإوزة، برأسه ويطنه غبرة، ولون ظهره
وجناحيه كلون السُماني غالباً». راجع: «المصباح»: (١١٨/١).

بما لا سبيل إلى ضم إجماع فيه .

واتفقوا أن أكل الأبايل^(١) والنعام وبقر الوحش وحمر الوحش المتوحشة والظباء والأرام والغزلان والأوعال^(٢) والنياطل^(٣) وأنواع دواب البر حلال، ما لم يكن ذا ناب من السباع .

واختلفوا في الضباع والخيل والحمر الأهلية والأرنب والبغل وجمار الوحش إذا تأنس .

واختلفوا هل حكم البغل كحكم الجمار في الأكل؛ فمن مبيح لهما، ومن كاره، ومن محرّم لهما، وروينا عن الزهري الفرق بينهما، فحرم الجمار وأباح البغال .

واختلفوا أيضاً في السباع وفي الجزدان وجميع الهوام .

واختلفوا أيضاً في الضب والوبر والقنفذ واليربوع^(٤) .

واتفقوا أن لبن ما يؤكل لحمه، ويئضه، حلال .

واتفقوا أن ابن آدم وعذرتة وبوله حرام بكل حال .

واختلفوا في لبن ما لا يؤكل لحمه وفي بيضه حاشا الخنزير، فإنهم اتفقوا أن لبنه حرام .

(١) الأبايل: واحدها أبالة، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: لا واحد لها من لفظها، وقيل واحدها أبول. واختلف في قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ﴾ فقال سعيد بن جبير: هي طير تعشش بين السماء والأرض وتفرخ، ولها خراطيم كخراطيم الطير... راجع: «حياة الحيوان» (٣٢/١).

(٢) الوعل: هو ذكر الأروى وهو الشاة الجبلية. راجع: «المصباح»: (٦٦٦/٢).

(٣) التل: «بيض النعام الذي يملأ ماء، فيدفن في المفاوز البعيدة من الماء وذلك في الشتاء، فإذا سلكوها في القيظ استثاروا البيض وشربوا ما فيها». راجع: «لسان العرب» (٦٤٤/١١) و«تاج العروس» (١٢٦/٨).

(٤) اليربوع: دويبة فوق الجرذ، الذكر والأنثى فيه سواء. راجع «لسان العرب» (٨/١١١).

واتفقوا أن جميع الحبوب والشمار والأزهار والصمغ، وكل ما عُصِرَ منها، ما لم يكن من الأئبذة التي ذكرنا في كتاب الأشربة، ولم يكن ثوماً، ولم يكن شيء من ذلك سماً، فإنه حلال.

واتفقوا أن السموم القتالة حرام.

واتفقوا أن إكثار المرء مما يقتله، إذا أكثر منه، حرام.

واتفقوا أن الدم المسفوح حرام.

واتفقوا أن ركوب الإبل والخيل والبغال والحمير، ما لم تكن جلالة، حلال.

واتفقوا في الحمل عليها وعلى الإبل ما تُطيق. وأقدر أن في ركوب الأبلق^(١) خلافاً، ولست أحققه الآن، والذي لا أعلم فيه خلافاً إباحة ركوبه.

واختلفوا في ركوب البقر.

واتفقوا أن لباس كل شيء، ما لم يكن حريراً أو منسوجاً فيه حريراً، أو مَعْصُفَراً أو مَعْصُوباً أو مصبوغاً بالبول أو جلد مَيْتَةٍ أو من صوفها أو من شيء منها، فحلال للرجال وللنساء.

واتفقوا على كراهية الحرير للرجال في غير الحرب، وفي غير التداوي بلباسه، إذا كان مخضاً. ثم اختلفوا، فمن مُحَرَّم ومن كاره.

واختلفوا في الخنزير المحرر أيضاً كذلك، وفي كل ما كان حريره أكثر من العلم.

واتفقوا على إباحة الصباغ، ما لم يكن بعصفر أو نجاسة.

(١) قال في «اللسان» (٢٥/١٠) «البلق: بلق الدابة. والبلق: سواد وبياض. وكذلك البلقة، بالضم. ابن سيده: البلق والبلقة: مصدر الأبلق: ارتفاع التحجيل إلى الفخذين».

وقد رُوِيَ عن بعضهم كراهيةُ الحُمْرَةِ .
 واتفقوا على إباحةِ تَحْلِيِ النِّسَاءِ بِالْفِضَّةِ ما لم يَكْثُرْ منها .
 واتفقوا على إباحةِ تَخْتُمِ الرِّجَالِ بِالْفِضَّةِ .
 واتفقوا على إباحةِ تحليِ النِّسَاءِ بِالْجَوَاهِرِ وَالْيَاقُوتِ .
 واختلفوا في ذلك للرجال، إلا في الخاتم، فإنهم اتفقوا على أن
 التختُّمَ لهم بجميع الأحجارِ مباحٌ، من الياقوت وغيره . واتفقوا على
 التختُّمِ للرجالِ في الخِصْرِ .
 واتفقوا على إباحةِ الرُّكُوبِ لِلرِّجَالِ على ما أحبوا، ما لم يكن
 جِلْدَ سَبُعٍ أو مَيْتَةٍ أو حَرِيرًا أو مَيْتَةً حَمْرًا .
 واتفقوا على أن المَيْتَةَ وَالِدَمَ وَلَحْمَ الخنزيرِ حلالٌ، لمن خَشِيَ
 على نَفْسِهِ الهلاكَ من الجوعِ، ولم يأكل في أمسه شيئاً، ولم يكن
 قاطعَ طريقٍ، ولا مسافراً سَفْراً لا يَحِلُّ له .
 واتفقوا أن مِقْدَارَ ما يدفع به الموتَ من ذلك حلالٌ . واختلفوا
 في أكثرِ .
 واختلفوا في الخمرِ لِلْمُضْطَرِّ، وفيمن اضْطُرَّ وهو قاطعُ طريقٍ،
 أيجلُّ له ما ذكرنا أم لا .
 واتفقوا أن مكاسبَ الصُّنَّاعِ مِنَ الصَّنَاعَاتِ الْمَبَاحَةِ حلالٌ .
 واختلفوا في كَسْبِ الحِجَّامِ .
 واتفقوا في اختيارِ التداويِ بِالْحِجَامَةِ لغيرِ الصائمِ والمُحْرَمِ .
 واتفقوا على إباحةِ الكَيِّْ، وَكَرِهَهُ قَوْمٌ .
 واتفقوا أن سَفَرَ الرَّجْلِ مباحٌ، ما لم تَزُلْ الشَّمْسُ من يومِ
 الخُميسِ .
 واتفقوا أن السفرَ حراماً على من تَلَزَّمَهُ الجُمُعَةُ، إذا نُودِيَ لها .

واتفقوا أن سَفَرَ المرأة فيما أبيح لها، مع زوجٍ أو ذي مَحْرَمٍ مباحٌ.

واختلفوا في سفر ما أبيح لها دونهما.

واتفقوا أن كلَّ مائعٍ غَيْرته نجاسةٌ أو مَيْتَةٌ، فأحالت لونه أو طعمه أو رائحته إلى لونها أو طعمها أو رائحتها، فحرامٌ أكَله وشْرَبه على المسلم. واختلفوا إذا لم تُغَيَّره.

* واتفقوا أن السَّمْنَ إذا وقع فيه فَأَزَّ أو فَأَرَّةً، فمات أو ماتت فيه وهو مائع، أنه لا يُؤْكَل.

* واختلفوا في تَبَعِهِ والانتفاع به.

* واختلفوا في سائر المائعات، وفي السَّمَنِ الجامد، وفي كل شيءٍ جامدٍ.

واتفقوا أن مَنْ ضَحَى بعدَ أن يضحى الإمامُ يومَ النحرِ إلى غروب الشمس من يوم النحر، فقد ضَحَى.

واختلفوا في الإمام، بما لا سبيل إلى ضَبْطِ إجماعٍ فيه.

واختلفوا فيمن ضَحَى بعدَ طلوعِ الفجر من يوم النحر، وفيمن ضَحَى باقي أيامِ التشريقِ الثلاثة بعدَ يومِ النحرِ وفي ليلتها.

واتفقوا أن ما بعدَ اليومِ الرابع من يوم النحر، ليس بوقتٍ للتَضَحِيَةِ إلا شيئاً بَلَّغنا عن الحَسَنِ لَا نَقْفُ على مَوْضِعِهِ من روايتنا: أن التَضَحِيَةَ جائزةٌ إلى هلالِ المُحَرَّمِ.

واتفقوا أن من ذبح أضْحِيَتَهُ بيده فقد ضَحَى. واختلفوا إن ذَبَحَهَا له ذَمِّيٌّ بأمره.

واتفقوا أن من أكل أضْحِيَتَهُ وتصدَّقَ بثُلُثِهَا، وأكل قبلَ انقضاءِ اليومِ الثالثِ من يوم النحر، أنه قد أَحْسَنَ.

واختلفوا فيمن لم يأكل منها، أو لم يتصدق، أو ادّخر بعد ثلاث، عَصَى أم لا .

واتفقوا أن الثَّيِّيَّ من الضَّانِّ فصاعداً، إذا كان سليماً من كلِّ عَيْبٍ، ونَقَصَ مَذْ سُمِّيَ للتضحية إلى أن يَتِمَّ موته بالذبح، أنه يُجْزَى في الأضحية .

واتفقوا أن العَوْرَاءَ البَيْنَ عَوْرُهَا، والعمياء البينة العمى، والعرجاء البينة العَرَجَ التي لا تُدْرِكُ السَّرْحَ، والمريضة البينة المرض، والعجفاء التي لا مَخَّ لها، أنها لا تُجْزَى في الأضاحي .

واتفقوا أن من ذبح عن نفسه، لم يُشْرِكْ فيها أحداً، أنه قد ضَحَّى .

واختلفوا في الاشتراك .

واتفقوا أن مَنْ لم يأخذ من شَعْرِهِ وُظْفَرِهِ شيئاً، مذ يَهْلُ هلالُ ذي الحِجَّةِ إلى أن يُضْحِيَ، فإنه لم يأت ممنوعاً منه .

واختلفوا فيمن أخذ من شعره وُظْفَرِهِ شيئاً، أَعَصَى أم لا .

واتفقوا أنه من لم يَبِعْ شيئاً، ولا عاوضَ به، فقد أَحْسَنَ .
واختلفوا إن فَعَلَ .

واتفقوا أن التضحية بخنزير وبما لا يَحِلُّ أكله لا يجوز .

واختلفوا في التضحية بما يَحِلُّ أكله، من طائر أو غيره .

واتفقوا أن إحسان الذابح واجب فيما يَذْبَحُ .

واتفقوا أنه لا يجوز أن يَشْتَرِكَ في الهدي الواجب أكثر من عَشْرَةَ .

واختلفوا في جواز اشتراك أقل من ذلك أو المنع منه .

واتفقوا أن مَنْ أهدى من الأنعام هدياً، لم يُشْرِكْ فيه أحداً، فقد أهدى .

واتفقوا أن الهدى إلى مكة حسنٌ .

واختلفوا في تقليده وإشعاره وهدي ما عدا الأنعام، مما يجلب أكله، ولا سبيل إلى ضم إجماع فيه .

وفي العقيقة، فإن قوماً أوجبوها، وقوماً قالوا: هي منسوخة، وقال آخرون: هي تطوع، فاختلفوا في كل ذلك، بما لا سبيل إلى ضم إجماع فيه .

واتفقوا أن التسمية للرجال والنساء فرضٌ .

واتفقوا أن المولود إذا مضت له سبعة ليالٍ، فقد استحق التسمية، فقومٌ قالوا: حينئذٍ، وقومٌ قالوا: يوم ولادته .

واتفقوا على استحسان الأسماء المضافة إلى الله عز وجل، كعبد الرحمن وما أشبه ذلك .

واتفقوا على تحريم كل اسم مُعبدٍ لغير الله عز وجل، كعبد العزى وعبد هبل وعبد عمرو وعبد الكعبة وما أشبه ذلك حاشا عبد المطلب .

واتفقوا على إباحة كل اسم بعد ما ذكرنا، ما لم يكن اسم نبيٍّ أو اسم ملكٍ أو مرةٍ أو حزبٍ أو زخمٍ أو الحكمٍ أو مالكٍ أو خلدٍ أو حزينٍ أو الأجدعٍ أو الكوينيرٍ أو شهابٍ أو أصرمٍ أو العاصيٍ أو عزيزٍ أو عبدةٍ أو شيطانٍ أو غرابٍ أو حبابٍ أو المضطجعٍ أو نجاحٍ أو أفلحٍ أو نافعٍ أو يسارٍ أو بركةٍ أو عاصيةٍ أو برةٍ، فإنهم اختلفوا فيها .

واتفقوا على إباحة التكني لمن له ولدٌ بالأسماء المباحة حاشا أبا القاسم، فإنهم اختلفوا فيه؛ فمن مانعٍ أو كارهٍ أو مبيحٍ . واختلفوا في تكنية من لا ولد له .

واتفقوا على استحسان الطيب لغير المُحرم، ولغير المرأة الخارجة إلى المسجد أو إلى حوائجها .

واختلفوا في الزعفران للرجال، وفي المسك خلاف من عطاء .

وأجمعوا أن اكتساب المرء من الوجوه المُباحة مُباحٌ.

واتفقوا أن المسألة حرامٌ على كلِّ قَوِيٍّ على الكَسْبِ أو غَنِيٍّ،
إلا من تَحَمَّلَ حُمَالَةً أو سأل سُلْطَانًا ما لا بُدَّ منه.

واتفقوا أن كَسْبَ القُوْتِ، من الوجوه المُباحة له ولِعياله فَرَضٌ،
إذا قَدَّرَ على ذلك.

واتفقوا أن المسألة لمن هو فقيرٌ ولا يَقْدِرُ على الكسب مِقْدَارَ ما
يُقِيمُ قُوْتَهُ مباحةً.

واختلفوا في مِقْدَارِ الغِنَى، إلا أنهم اتفقوا أن ما كان أقلَّ مِنْ
مِقْدَارِ قُوْتِ اليوم فليس غِنَىً، والذي نذهب إليه من ذلك، أن قُوْتِ
اليوم فما زادَ كَفَافٌ، وأن قُوْتِ العام فما زادَ غِنَىً وِيسَارٌ، وأن المسألة
لمنَ عنده قُوْتٌ يَوْمَ حَرَامٌ عليه، وأنها لمن ليس عنده ذلك مُباحةً، إذا
لم يكن مُكتسباً، وأنها فَرَضٌ عليه إذا خَشِيَ في تركها الموتَ هُزَالاً،
وأن أخذَ الصدقة الواجبة من الزكاة والكفاراتِ مُباحٌ، لمن ليس عنده
قُوْتٌ عامه ولِعياله، من نَفَقَةٍ وِكْسُوَةٍ وَمَسْكَنِ؛ لأنه مِسْكِينٌ وإن لم
يَكُنْ فقيراً وكان عنده كَفَافٌ، وأن أخذها حَرَامٌ على مَنْ عنده قُوْتٌ
عامه له ولِعياله مما ذكرنا؛ لأنه غني، هذا الذي نعتقد، والدلائلُ على
صِحِّهِ قولنا في ذلك كثيرةٌ، وليس هذا موضِعُها.

واتفقوا أن بناءً ما يَسْتَتِرُ به المرءُ هو وِعياله وماله، من العيونِ
والبردِ والحرِّ والمطرِ فَرَضٌ، أو اكتسابَ مَنْزِلٍ أو مَسْكَنِ يَسْتَرُ ما
ذكرنا.

واتفقوا أن الاتساعَ في المكاسبِ والمباني مِنْ حِلٍّ، إذا أدَّى
جميعَ حُقُوقِ الله تعالى مُباحٌ. ثم اختلفوا، فمن كارهه ومن غيرِ كارهِهِ.

واتفقوا أن حِصَارَ حُصُونِ المَشْرِكِينَ، وقَطَعَ المِيرِ عنها^(١)، وإن

(١) الميرة: «الطعام يمتاره الإنسان». راجع: «مختار الصحاح» ص: (٤٦٦).

كان فيها أطفالهم، ونساؤهم واجب ما لم يكن هنالك أسرى مسلمون.
واتفقوا على إباحة جلوس المرء كيف أحب، ما لم يَضَع رجلًا
على رجل، أو يَسْتَلِقِ كذلك.

واتفقوا على إباحة الأكل والشرب، في غير حال القيام.

واختلفوا في جواز الاستلقاء والقعود كما قدمنا، وفي الأكل
والشرب قائمًا، فمن مانع ومن مبيح.

واتفقوا على إباحة قراءة القرآن كله في ثلاثة أيام، واختلفوا في
أقل.

واتفقوا على أن حفظ شيء من القرآن واجب.

ولم يتفقوا على ماهية ذلك الشيء، ولا كمّيته بما يمكن ضبط
إجماع فيه، إلا أنهم اتفقوا على أن من حفظ أم القرآن ﴿بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ كلها وسورة أخرى معها، فقد أدى فَرْضَ الحِفْظِ،
وأنه لا يلزمه حفظ أكثر من ذلك.

واتفقوا على استحسان حفظ جميعه، وأن ضبط جميعه على
جميع الأمة واجب على الكفاية لا متعينًا.

واتفقوا على أن من عطس من المسلمين فحمد الله، فقد
أحسن.

واتفقوا على أن من سمعه، فقال: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فقد أحسن. ثم
اختلفوا في كيفية الرد.

واتفقوا على أن المار من المسلمين على الجالس أو الجلوس
منهم أنه يقول: السلام عليكم. واتفقوا على إيجاب الرد بمثل ذلك.

واختلفوا أيجزئ فيما ذكرنا من رد السلام والدعاء والعطاس
واحد من الجماعة أم لا يجزئ.

واتفقوا على كراهية الطيرة^(١) والكهانة.

واتفقوا على تحريم الغيبة والنميمة في غير النصيحة الواجبة.

واتفقوا على تحريم الكذب في غير الحزب، وغير مداراة الرجل امرأته وإصلاح بين اثنين ودفع مظلمة.

واتفقوا أن عيادة المريض فضل.

واتفقوا أن رواية ما يجيء به النبي ﷺ، لا يحل إهمالها، وكذلك كتابته وقراءته وتركه إن وجد لا يمحي أثره.

واتفقوا أن برّ الوالدين فرض. واتفقوا أن برّ الجد فرض.

واتفقوا أن مصافحة الرجل للرجل حلال.

واتفقوا على وجوب غض البصر عن غير الحرمة والزوجة والأمة، إلا أن من أراد نكاح امرأة حلّ له أن ينظرها^(٢).

واتفقوا أن من ختن ابنه فقد أصاب. واتفقوا على إباحة الختان للنساء.

واتفقوا أنه لا يحل لأحد أن يقتل نفسه، ولا أن يقطع عضواً من أعضائه، ولا أن يؤلم نفسه في غير التداوي، بقطع العضو الألم خاصة.

واتفقوا أن حلق جميع اللحية مثلة لا تجوز، وكذلك الخليفة والفاضل والعالم.

(١) الطيرة: بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن: هي الشاؤم بالشيء. راجع: «النهاية» (١٥٢/٣).

(٢) قال في «رحمة الأمة» ص: (٣٨٧) «وإذا قصد نكاح امرأة سنّ نظره إلى وجهها وكفيها بالاتفاق».

واختلِفَ في تكفيرِ مَنْ استَخَفَّ بالنبيِّ ﷺ^(١).
 واتفقوا أن خِصَاءَ النَّاسِ، من أهل الحربِ والعبيدِ وغيرِهِم، في
 غيرِ القِصاصِ، والتمثيلِ بِهِم حرامٌ.
 واتفقوا أن قَصَّ الشاربِ، وقَطَعَ الأظفارِ، وحَلَقَ العائَةَ، وتَنَفَّ
 الإبطِ، حَسَنٌ.
 واختلفوا في حَلَقِ الشاربِ، وفي خِصَاءِ الحيوانِ غيرِ بني آدمَ.



(١) قال الإمام تقي الدين السبكي في «فتاويه» (٥٧٢/٢): «أما سب النبي ﷺ فالإجماع منعقد على أنه كفر، والاستهزاء به كفر». وقال الإمام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في «الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ» ص: (٣) «إن من سب النبي ﷺ من مسلم أو كافر فإنه يجب قتله.. وقال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن حد من سب النبي ﷺ القتل».



السَّبْقُ (١) والرَّمْيُ (٢)

اتفقوا على إباحة المُسَابِقَةِ بالخيلِ والإِبِلِ وعلى الأقدامِ .
واتفقوا على استحسان الرميِ وتعلُّمه والمناضلةِ .
ولا أعلمُ خلافاً في إباحةِ أن يجعلَ السلطانُ أو الرجلُ شيئاً من
ماله للسابق في الخيل خاصةً .

ولا أعلمُ خلافاً في إباحةِ إخراجِ أحدِ المتسابقينِ بالقوسينِ
المتساويتينِ من ماله شيئاً مسمى، فإن سَبَقَهُ الآخَرُ أخذه، وإن سَبَقَ هو
أخرزَ ماله، ولم يَغْرَمَ له الآخَرُ شيئاً .

واتفقوا أن المُسَابِقَةَ من غايةٍ واحدةٍ إلى غايةٍ واحدةٍ جائزةٌ .
واتفقوا على أن المناضلةَ بنزعِ واحدٍ من القيسيِّ، وبتساوٍ في
جميعِ أحوالها بلا تفاضلٍ ولا شرطٍ أصلاً جائزةٌ .

(١) السَّبْقُ: بفتح السين والباء وهو: ما يتراهن عليه المتسابقون. وفي الحديث الشريف: «لا سبق إلا في خف، أو حافر، أو نصل». ومراده أن العطاء والجعل: لا يستحق إلا في سباق الخيل، والإبل والرمي. راجع: «القاموس الفقهي» ص: (١٦٥) «ومعجم لغة الفقهاء» ص: (٢٤٠).

(٢) قال الفيومي في «المصباح» (١/٢٤٠) «رميت عن القوس رمياً ورميت عليها بمعنى، قالوا ولا يقال: رميت بها إلا إذا ألقيتها من يدك... ورميت الصيد رمياً ورماية ورماء والرمية: ما يرمى من الحيوان ذكراً كان أو أنثى والجمع رميات ورمايا».



الْأَيْمَانُ (١) وَالنُّذُورُ (٢)

اتفقوا أن مَنْ حَلَفَ مِنْ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ، ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى، مِنَ الْبَالِغِينَ الْمُسْلِمِينَ الْعُقَلَاءِ غَيْرِ الْمَكْرَهِينَ وَلَا الْغَضَابِ وَلَا الشُّكَارَى، فَحَلَفَ مَنْ ذَكَرْنَا بِاسْمِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْمُطْلَقَةِ، مِثْلُ: اللَّهُ، الرَّحْمَنِ، الرَّحِيمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْقُرْآنِ، وَنَوَى بِالرَّحْمَنِ اللَّهُ تَعَالَى، لَا سِوَى الرَّحْمَنِ، وَعَقَدَ الْيَمِينَ بِقَلْبِهِ قَاصِدًا إِلَيْهَا وَلَمْ يَسْتَثِنْ، لَا مُتَّصِلًا وَلَا مُنْفَصِلًا، وَكَانَ الَّذِي حَلَفَ أَنْ يَفْعَلَهُ مَعْصِيَةً، وَحَلَفَ أَلَّا يَفْعَلَ هُوَ بِنَفْسِهِ شَيْئًا، ثُمَّ يَفْعَلُ هُوَ بِنَفْسِهِ ذَلِكَ الشَّيْءَ الَّذِي حَلَفَ أَلَّا يَفْعَلَهُ، مُؤَثِّرًا لِلْحِنْثِ ذَاكِرًا لِيَمِينِهِ، وَلَمْ يَكُنِ الَّذِي فَعَلَ خَيْرًا مِنَ الَّذِي تَرَكَ، فَإِنَّهُ حَاثٌّ وَأَنَّ الْكُفَارَةَ تَلْزَمُهُ.

(١) الأيمان: جمع يمين، وهي لغة: القوة، وشرعاً: تقوية أحد طرفي الخبر بذكر اسم الله تعالى. «وهي في عرف الفقهاء: عبارة عن تأكيد الأمر وتحقيقه بذكر اسم الله تعالى، أو بصفة من صفاته عز وجل» اهـ. من «أنيس الفقهاء: (ص/ ١٧١ - ١٧٢) وفي «طلبية الطلبة» ص: (١٤١): «واليمين: اليد اليمنى، وكانوا إذا تحالفوا تصافحوا بالأيمان تأكيداً لما عقدوا، فسمي القسم يميناً، لاستعمال اليمين فيه».

(٢) النذور: جمع نذر: والنذر: إيجاب عين الفعل المباح على نفسه بالقول، تعظيماً لله تعالى، بشرط كونه من جنس الواجب، وهو عبادة مقصودة، وهو مطلق إن لم يعلق بشرط، وإلا فهو معلق. راجع: «التعريفات الفقهية» ص: (٥٢٤).

واتفقوا إن نَقَصَتْ صِفَةً مما ذكرنا، أَيْحَثُّ أم لا، وتَلَزَمُه كَفَّارَةٌ أم لا .

واتفقوا أن مَنْ حَلَفَ مِمَّنْ ذكرنا بِحَقِّ زَيْدٍ أو عَمْرٍو، أو بِحَقِّ أبيه، أنه آثَمٌ ولا كَفَّارَةٌ عليه .

واختلفوا إن حَلَفَ بِشَيْءٍ من غيرِ أسماءِ الله، أو بِنَحْرٍ وَلَدِهِ أو هَدْيِهِ، أو نَحْرٍ أَجْنَبِيٍّ أو هَدْيِهِ، أو بِالْمُضْحَفِ أو بِالْقُرْآنِ، أو بِنَذْرِ أَخْرَجَهُ مَخْرَجَ اليمينِ، أو بآئِهِ مُخَالِفٌ لِدِينِ الإسلامِ أو بِطَلَاقٍ أو بِظَهَارٍ، أو بِتَحْرِيمِ شَيْءٍ من مَالِهِ أو مما أَحَلَّ اللَّهُ، أو قال: عَلَيَّ يَمِينٌ، أو قال: عِلْمُ اللَّهِ، أو قال: لا يَحِلُّ لِي، أو قال: عَلَيَّ لَعْنَةُ اللَّهِ، أو أَخْزَانِي اللَّهُ، أو أَهْلَكُنِي اللَّهُ، أو قَطَعَ اللَّهُ يَدَيَّ، أو يَقْطَعُ صُلْبَهُ، أو بِأَيِّ شَيْءٍ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَخْرَجَهُ مَخْرَجَ اليمينِ، أَيْكَفَّرُ أم لا كَفَّارَةٌ عليه، وإن خالف ما حَلَفَ عنه .

واختلفوا في جميعِ هذه الأمورِ التي اسْتَثْنَيْنا، أفيها كَفَّارَةٌ أم لا، وفي صِفَةِ الكَفَّارَةِ، وفي وجوبِ بَعْضِها .

واختلفوا في اليمينِ بالطلاقِ، أهُوَ طَلَاقٌ فيلَزَمُ، أو يَمِينٌ فلا يَلَزَمُ .

واتفقوا أن مَنْ حَلَفَ بِاسْمِ من أسماءِ اللَّهِ عز وجلَّ كما ذكرنا، أن يَفْعَلَ هو بِنَفْسِهِ في وقتِ كَذَا، فَمَرَّ ذَلِكَ الوقتُ ولم يَفْعَلْ هو بِنَفْسِهِ ما حَلَفَ عليه، عامِداً لذلك ذاكراً ليمينِهِ مُؤَثِّراً لِلْحَيْثُ، وكان الذي ترك دونَ الذي حَلَفَ على فِعْلِهِ من الخَيْرِ، أنه حَانِثٌ وأنَّ الكَفَّارَةَ تَلَزَمُهُ .

واتفقوا أنه إن قال: وَاللَّهِ، أو قال: تَاللَّهِ، أو قال: بِاللَّهِ أَنهَا يَمِينٌ .

واختلفوا في غير هذه الحروف.

واتفقوا أنّ مَنْ حَلَفَ باسم من أسماء الله عز وجل كما ذكرنا، ثم قال بلسانه: إن شاء الله، أو إلا أن يشاء الله أو نحو ذلك مُتَّصِلاً بيمينه، ونوى في حين لفظه باليمين أن يستثنى قبل تمام لفظه باليمين، أنه لا كفارة عليه، ولا يَحْنُثُ إنْ خالف ما حَلَفَ عليه مُتَّعِداً أو غير مُتَّعِداً.

واتفقوا أن الكفارة بعد الحنث تُجزئ بالعتق وبالإطعام وبالكسوة وبالصيام.

واختلفوا أيجزئ قبل اليمين أن يكفر أم لا.

ولم يتفقوا في لغو اليمين على شيء يمكن جمعه.

واتفقوا في الحر أو الحرة من المسلمين، إن حنث فلزمته كفارة يمين، فأعتق بعد حنثه فيها، كفارة رقة مؤمنة سليمة الأعضاء في جميع أعضاء الجسم.

ولا يُعتق عليه بحكم ولا بقرابة ولا بشيء يوجب العتق، على ما نذكر في كتاب العتق من هذا التأليف إن شاء الله، ولم تك تلك الرقة أم ولد، ولا من المكاتبين، ولا من المدبرين، ولا من المعتقين إلى أجل، أن ذلك يُجزئه، ذكراً كانت الرقة أو أنثى.

ولم يتفقوا في الإطعام على شيء يمكن جمعه أكثر من اتفاهم على أنه: إن أطعم عشرة مساكين بيقين أحراراً متغايرين مسلمين، بنية كفارة عن يمينه تلك بعد الحنث أجزاءه.

واختلفوا إن كساهم أقل أو أطعمهم.

ولم يتفقوا في كيفية الكسوة أكثر من اتفاهم على أنه: إن كسا عشرة مساكين بيقين أحراراً متغايرين مسلمين ما تجوز فيه الصلاة لهم بنية كفارة يمينه تلك، أجزاءه.

واختلفوا إن كساهم أقل، أو أطعمهم أو أطعم واحداً عشرة أيام.

واتفقوا أنه مُخَيَّر بين العَتَقِ والكِسْوَةِ والإطعام.

واختلفوا في عَتَقِ الرَّقَبَةِ الْمُشْرِكَةِ وَالْمَعِيْبَةِ، وإطعام المُشْرِكِينَ، أو

كسوتهم.

واختلفوا في كِسْوَةِ بَعْضِ الْعَشْرَةِ مَسَاكِينَ، وإطعام بعضهم،

أَيْجِزِيءٌ أَمْ لَا. فقال سفيانُ الثوريُّ: يُجْزِئُهُ.

واتفقوا أن من عَجَزَ عن رَقَبَةٍ وكِسْوَةِ وإطعام؛ من حُرٍّ أو عَبْدٍ

ذَكَرٍ أو أنثى، في حِينِ حَيْثُ فَكَّرَ حِينَئِذٍ، ولم يُؤَخَّرْ إلى تَبَدُّلِ حالِهِ،

فصام ثلاثة أيامٍ يَجُوزُ صِيَامُهَا مُتتَابِعَاتٍ، أَجْزَأَهُ.

واختلفوا في العبدِ إن كان له مالٌ، وفيمن تَبَدَّلَتْ حالُهُ من عُسْرٍ

إلى يُسْرٍ، أو يُسْرٍ إلى عُسْرٍ، بما لا سبيلَ إلى جَمْعِهِ.

واتفقوا أن من نَذَرَ من الرجالِ الأحرارِ العقلاءِ البالغينَ غيرِ

السُّكَّارِي، لله عز وجل نَذْرًا، من صلاةٍ في وقتٍ تجوز فيه الصلاةُ،

أو صدقةٍ مما يَمْلِكُ مما يَنْقَى لِنَفْسِهِ وعِيَالِهِ بعد ذلك ثُلُثِيهِ، أو عُمْرَةٍ

أو حَجٍّ أو صِيَامِ جَائِزٍ، أو اعتكافٍ جَائِزٍ أو عَتَقِ رَقَبَةٍ يَمْلِكُهَا حِينَ

نَذَرِهِ بَعِيْنِهَا، أو عَتَقِ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ، كلُّ ذَلِكَ على سبيلِ الشكرِ لله عز

وجلٍّ، إن كان كَذَا وكَذَا لشيءٍ ذَكَرَهُ، ليست فيه معصيةٌ لله عز وجلٍّ،

فكان ذلك: أنه يَلْزَمُهُ ما نَذَرَ، ما لم يكن الشيءُ الذي نَذَرَ الصدقةَ به

أو الرقبة التي نَذَرَ عَتَقَهَا خَرَجَتْ عن مِلْكِهِ، قَبْلَ أن يَكُونَ ذلك

الشيءُ، وما لم يكن مريضاً أو تجاوزَ ما نَذَرَ ثُلُثَهُ.

واختلفوا فيمن نَذَرَ صلاةً في مسجدٍ مُسَمًّى، أُنْجِزَتْهُ في غيرِ

ذلك المسجدِ أَمْ لَا.

واختلفوا في النساءِ والعبيدِ وخروجِ ما ذَكَرْنَا عن المِلْكِ ثم

رجوعِهِ، وفي المَرِيضِ.

* واتفقوا أن من نذر معصيةً، فإنه لا يجوز له الوفاء بها.

واختلفوا أيلزمه لذلك كفارة أم لا.

واتفقوا أن مَنْ نَذَرَ مَشِيًّا إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمَكَّةَ، وَنَوَى حَجًّا أَوْ عُمْرَةً، إِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ كَمَا قَدِمْنَا سِوَاءَ، أَنْ النَّهْوُضَ إِلَيْهِ يَلْزِمُهُ إِنْ كَانَ الشَّيْءُ الَّذِي نَذَرَ فِيهِ ذَلِكَ.

واختلفوا أيمشي ولا بُدَّ أم يركب ويُجزئُه. واختلفوا في سائر المساجد.

واختلفوا في النذر المُطَلَقِ الَّذِي لَيْسَ مُعَلَّقًا بِصِفَةٍ، وَفِي النَّذْرِ الْخَارِجِ مَخْرَجِ الْيَمِينِ، أَيْلِزُمُ أم لا يَلْزُمُ، وَفِيهِ كِفَارَةٌ أم لا.

* واتفقوا أن من نذر ما لا طاعة فيه ولا معصية، أنه لا شيء عليه^(١).

واتفقوا أن من نذر ممن ذكرنا أن يَهْدِي بَدَنَةً إِلَى مَكَّةَ، إِنْ كَانَ أَمْرٌ كَذَا فَكَانَ أَنَّهُ يُهْدِي بَدَنَةً.

واختلفوا هل يُجْزَى عَنْهَا غَيْرُهَا أم لا.



(١) قال في «رحمة الأمة» ص: (٢٤٩) «وإذا نذر فعل مباح كما إذا قال: لله عليّ أن أمشي إلى بيتي، أو أركب فرسي، أو ألبس ثوبي، أو ما شابه ذلك، فلا شيء عليه عند أبي حنيفة، وقال الشافعي: متى خالف لزمه كفارة يمين، وإن كان لا يلزمه فعل ذلك، وعن أحمد أنه ينعقد نذره بذلك، وهو بالخيار بين الوفاء وبين الكفارة».

وقال النووي في «المجموع»: (٤٥٥/٨) «والصواب على الجملة، أنه لا كفارة مطلقاً لا عند المخالفة ولا غيرها في نذر المعصية والفرض والمباح. والله أعلم». وقطع القاضي حسين بوجوب الكفارة.



العِتْقُ (١)

اتفقوا أن عِتْقَ المسلم الحرِّ البالغ العاقل، الذي ليس بسكرانٍ للمسلم الذي ليس ولدَ زِنَا وَلَا جِنَايَةَ، فَعَلُ خَيْرٍ^(٢).

قال أبو زيد: من أعتق عبداً له قد خير، فالعتق مردودٌ.

واتفقوا أن من أعتق عبده أو أمته اللذنين ملكهما ملكاً صحيحاً، وهو حرٌّ بالغٌ عاقلٌ غيرٌ محجورٍ ولا مُكْرَهٍ، وهو صحيحُ الجسم، عِتْقاً بلا شروط، ولا أخذ مالٍ منهما ولا من غيرهما، وهما حيّانٍ مقدورٌ عليهما، وليس عليه دينٌ يُحيطُ بقيمتها أو بقيمة بعضهما، وهما غيرُ مرهونين، ولا مُؤاجرينٍ ولا مخدمين، أن عتقه جائزٌ.

واختلفوا في جوازِهِ في خلاف كلِّ ما ذكرنا في سائر الأحوال، وفيمن أعتق بعض عبده، أيسْتَتِمُ ملكه عليه أم لا. وفيمن ملكَ ذا رَجْمٍ مَحْرَمَةٍ بِنَسَبٍ أو رَضَاعٍ، أَيْعَتَقُ عليه أم لا.

واتفقوا أن من أعتق عبده أو أمته كما قدمنا عِتْقاً صحيحاً غيرَ سائبةٍ، ولم يكن للمعتقِ أبٌ أعتقه غيرُ الذي أعتقه هو، أن ولاءه له.

(١) العتق في اللغة: القوة، وفي الشرع: زوال الرق أي: الخروج عن المملوكية، فالعتق قوة حكمية يصير بها أهلاً للتصرفات الشرعية، فهو عبارة عن إسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه مخصوص به، يصير المملوك من الأحرار، والعتيق: من عَتِقَ. راجع: «التعريفات الفقهية» ص: (٣٧٢).

(٢) قال في «رحمة الأمة» ص: (٥٨١) «اتفق الأئمة على أن العتق من أعظم القربات المندوب إليها».

واختلفوا في السائبة^(١) وفي عتق مَنْ أحاط الدَّيْنُ بماله أو ببعضه.

واتفقوا أن عتق حيوانٍ غيرِ بني آدم، لا يجوز وأنَّ الملك لا يسقطُ بذلك.

واختلفوا في تسيبه وشروء ما كان منه صيداً في أصله، وحيواناً ضلَّ، أيسقطُ المِلْكُ عنه بذلك أم لا.

واتفقوا أن من تصدَّقَ بمالٍ غيره أو وهبَ مالاً يُمْلِكُ، أن ذلك غيرُ نافذٍ.

واختلفوا في عتق ما لا يُمْلِكُ.

واتفقوا أن تدبيرَ المسلمِ على الصفاتِ التي قدمنا مُباحٌ.

واتفقوا أن من قال لعبده أو أمته اللذين يَمْلِكُهُما ملكاً صحيحاً: أنت مُدَبِّرٌ، أو أنتِ مُدَبِّرةٌ بعد موتي، أنه تدبيرٌ صحيحٌ.

واتفقوا أن سيده إن مات، ولم يزجج في تدبيره، ولا أخرجه ولا خرج عن ملكه، وله مال يخرج من ثلثه، أنه كلُّه حُرٌّ.

واتفقوا أنه إن مات سيده، وليس له مالٌ بقي بمثلني قيمته المدبِّر، أنه يُعتقُ عليه منه ما حمل الثُلثُ.

واختلفوا في سائره، أيعتقُ أم لا، وباستسعاءٍ أم بغير استسعاء^(٢).

(١) السائبة: هي المال الذي يسيبه أي يهمله من غير أن يجعله ملكاً لأحد، أو وقفاً على شيء من وجوه الخير. والمراد في التنزيل من السائبة: هي الناقة التي تسيب فلا تمنع من مرعى بسبب نذر علق بشفاء مريض أو قدوم غائب. راجع: «التعريفات الفقهية» ص: (٣١٧).

(٢) استسعاء العبد: «إذا عتق بعضه ورق بعضه: هو أن يسعى في فكك ما بقي من رقه، فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلى مولاه، فسُمِّيَ تصرفه في كسبه سعاية». راجع: «النهاية» (٢/٣٧٠).

واختلفوا في وطءِ المعتقَةِ إلى أجلٍ، فقال مالك: لا يجوزُ له وطؤها.

واتفقوا أن العتقَ بصفة إلى أجلٍ جائزٌ.

واختلفوا، ألسيد إخراجها أو إخراج المدبر عن ملكه.

واختلفوا في المدبر، أيرجعُ في تدبيره أم لا، وبإخراج من المملك أو بغير إخراج.

واختلفوا هل يطأ الرجلُ معتقته إلى أجلٍ وبصفة، ومُدبرته أم لا.

واتفقوا أن من حملت منه أمته التي يحلُّ له وطؤها، بملكه لها ملكاً صحيحاً أو سائر ما يبيح الوطاء من الأحوال التي لا يحرمُ معها النظرُ في عورتها، وهو حرٌّ تامُّ الحرية مسلمٌ، فولدت متيقناً أنه ولده: أنها أمٌ ولد له.

واتفقوا أن الأمة إذا حملت كما ذكرنا، لا يحلُّ بيعها، ولا إنكاحها، ولا إخراجها عن ملكه ما لم تَضَع.

واختلفوا في ذلك كله بعد وضعها^(١).

واتفقوا أنها في حالٍ وضعها، لا تحلُّ مؤاجرتها. واختلفوا فيها بعد الوضع.

واتفقوا أن لسيدها وطأها حاملاً أو غير حاملٍ، ما لم تكن حائضاً أو نفساءً أو صائمةً أو وهو أو وهي مُحرمةً، أو هو معتكفٌ أو هي.

واتفقوا أن حملها من سيدها كما ذكرنا، لا يحلُّ أن يُباعَ معها، ولا دونها، ولا أن يوهبَ، ولا يملكُ أحداً.

(١) وفي المنع من بيعها إجماع لاحق بعد خلاف سابق، وجمهور الفقهاء على أن قضاء القاضي ببيعها لا ينفذ.

واتفقوا أنه يرث أباه كولد الحُرَّة ولا فرق، وأنه يرث ولاء موالي أبيه وأجداده كذلك.

واتفقوا أن حُكْمَ أمِّ الولد، ما لم يمُت سيدها أو يَغْنِقها، حكمُ الأُمّةِ في جميع أحكامها، حاشا الصلاة والبيع والمؤاجرة والإخراج عن المَلِكِ، والإِنكاح.

واختلفوا في كل ذلك أيضاً؛ لكن اتفقوا فيه: أن حكمها حُكْمُ الأُمّةِ في حدودها وميراثها وزكاتها.

واتفقوا أن إبراهيم بن رسول الله ﷺ خُلِقَ حُرّاً، وأُمّه ماريّة أم ولد لرسول الله ﷺ، مُحَرَّمَةٌ على الرجال غير مملوكة، وأنه عليه السلام كان يَطْوُها بعد ولادتها، وأنها لم تُبَعْ بعده ولا تُصَدَّقَ بها، وأنها كانت بعده عليه السلام حُرَّةً.

واختلفوا في أمِّ الولد من غير سيدها وفي المشركة، والذي يَمْلِكُ زوجته التي كانت أمة غيره وقد ولدت منه، أو هي حامل، أيجوز بيعها واستثناء ما في بطنها أم لا.

واتفقوا أن العبد والأمة المسلمَين البالغَين العاقلَين المتكسبَين الصالحَين في دينهما، إذا سألا أو أحدهما السيد المالك كله لا بعضه ملكاً صحيحاً، والسيد أيضاً مسلم بالغ عاقل غير محجور ولا سكران، والسائل كذلك، أن يُكاتبه فأجابته، وكاتبه على مال مُنَجِّم، ولم يَشْتَرِكْ معه في كتابته أحد غيرُه، وكاتبه كله بما يحلُّ بيعه من مالٍ محدودٍ معلوم، يُعْطِيهِ طالبُ المكاتبَةِ عن نَفْسِهِ لسيده، بلا شَرْطِ رَدِّ المال عليه، وبلا شَرْطِ أصلاً، في نَجْمَينِ فصاعداً إلى أجلٍ محدودٍ بالحساب العربي، باسم الكتابة لا غيرها، وقال السيد: متى أَدَيْتَ إِلَيَّ هذا المَالَ كما اتفقنا فأنت حُرٌّ، وقال لأُمته: أنت حُرَّةٌ كذلك: أنها كتابةٌ صحيحةٌ.

واتفقوا أنه إذا كاتب السيد عبده أو أمته كما ذكرنا، وأدبنا في نجومهما، لا قبلها ولا بعدها، ما كاتبهما إليه نفسه، أو إلى وكيله في حياة

السيد، على الصفة التي تعاقداها، أنهما حُرَّانِ، كذا إذا أُدِّيَ ذلك عنهما.
واتفقوا أن المرأة العاقلة البالغة غير المحجورة، ولا ذات الزوج
وهي مسلمة، أنها كالرجل في كل ما ذكرنا، في العتق والتدبير.
واختلفوا فيما عدا جميع الصفات التي ذكرنا، بما لا سبيل إلى
ضبط إجماع فيه.

واتفقوا أن الكتابة بما لا يحلُّ فاسدة.
واختلفوا أيقع بها عتق أم لا، وفي بيع المكاتب ما يُعتق بالأداء،
أيجوز أم لا.
واتفقوا أن الأمة المُباح وطؤها، حلالٌ وطؤها قبل الكتابة،
وحرامٌ بعد العتق بالأداء.

واختلفوا في وطئها في حال الكتابة.
واتفقوا أن للمكاتب أن يبيع ويشترى، ما يرجو فيه نماء ماله،
بغير إذن سيده ما لم يسافر.
واتفقوا أنه ما لم يتراضياً على فسخ الكتابة، ولم يعجز
المكاتب، وما لم يبيعه سيده، أنه ليس له انتزاع ماله الذي اكتسب
بعد الكتابة.

واختلفوا في كلِّ مالٍ كان قبل الكتابة، وفي ولده منها، أرقب
للسيد أم مكاتب أم غير ذلك.

واختلفوا في الكتابة بعد موت السيد، أثبت أم لا.
واتفقوا أن المأذون له من العبيد، له أن يبيع ويشترى ما أذن له
فيه سيده.

واتفقوا أن للسيد أن ينتزع مال عبده، ما لم يكن مكاتباً أو أم
وليد أو مُعتقاً بصفة قد قرئت.

واختلفوا هل له أن ينتزعه ممن ذكرنا أم لا .
واتفقوا أن ولاء المكاتب، إذا عُتِقَ بالأداء، أنه ليس لسيدِه الذي
كاتبه، كما ذكرنا في سائر المعتقِينَ .





باب

اتفقوا أن السَّوَاكَ لغير الصَّائِمِ حَسَنٌ. واختلفوا فيه للصَّائِمِ.
واتفقوا أن حَبْسَ الشَّعْرِ إِلَى الْأَذْنَيْنِ، وَتَفْرِيقَهُ فِي الْجَبْهَةِ حَسَنٌ،
وَأَنْ تَرَكَ الشَّيْبِ لَا يُصَبِّغُ مَبَاحٌ.

* واتفقوا أنَّ إزَالَةَ المرءِ عَن نَفْسِهِ ظُلْمًا، بَأَنْ يَظْلِمَ مَنْ لَمْ
يَظْلِمْهُ، قاصداً إِلَى ذَلِكَ لَا يَجِلُّ. وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَنْزَلَ عَدُوٌّ، مُسَلِّمٌ أَوْ
كَافِرٌ، بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَيَقُولُ: أَعْطُونِي مَالَ فُلَانٍ، أَوْ أَعْطُونِي فُلَانًا، وَهُوَ
لَا حَقٌّ لَهُ عِنْدَهُ بِحُكْمِ دِينِ الْإِسْلَامِ، أَوْ قَالَ: أَعْطُونِي امْرَأَةً فُلَانٍ أَوْ
أُمَّةً فُلَانٍ، أَوْ أَفْعَلُوا أَمْرًا كَذَا، لِبَعْضِ مَا لَا يَجِلُّ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ لَا
خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّهُ لَا يَجِلُّ أَنْ يُجَابَ إِلَى ذَلِكَ،
وَإِنْ كَانَ فِي مَنَعِهِ اصْطِلَامٌ^(١) الْجَمِيعِ.



(١) أي استتصال.



بَابٌ مِنَ الإِجْمَاعِ فِي الإِعْتِقَادَاتِ يَكْفُرُ مَنْ خَالَفَهُ بِإِجْمَاعٍ

* اتفقوا أن الله عز وجل وحده لا شريك له، خالق كل شيء غيره، وأنه تعالى لم يزل وحده ولا شيء غيره معه، ثم خلق الأشياء كلها كما شاء، وأن النفس مخلوقة، والعرش مخلوق، والعالم كله مخلوق، وأن النبوة حق، وأنه كان أنبياء كثير، منهم من سمى الله تعالى في القرآن، ومنهم من لم يسم لنا، وأن محمد بن عبد الله القرشي الهاشمي المبعوث بمكة، المهاجر إلى المدينة، رسول الله ﷺ إلى جميع الجن والإنس إلى يوم القيامة.

وأن دين الإسلام هو الدين الذي لا دين لله في الأرض سواه، وأنه ناسخ لجميع الأديان قبله، وأنه لا ينسخه دين بعده أبداً، وأن من خالفه ممن بلغه، كافر مخلد في النار أبداً.

وأن الجنة حق، وأنها دار نعيم أبداً، لا تفنى ولا يفنى أهلها^(١) بلا نهاية، وأنها أعدت للمسلمين والنبيين المتقدمين وأتباعهم على حقيقة، كما أتوا به قبل أن ينسخ الله تعالى أديانهم بدين الإسلام.

(١) وذلك معلوم من الدين بالضرورة، وتواترت الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة. وللإمام تقي الدين السبكي - رحمه الله تعالى - رسالة في ذلك «الاعتبار ببقاء الجنة والنار» وكذلك للعلامة الصنعاني رسالة «رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار» فمن أراد التوسع فليرجع إليهما.

وأن النار حق، وأنها دارُ عذابٍ أبداً، لا تفتنى ولا يفنى أهلها أبداً بلا نهاية، وأنها أُعِدَّتْ لكلِّ كافرٍ مخالفٍ لدينِ الإسلام، ولمن خالفَ الأنبياءَ السالفين قبلَ مَبْعَثِ رسولِ الله ﷺ وعليهم الصلاة والتسليمُ وبلوغُ خبره إليه.

وأن القرآنَ الممتلئُ الذي في المصاحفِ بأيدي الناس، في شرق الأرضِ وغَرْبِهَا من أولِّ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ إلى آخِرِ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ هو كلامُ الله عز وجل ووحيه، أنزله على نبيِّه محمدٍ ﷺ مُختاراً له من بين الناس.

وأنه لا نبيٍّ مع محمدٍ ﷺ ولا بعده أبداً. إلا أنهم اختلفوا في عيسى عليه السلام، أيأتي قبلَ يومِ القيامة أم لا^(١)، وهو عيسى بن مريمَ المبعوثُ إلى بني إسرائيلَ قبلَ مبعثِ محمدٍ عليه السلام.

واتفقوا أن كلَّ نبيٍّ ذُكِرَ في القرآنِ حقاً، كآدمَ وإدريسَ ونوحَ وهودَ وصالحَ وشعيبَ ويونسَ وإبراهيمَ وإسماعيلَ وإسحاقَ ويعقوبَ ويوسفَ وهارونَ وداودَ وسليمانَ وإلياسَ واليسعَ ولوطَ وزكريّا ويحيى وعيسى وأيوبَ وذو الكِفْلِ.

(١) «اعلم أنه تواتر عن النبي ﷺ تواتراً لا خلاف فيه ولا نزاع، أنه أخبر بنزول عيسى عليه السلام في آخر الزمان حاكماً بهذه الشريعة المحمدية».

«واعلم أنه كما تواتر النقل بالنزول كذلك انعقد الإجماع عليه من الأمة».

قال الحافظ ابن كثير في تفسير سورة الزخرف عند قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَعَلَّمٌ لِلْسَّاعَةِ﴾ [الزخرف: ٦١] «وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ أنه أخبر بنزول عيسى عليه السلام قبل يوم القيامة إماماً عادلاً، وحكماً مقسطاً».

راجع: «إقامة البرهان على نزول عيسى في آخر الزمان» للعلامة الغماري، و«التصريح بما تواتر في نزول المسيح» لإمام العصر الشيخ محمد أنور شاه الكشميري وغيرها من الكتب الكثيرة وقد استوفى عدها شيخنا العلامة المحدث الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه على «التصريح» ص: (٥٦ - ٥٧) فراجعها.

واختلفوا في نبوة مريم وأم موسى وأم إسحاق^(١).

واتفقوا أن عيسى عليه السلام عبد مخلوق من غير ذكر؛ لكن في بطن مريم وهي بكر.

واتفقوا أن محمداً دعا العرب، إلى أن يأتوا بمثل القرآن، فَعَجَزُوا عَنْهُ كُلَّهُمْ.

واتفقوا أن مهاجر رسول الله ﷺ، كان من مكة دار الحج إلى المدينة يثرب، وأن قبره بيثرب^(٢) وبها مات عليه السلام، وأنه عليه

(١) لا خلاف في أن الله تعالى لم يرسل رسولا من النساء، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِيَ إِلَيْهِمْ﴾ [يوسف: الآية ١٠٩ النحل: الآية ٤٣].

قال الألوسي في تفسيره «روح المعاني»: (٢١٨/٨) «واشْتَدِلَ بِالْآيَةِ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَرْسَلْ امْرَأَةً وَلَا صَبِيًّا وَلَا يَنَافِيهِ نُبُوءَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَهْدِ... وَلَا يَقْتَضِي صِحَّةَ الْقَوْلِ بِنُبُوءِ مَرْيَمَ أَيْضًا؛ لِأَنَّ غَايَتَهُ نَفْيَ رِسَالَةِ الْمَرْأَةِ». وذكر القاضي أبو بكر، وأبو يعلى، وأبو المعالي، وغيرهم الإجماع على أنه ليس من النساء نبية. راجع «شرح جوهرة التوحيد»: (٨١/١).

(٢) روى الإمام أحمد (٢٨٥/٤) وابن أبي حاتم وابن مردويه بسند جيد عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَمَى الْمَدِينَةَ بِيَثْرَبَ فَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ: هِيَ طَابَةٌ هِيَ طَابَةٌ».

وروى ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَدْعُوهَا يَثْرَبَ فَإِنَّهَا طَابَةٌ». يعني: المدينة.

وقال الإمام عيسى بن دينار - أحد الأئمة المالكية -: «مَنْ سَمَى الْمَدِينَةَ بِيَثْرَبَ كَتَبَتْ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ، وَبِذَلِكَ جَزَمَ الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ كَمَالُ الدَّمِيرِيُّ حَيْثُ قَالَ:

وَمَنْ دَعَاهَا يَثْرَبًا يَسْتَغْفِرُ فَقَوْلُهُ خَطِيئَةٌ لَتَنْظُرُ

وسبب الكراهة؛ إما لكون ذلك مأخوذاً من الثَّرْبِ بالتحريك وهو الفساد، أو من الثَّريب، وهو المواخذة بالذنب، وكان ﷺ يحب الاسم الحسن ولهذا أسماها: طابة وطيبة. وأما ما ورد في القرآن الكريم فذلك حكاية عن قول المنافقين. وأما قوله ﷺ: «فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرَبُ» وفي حديث آخر: «لَا أَرَاهَا إِلَّا يَثْرَبُ» فذلك قبل النهي عن تسميتها بذلك. راجع: «سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد»: (٢٩٦/٣).

السلام نكح النساء وأولد، وأنه عليه السلام بقي بالمدينة عشر سنين نبياً رسولاً، وبمكة مثلها رسولاً نبياً.

واختلفوا هل بقي بمكة أكثر أم لا .

واتفقوا أن الملائكة حق، وأن جبريل وميكائيل ملكان رسولان لله عز وجل، مقربان عظيمان عند الله تعالى، وأن الملائكة كلهم مؤمنون فضلاً، وأن الجن حق، وأن إبليس عاص لله كافر، مُذ أبى السجود لآدم، واستخف به عليه السلام.

وأن كل ما في القرآن حق، وأن من زاد فيه حرفاً من غير القراءات المروية المحفوظة المنقولة نقل الكافة، أو نقص منه حرفاً، أو بدل منه حرفاً مكان حرف، وقد قامت عليه الحجة أنه من القرآن، فتمادى متعمداً لكل ذلك عالماً بأنه بخلاف ما فعل، فإنه كافر.

واتفقوا أنه لا يُكتب في المصحف متصلاً بالقرآن، ما ليس من القرآن.

واختلفوا في ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فقال قائل: لا تكتب وليست من القرآن إلا في داخل سورة النمل.

وقال آخرون: تُكتب في أول كل سورة، حاشا «براءة» وهي من القرآن في كل موضع قبل أول كل سورة.

وقال آخرون: تُكتب في أول كل سورة، حاشا براءة وليست من القرآن.

واتفقوا أنها في داخل النمل من القرآن، وأنها تُكتب هناك .

واتفقوا أنها ليست في أول براءة، وأنها لا تُكتب هناك .

واتفقوا أنه مُذ مات النبي ﷺ، فقد انقطع الوحي وكمل الدين واستقر، وأنه لا يحل لأحد أن يزيد شيئاً من رأيه بغير استدلال منه، ولا أن ينقص منه شيئاً، ولا أن يُبدل شيئاً مكان شيء، ولا أن يحدث

شريعة: وأنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَافِرًا.

واتفقوا أن كلامَ رسولِ الله ﷺ، إذا صحَّ أنه كلامه بيقين، فواجبُ اتباعه.

واختلفوا في كيفية صحته بما فيه البلاغ إلى نقل الكافة.

واتفقوا أن نقل الكافة حق، فمن خالفه، بعد علمه أنه نقل كافة، كفر.

واتفقوا أن طلب رخص كل تأويل بلا كتاب ولا سنة فسق لا يحل.

واتفقوا أنه لا يحل ترك ما صحَّ من الكتاب والسنة، والاقتصار على ما اقتصر عليه فقط.

واتفقوا أنه لا يحل لأحد أن يحلل، ولا أن يحرم، ولا أن يوجب حكماً بغير دليل من قرآن أو سنة أو إجماع أو نظير.

واختلفوا في النظر: فقال بعضهم: منه الاستحسان.

وقال بعضهم: منه تقليد صاحب أو تابع أو فقيه فاضل.

وقال بعضهم: منه القياس.

وقال بعضهم: هو استصحاب الحال المجتمع عليها، ومفهوم اللفظ الوارد في نص القرآن والسنة.

واتفقوا أن الله تعالى مُسمًى بأسمائه، التي نصَّ عليها في القرآن، فقد ذكرناها في مكان آخر. وأنه تعالى لا يخفى عليه شيء، ولا يضل ولا ينسى ولا يجهل، وأن كل ما ورد في القرآن من خيرٍ ما مضى أو ما يأتي، حقٌ صحيحٌ وصدق لا شك فيه.

واتفقوا أن البعث حق، وأن الناس كلهم يُبعثون في وقتٍ تنقطع فيه سُكناهم في الدنيا، يُحاسَبون عما عملوا من خيرٍ وشرٍّ، وأن الله تعالى يُعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء. واختلفوا في تفسير هذه

الجملة، بعد اتفاقهم على هذا اللفظ.

واتفقوا أن محمداً عليه السلام وجميع أصحابه، لا يرجعون إلى الدنيا إلا حين يُبعثون مع جميع الناس. وأن الأجساد تُنشَرُ وتُجمَعُ مع الأنفس يومئذ.

واتفقوا أن التوبة من الكفر مقبولة، ما لم يُوقن الإنسان بالموت بالمُعايضة، ومن الزنا، ومن فعل قوم لوط، ومن شرب الخمر، ومن كل معصية بين المرء وربّه تعالى، مما لا يحتاج في التوبة منه إلى دفع مال، ومما ليس مظلمةً لإنسان.

واتفقوا أن ما وصف الله تعالى به في الجنة، من أكلٍ وشربٍ وأزواجٍ مُقدساتٍ، ولباسٍ ولذّةٍ حقٍّ صحيحٍ، وأنه ليس شيءٌ من ذلك معانيّ بنارٍ، وأنه لا ذبحٌ فيها ولا موت، وأن كلّ ذلك بخلاف ما في الدنيا، لكن أمرٌ من أمره تعالى، لا يعلم كيفيته غيره.

وأن الأجساد تدخل مع أنفسها الفاضلة الجنّة، بعد أن تَصَفَى الأجساد من كل كدرٍ، والأنفس من كل غلٍ.

وأن أجساد العصاة تدخل مع أنفسهم في النار، وأن الأنفس لا تنتقل بعد خروجها عن الأجسام إلى أجسامٍ أُخرٍ البتّة؛ لكنها تستقرُّ حيث شاء الله.

واختلفوا في موضع استقرارها، وفي فئتها وعودتها وأن لا فناء. وقد بينا الحق في ذلك في غير هذا المكان.

واتفقوا في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقلوب.

واختلفوا في وجوبه بالأيدي والسلاح.

واتفقوا أن مَنْ آمنَ بكل ما ذكرنا، وحرّم كلّ ما قدمنا أنه حرام، وأحلّ كلّ ما ذكرنا أنه حلال، وأوجب كلّ ما قدمنا أنه واجب، وتبرأ من إيجاب كلّ ما ذكرنا أنه غير واجب، فقد استحقَّ اسمَ الإيمانِ والإسلام.

ثم اختلفوا في زَوَالِهِ عنه بتَقْصِيرِهِ في العمل أو برأْي أو تأويل... ت له تفسير هذه الجملة التي قدمنا^(١).

واتفقوا أن من آمن بالله تعالى وبرسوله ﷺ، وبكل ما أتى به عليه السلام، مما نُقِلَ عنه نقلَ الكَافَّةِ، أو شكَّ في التوحيد، أو في النبوة، أو في محمدٍ ﷺ، أو في حَرْفٍ مما أتى به عليه السلام، أو في شريعة أتى بها عليه السلام، مما نقل عنه نقلَ كَافَّةٍ. فإن من جَحَدَ شيئاً مما ذكرنا، أو شك في شيءٍ منه ومات على ذلك، فإنه كَافِرٌ مُشْرِكٌ مَخْلَدٌ في النار أبداً.

قال أبو محمد: قد انتهينا حيث أتى بنا عونُ اللّهِ عز وجلّ لنا، وبلغنا حيث بلغنا ما وهبنا اللّهُ تعالى من العلم، والله الحمد والشكر. ونحن نرغبُ ممن قرأ كتابنا هذا أن يلتزم لنا شرطين.

أحدهما: أن لا يَنَحَلْنَا ما لم نُقَلْ، بِكُلْفَةٍ منه أو تَعَمُدٍ، وذلك مثلُ أن يجدنا قُلْنَا في أمر ما قد وصفناه: فَمَنْ فعلَ ذلك فقد أصاب. فظنَّ أن قولنا أن من خالف ذلك فقد أخطأ وما أشبه ذلك مما نذكرُ الحكمَ فيه، فيوجبُ علينا أن من خالف تلك الجُمْلَةَ ما وصفناها به؛ فليس هذا قولنا، لكن من خالف تلك الجُمْلَةَ موقوفٌ على اختلاف الناس فيه، فمن مُصَوِّبٍ له ومن مُخْطِئٍ له.

وإنما شرطنا ذِكْرُ الاتفاق لا ذِكْرُ الاختلاف، ولعل الاختلاف يكون أزيدَ من خمسمائة كتابٍ مثلَ هذا الكتاب إذا تُقْصِي.

والثاني: أن يتدبَّرَ جميعَ ألفاظنا في هذا الكتاب، فإننا لم نورِدَ منه لفظَةً في ذِكْرنا عقدَ الإجماع إلا لمعنى كان يَخْتَلُ لو لم تُذَكَّر تلك اللفظةُ فليتعقَّب هذا، فإنه ينتفع بمثله منفعةً عظيمةً، ويكتسب علماءً وشُحَداءً لِدِهْنِهِ وتَعَلُّماً لمعاني الألفاظ وبناء الكلام على المعاني.

(١) هكذا في الأصل المطبوع.

ورأيت لبعض مَنْ يَنْسُبُ نَفْسَهُ لِلإِمَامَةِ وَالكَلَامِ فِي الدِّينِ، وَنَصَبَ لِدَلِكِ طَوَائِفَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَصُولاً، ذَكَرَ فِيهَا الإِجْمَاعَ، فَأَتَى بِكَلَامِ لَوْ سَكَتَ عَنْهُ لَكَانَ أَسْلَمَ لَهُ فِي أُخْرَاهُ؛ بَلِ الْخَرَسُ كَانَ أَسْلَمَ لَهُ، وَهُوَ ابْنُ مُجَاهِدِ الْبَصْرِيِّ الطَّائِي - لَا الْمَقْرِيءَ - فَإِنَّهُ أَتَى فِيمَا ادَّعَى فِيهِ الإِجْمَاعَ، أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لَا يُخْرَجَ عَلَى أئِمَّةِ الْجَوْرِ فَاسْتَعْظَمْتُ ذَلِكَ، وَلَعَمْرِي إِنَّهُ عَظِيمٌ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَلِمَ، أَنَّ مَخَالَفَ الإِجْمَاعِ كَافِرٌ، فَيُلْقِي هَذَا إِلَى النَّاسِ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَفْضَلَ الصَّحَابَةِ وَبَقِيَّةِ النَّاسِ يَوْمَ الْحَرَّةِ، خَرَجُوا عَلَى يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَأَنَّ ابْنَ الزَّبِيرِ وَمَنْ اتَّبَعَهُ مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ، خَرَجُوا عَلَيْهِ أَيْضاً رَضِيَ اللهُ عَنِ الْخَارِجِينَ عَلَيْهِ وَلَعَنَ قَتَلْتَهُمْ.

وَأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ وَأَكَابِرَ التَّابِعِينَ خَرَجُوا عَلَى الْحِجَابِ بِسَيُوفِهِمْ، أَتَرَى هَؤُلَاءِ كَفَرُوا؛ بَلِ وَاللَّهِ مَنْ كَفَرَهُمْ أَحَقُّ بِالْكَفْرِ مِنْهُمْ، وَلَعَمْرِي لَوْ كَانَ اخْتِلافاً يَخْفَى لَعَدَّزْنَاهُ، وَلَكِنَّهُ أَمْرٌ مَشْهُورٌ يَعْرِفُهُ أَكْثَرُ الْعَوَامِّ فِي الْأَسْوَاقِ وَالْمُخَدَّرَاتِ فِي خُدُورِهِنَّ لِاسْتِهْارِهِ، فَلَا يَحِقُّ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَخْطُمَ كَلَامَهُ وَأَنْ يَزُمَّهُ إِلَّا بَعْدَ تَحْقِيقٍ وَمَيْزٍ، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِالْمِزْصَادِ وَأَنَّ كَلَامَهُ مَحْسُوبٌ مَكْتُوبٌ مَسْئُولٌ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَنْ كُلِّ تَابِعٍ لَهُ إِلَى آخِرٍ مَنْ اتَّبَعَهُ عَلَيْهِ وَزُرُهُ.

ثُمَّ لَجْمُوهِ عِلْمَاءِ الْحَدِيثِ أُمَّتِنَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ اتِّفَاقَاتُ أَخْرُ، لَمْ نَذَكُرْهَا هَاهُنَا؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُجْمِعُوا عَلَى تَفْسِيقِ مَنْ خَالَفَهَا، فَضْلاً عَنْ تَكْفِيرِهِ، كَمَا أَنَّهُمْ لَمْ يَخْتَلَفُوا فِي تَكْفِيرِ مَنْ خَالَفَهُمْ فِيمَا قَدَمْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ.

وَلِيَعْلَمَ الْقَارِئُ لِكَلَامِنَا، أَنَّ بَيْنَ قَوْلِنَا «لَمْ يُجْمِعُوا» وَبَيْنَ قَوْلِنَا «لَمْ يَتَّفِقُوا» فَرْقاً عَظِيماً.

وَهُوَ آخِرُ مَا وَجَدَ فِي الْأَصْلِ الَّذِي طَبَعْنَا عَنْهُ

القسم الثاني

نقد مراتب الإجماع

للإمام الحافظ ابن تيمية
رحمه الله تعالى



ترجمة للإمام الحافظ ابن تيمية رحمه الله تعالى

اسمه ونسبه:

«هو الشيخ الإمام العلامة، الحافظ الناقد، الفقيه المجتهد، المفسر البارع، شيخ الإسلام، عَلِمَ الزهاد، نادرة العصر، تقي الدين أبو العباس أحمد ابن المفتي شهاب الدين عبدالحليم، ابن الإمام المجتهد شيخ الإسلام مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم، الحرّاني، أَحَدُ الأعلام»^(١).

ولادته:

ولد - رحمه الله تعالى - بحرّان في ربيع الأول سنة (٦٦١هـ)، وقدمَ إلى دمشق مع أهله سنة (٦٦٧هـ) هرباً من جور التتار^(٢).

نشأته العلمية:

وقد نشأ الإمام في بيت علم وفقه ودين، فأبوه وأجداده وإخوته وكثيرٌ من أعمامه كانوا من العلماء المشاهير، منهم جده الأعلى محمد بن الخضر، ومنهم عبدالحليم بن محمد بن تيمية،

(١) راجع: «تذكرة الحفاظ» (٤/١٤٩٦).

(٢) راجع: «المعجم المختص بالمحدثين» (ص: ٢٥).

وعبدالغني بن محمد بن تيمية، وجده الأذنى عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية مجدالدين أبو البركات صاحب التصانيف التي منها: «المنتقى من أحاديث الأحكام» و «المحرر في الفقه» و «المسودة في الأصول» وغيرها، وكذلك أبوه عبدالحليم بن عبدالسلام الحرّاني وأخوه عبدالرحمن وغيرهم.

قال الحافظ الذهبي: «نشأ - يعني الشيخُ تقي الدين رحمه الله - في تصونٍ تام وعفافٍ، وتألّه وتعبّدٍ واقتصادٍ في الملبس والمأكل، وكان يحضر المدارس والمحافل في صغره، وينظر ويفهم الكبار، ويأتي بما يتحير منه أعيان البلد في العلم فأفتى وله تسع عشرة سنة، بل أقلّ، وشرع في الجمع والتأليف من ذلك الوقت، وأكبّ على الاشتغال، ومات والده وكان من كبار الحنابلة وأئمتهم، فدرس بعده بوظائفه وله إحدى وعشرون سنة، واشتهر أمره، وبعد صيته في العالم»^(١).

وقال الحافظ الذهبي أيضاً في «الدرة اليتيمية في السيرة التيمية»: «وعُني الشيخ تقي الدين بالحديث، ونسخ جملة، وتعلّم الخطّ والحساب في المكتب، وحفظ القرآن، ثم أقبل على الفقه، وقرأ أياماً في العربية على ابن عبدالقوي، ثم فهمها، وأخذ يتأمل كتاب سيبويه حتى فهمه وبرع في النحو، وأقبل على التفسير إقبالاً كلياً حتى سبق فيه، وأحكم أصول الفقه، كلُّ هذا وهو ابنُ بضع عشرة سنة»...

وقال ابن العماد الحنبلي: «وعني بالحديث، وسمع المسند مرات، والكتب الستة، ومعجم الطبراني الكبير وما لا يحصى من الكتب والأجزاء، وقرأ بنفسه وكتب بخطه جملة من الأجزاء»^(٢).

(١) العقود الدرية: (ص: ٥).

(٢) راجع: «شذرات الذهب» (٦/٨٠).

شيوخه:

عرفنا من قبل أن الإمام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - اتصل بالعلماء منذ صغره، وكان أول موجه له أبوه، فقد كان عالماً جليلاً له كرسي في المسجد الجامع بدمشق، وله مشيخة الحديث في بعض مدارسها، فأخذ عن والده، وعن كل شيخ من شيوخ دمشق أخص ما امتاز به، وبلغ شيوخه الذين سمع منهم أكثر من مائتي شيخ^(١).

ومن أشهرهم:

- زين الدين أحمد بن عبدالدائم المقدسي، مسند الشام، وفقهها ومحدثها، توفي في سنة (٦٦٨هـ)^(٢).

- المجد بن عساكر، محمد بن إسماعيل بن عثمان بن مظفر بن هبة الله الدمشقي، توفي في سنة (٦٦٩هـ)^(٣).

- محمد بن علي الصابوني بن محمود بن أحمد المحمودي، توفي في سنة (٦٧٠هـ)^(٤).

- عبدالرحيم بن عبدالملك بن يوسف بن قدامة المقدسي، توفي في سنة (٦٨٠هـ)^(٥).

- عبدالحليم بن عبدالسلام، ابن تيمية والد شيخ الإسلام، درس عليه الفقه والأصول، توفي في سنة (٦٨٢هـ)^(٦).

- محمد بن أبي بكر العامري الدمشقي، توفي في سنة (٦٨٢هـ)^(٧).

(١) راجع العقود الدرية (ص: ٥).

(٢) شذرات الذهب: (٣٢٥/٥).

(٣) شذرات الذهب: (٣٣١/٥) والعقود الدرية (ص: ٤).

(٤) شذرات الذهب: (٣٣٢/٥).

(٥) شذرات الذهب: (٣٦٦/٥).

(٦) شذرات الذهب: (٣٧٦/٥).

(٧) شذرات الذهب: (٣٨١/٥).

- وهناك نخبة من النساء العالمات أخذ عنهن الشيخ ابن تيمية -
رحمه الله تعالى - وهن:

- الشيخة الجليلة: أم العرب فاطمة بنت أبي القاسم علي بن
عساكر، توفيت في سنة (٦٨٣هـ)^(١).

- الشيخة الصالحة: أم الخير، بنت العرب، بنت حي بن قايماز
الدمشقية الكندية، توفيت في سنة (٦٨٤هـ).

- الشيخة الصالحة: زينب بنت مكّي بن علي بن كامل الحراني،
توفيت في سنة (٦٨٨هـ)^(٢).

- الشيخة الصالحة: زينب بنت أحمد بن عمر بن كامل
المقدسية، توفيت في سنة (٧٢٢هـ)^(٣).

أشهر تلاميذه:

- محمد بن أحمد بن عبدالهادي بن عبدالحميد بن عبدالهادي،
ابن قدامة المقدسي توفي في سنة (٧٤٤هـ)^(٤).

- محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الشافعي، إمام المعدلين
والمجرحين وناقد المحدثين، توفي في سنة (٧٤٨هـ)^(٥).

- محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، ثم الدمشقي المعروف
بابن القيم، وهو أبرز تلامذة شيخ الإسلام، وأشهرهم أخذاً عن الشيخ
وتأثراً به، توفي في سنة (٧٥١هـ)^(٦).

(١) شذرات الذهب: (٣٨٣/٥).

(٢) شذرات الذهب: (٣٨٥/٥).

(٣) شذرات الذهب: (٤٠٤/٥).

(٤) شذرات الذهب: (١٤١/٦).

(٥) الرد الوافر (ص: ٦٥).

(٦) شذرات الذهب: (١٦٨/٦).

- صلاح الدين خليل بن الأمير سيف الدين كيكلي بن عبدالله العلائي، مولا هم الدمشقي الشافعي، توفي في سنة (٧٦١هـ)^(١).

- إسماعيل بن كثير بن ضوء بن كثير، صاحب التفسير، المعروف بـ «ابن كثير»، توفي في سنة (٧٧٤هـ)^(٢).

- محمد بن عبدالله بن أحمد بن المحب السعدي المقدسي، ثم الصالحي الحنبلي، توفي في سنة (٧٨٨هـ)^(٣).

ثناء العلماء عليه:

قال الإمام الحافظ الذهبي في «معجم شيوخه»: «شيخنا وشيخ الإسلام، وفريد العصر علماً ومعرفة وشجاعة وذكاءً وتنويراً إلهياً، وكرماً ونصحاً للأمة، وأمرأ بالمعروف، ونهياً عن المنكر».

وقال الحافظ شمس الدين بن عبدالهادي، في ترجمته له في كتابه «تذكرة الحفاظ»: «وقال شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزي: ما رأيت مثله، ولا رأى هو مثل نفسه، وما رأيت أحداً أعلم بكتاب الله وسنة رسوله ولا أتبع لهما منه».

وقال الإمام تقي الدين ابن دقيق العيد، وقد سئل عن ابن تيمية بعد اجتماعه به، كيف رأيته، فقال: رأيت رجلاً سائر العلوم بين عينيه يأخذ ما شاء منها، ويترك ما شاء، فقليل له: فلم لم تتناظرا، قال: لأنه يحب الكلام وأحب السكوت^(٤).

وقال الشوكاني: «وأقول: أنا لا أعلم بعد ابن حزم مثله، وما أظنه سمع الزمان ما بين عصر الرجلين بمن شابههما أو يقاربهما»^(٥).

(١) الرد الوافر (ص: ١٦٣).

(٢) شذرات الذهب: (٢٣١/٦).

(٣) الرد الوافر (ص: ٩١).

(٤) راجع: «الشذرات»: (٨٣/٦).

(٥) «البدر الطالع»: (٦٤/١).

مؤلفاته:

كان - رحمه الله تعالى - من المكثرين في التأليف، فقد وصفه ابن عبدالهادي بقوله: «ولا أعلم أحداً من متقدمي الأمة ولا متأخريها جمع مثل ما جمع، ولا صنف نحو ما صنف ولا قريباً من ذلك»^(١).

وذكر الحافظ الذهبي أن تصانيف ابن تيمية تبلغ نحو خمسمائة مجلد^(٢).

وقد أُلّف تلميذه الشيخ ابن القيم - رحمه الله تعالى - رسالة في أسماء مؤلفاته بلغت صفحاتها ٢٢ صفحة، وذكر فيها ما يقارب ٣٥٠ مؤلفاً، بين كتاب كبير في مجلدات، ورسالة أو قاعدة في مجلد أو صفحات، وقد طبعت هذه الرسالة في المجمع العلمي بدمشق بتحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد^(٣).

ومن أهم مصنفاته:

- ١ - الصارم المسلول على شاتم الرسول.
- ٢ - اقتضاء الصراط المستقيم ومجانبة أصحاب الجحيم.
- ٣ - الحسبة في الإسلام.
- ٤ - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح.
- ٥ - العقيدة الواسطية.
- ٦ - رسالة الفرقان بين الحق والباطل.
- ٧ - رسالة في القضاء والقدر.
- ٨ - الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان.

(١) راجع: «العقود الدرية» (ص: ٢٠ و ٢١).

(٢) راجع: «شذرات الذهب»: (٦/٨٤).

(٣) راجع: «العلماء العزاب» للعلامة الشيخ عبدالفتاح أبو غدة (ص: ١٧٩).

٩ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية.

١٠ - رفع الملام عن الأئمة الأعلام.

وفاته:

توفي الشيخ - رحمه الله تعالى - وهو مسجون بسجن القلعة بدمشق، ليلة الاثنين ٢٠ من شهر ذي القعدة سنة (٧٢٨هـ) وشيعه الخلق من أربعة أبواب البلد، وحُيِّلَ على الرؤوس، وعاش ٦٧ سنة وشهراً.





بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

هذا فصلٌ فيما ذكره الحافظُ تقيُّ الدين أبو العباسِ أحمدُ بنُ تيميةَ في الكلامِ على الإجماعاتِ، ومن جملتها الكلامُ على ما ذكره الشيخُ الإمامُ أبو محمدِ بنِ حزمِ.

* قال أبو محمد بنُ حزمٍ في كتابه المصنف في مسائل الإجماع:

أما بعد، فإن الإجماعَ قاعدةٌ من قواعدِ الملةِ الحنيفيةِ، يُزجَعُ إليه، ويُفزعُ نحوهُ ويكفَّرُ من خالفه، إذا قامت عليه الحجةُ بأنه إجماعٌ.

وإننا أمَلْنَا بعونِ الله أن نجمع المسائل التي صحَّ فيها الإجماعُ، ونفردَها من سائر المسائل التي وقع فيها الخلاف بين العلماء... إلى أن قال: وقد أدخل قوم في الإجماع ما ليس فيه؛ فقوم عدّوا قول الأكثر إجماعاً، وقوم عدّوا ما لا يعرفون فيه خلافاً، وإن لم يقطعوا على أنه لا خلاف فيه، فحكموا على أنه إجماعٌ، وقوم عدّوا قول صاحب المشهور المنتشر، إذا لم يعلموا له من الصحابة مخالفاً إجماعاً، وقوم عدّوا اتفاق العصر الثاني على أحد القولين أو أكثر، كانت للعصر الأول قبله إجماعاً.

قال: وكل هذه الآراء فاسدةٌ، ويكفي من فسادها أنهم يتركون في كثير من مسائلهم، ما ذكروا أنه إجماعٌ. وإنما نحوًا في تسمية ما وصفنا إجماعاً، عناداً منهم وشغباً عند اضطرار الحجة والبراهين لهم إلى ترك اختياراتهم الفاسدة.

قال: وأيضاً، فإنهم لا يُكفرون من خالفهم في هذه المعاني، ومن شرط الإجماع الصحيح، أن يكفّر من خالفه بلا اختلاف من أحد من المسلمين في ذلك، فلو كان ما ذكروه إجماعاً لكفّر مخالفوهم، بل لكفّروا هم؛ لأنهم يخالفونها كثيراً.

قلت: أهل العلم والدين لا يعاندون، ولكن قد يعتقد أحدهم إجماعاً، ما ليس بإجماع، لكون الخلاف لم يبلغه، وقد يكون هناك إجماع لم يعلمه، فهم في الاستدلال بذلك، كما هم في الاستدلال بالنصوص، تارة يكون هناك نص لم يبلغ أحدهم، وتارة يعتقد أحدهم وجود نص، ويكون ضعيفاً أو منسوخاً. وأيضاً فما وصفهم هو به قد اتصف هو به، فإنه يترك في بعض مسائله ما قد ذكر في هذا الكتاب أنه إجماع، وكذلك ما ألزمهم إياه من تكفير المخالف غير لازم، فإن كثيراً من العلماء لا يكفرون مخالف الإجماع.

* وقوله: إن مخالف الإجماع، يكفّر بلا اختلاف من أحد من المسلمين، هو من هذا الباب، فلعله لم يبلغه الخلاف في ذلك، مع أن الخلاف في ذلك، مشهورٌ مذكورٌ في كتب متعددة، والنظام نفسه المخالف في كون الإجماع حجةً، لا يكفّره ابن حزم والناس أيضاً. فمن كفر مخالف الإجماع، إنما يكفّره إذا بلغه الإجماع المعلوم، وكثيرٌ من الإجماعات لم تبلغ كثيراً من الناس، وكثيرٌ من موارد النزاع بين المتأخرين، يدعي أحدهما الإجماع في ذلك، إما أنه ظنيّ ليس بقطعي، وإما أنه لم يبلغ الآخر، وإما لاعتقاده انتفاء شروط الإجماع.

وأيضاً فقد تنازع الناس في كثير من الأنواع: هل هي إجماع يُحتجُّ به؟ كالإجماع الإقراري، وإجماع الخلفاء الأربعة، وإجماع العصر الثاني على أحد القولين للعصر الأول، والإجماع الذي خالف فيه بعض أهله قبل انقراض عصرهم، فإنه مبني على انقراض العصر؛ بل هو شرط في الإجماع، وغير ذلك. فتنازعهم في بعض الأنواع، هل هو من الإجماع الذي يجب اتباعهم فيه؟ كتنازعهم في بعض أنواع

الخطاب، هل هو مما يُحتجُّ به؟ كالعوم المخصوص، ودليل الخطاب والقياس وغير ذلك. فهذا ونحوه مما يتبينُّ به بعضُ أعداء العلماء.

* قال أبو محمد بنُ حزم: وقوم قالوا: الإجماع هو إجماع الصحابة فقط. وقال قوم: إجماعُ كلِّ عصرٍ إجماعٌ صحيحٌ، إذا لم يتقدّم قبله في تلك المسألة خلافٌ. وهذا هو الصحيح؛ لإجماع العلماء عند التفصيل عليه، واحتجاجهم به وترك ما أصلوه له... إلى أن قال: وصِفَةُ الإجماع ما تُثبِّنُ أنه لا خلافَ فيه بين أحد من علماء الإسلام، ونعلم ذلك من حيث علمنا الأخبار التي لا يتخالج فيها شكٌ، مثلُ أنَّ المسلمين خرجوا من الحجاز إلى اليمن، ففتحوا العراق وخراسانَ ومصرَ والشامَ، وأنَّ بني أميةَ ملكوا دهرًا ثم ملكَ بنو العباس؛ وأنه كانت وقعتُ صفينَ والحرّة، وسائر ذلك مما يُعلم بيقين وضرورة.

* وقال: إنما نُدخلُ في هذا الكتابِ الإجماعَ التامَ الذي لا مخالفَ فيه البتّة، الذي يُعلّمُ كما يُعلّمُ أن صلاةَ الصبح في الأمان والخوف ركعتان، وأن شهرَ رمضان هو الذي بين شوالٍ وشعبان، وأن هذا الذي في المصاحف هو الذي أتى به محمد ﷺ، وأخبر أنه وحي من الله إليه، وأن في خمسٍ من الإبلِ شاةٌ، ونحو ذلك، وهي ضرورة تقع في نفس الباحث عن الخبر المشرف على وجوه نقله، إذا تتبعها المرءُ في نفسه، في كل ما جرّبه من أحوال دنياه، وجده ثابتاً مُستقراً في نفسه.

وقال أيضاً في آخر كتابه - كتابِ الإجماع -: هذا كل ما كتبنا، فهو يقين لا شك فيه، مُثبِّنٌ لا يحلُّ لأحدٍ خلافه البتّة.

قلت: فقد اشترط في الإجماع، ما يشترطه كثيرٌ من أهل الكلام والفقهاء، كما تقدّم، وهو العلم بنفي الخلاف، وأن يكونَ العلمُ بالإجماع تواتراً. وجعل العلم بالإجماع من العلوم الضرورية، كالعلم بعلوم الأخبار المتواترة عند الأكثرين. ومعلومٌ أن كثيراً من الإجماعات

التي حكاها، ليست قريبةً من هذا الوصف، فضلاً عن أن تكون منه، فكيف وفيها ما فيه خلاف معروف، وفيها ما هو نفسه يُنكرُ الإجماع فيه، ويختارُ خلافةً من غير ظهور مخالف!

* وقد قال: إنما نعني بقولنا العلماء، مَنْ حُفِظَ عَنْهُ الْفُتْيَا.

وقال: وأجمعوا أنه لا يجوز التوضؤُ بشيء من المائعات وغيرها، حاشا الماء والنيِّد.

قلت: وقد ذكر العلماء عن ابن أبي ليلى، وهو من أجل مَنْ يحكي ابنُ حزم قوله: أنه يجزئ الوضوءُ بالمعتصر، كما ورد ونحوه، كما ذكروا ذلك عن الأصم، لكنَّ الأصمَّ ليس ممن يَعُدُّهُ ابنُ حزم في الإجماع.

* وقال: وأما الماء الجاري، فاتفقوا على جواز استعماله، ما لم تظهر فيه نجاسة.

قلت: الشافعيُّ في الجديد من قوليه، وأحد القولين في مذهب أحمد: أن الجاري كالراكد في اعتبار القلتين، فينجس ما دون القلتين بوقوع النجاسة فيه، وإن لم تظهر فيه.

* وقال: واتفقوا على أن غَسَلَ الذراعين، إلى منتهى المرفقين، فرض في الوضوء.

قلت: ورُفِرَ يخالف في وجوب غَسْلِ المرفقين. وحكي ذلك عن داود وبعض المالكية، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَعْنِي بِمَنْتَهَى الْمَرْفِقَيْنِ مَنْتَهُمَا مِنْ جِهَةِ الْكَفِّ.

* قال: واتفقوا على أن الاستنجاء بالحجارة وبكل طاهر، ما لم يكن طعاماً أو رَجِيْعاً أو نَجْساً أو جِلْداً أو عَظْماً أو فَحْماً أو حُمَمَةً، جائز.

قلت: في جواز الاستجمار بغير الأحجار قولان معروفان، هما روايتان عن أحمد: إحداهما لا يجزئ إلا بالحجر، وهي اختيار أبي

بكر بن المنذر وأبي بكر عبدالعزيز.

* قال: واتفقوا على أن كل إناء، لم يكن فضة ولا ذهباً ولا صفراً ولا رصاصاً ولا نحاساً ولا مغصوباً ولا إناء كتابي ولا جلد مئيتة ولا جلد ما لا يؤكل لحمه، وإن ذكي، فإن الوضوء منه والأكل والشرب، جائز كل ذلك.

قلت: الآيئة الثمينة التي تكون أعلى من الذهب والفضة، كالياقوت ونحوه، فيها قولان للشافعي. وفي مذهب مالك قولان.

* قال: وأجمعوا أن الحائض، وإن رأت الطهر، ما لم تغسل فرجها أو تتوضأ، فوطؤها حرام.

قلت: أبو حنيفة يقول: إذا انقطع دمها لأكثر الحيض، أومر عليها وقت صلاة جاز وطؤها، وإن لم تغسل ولم تتوضأ ولم تغسل فرجها.

* قال: واتفقوا أن الصلاة لا تسقط، ولا يحل تأخيرها عمداً عن وقتها، عن العاقل البالغ بعذر أصلاً، وأنها تؤدى على قدر طاقة المرء، من جلوس واضطجاع، بإيماء وكيف أمكنه.

قلت: النزاع معروف في صور: منها حال المسابقة^(١)، فأبو حنيفة يوجب التأخير، وأحمد في إحدى الروايتين يجوز، ومنها المحبوس في مصر، ومنها عادم الماء والتراب، فمذهب أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب مالك أنه لا يصلي، رواه معن عن مالك، وهو قول أصبغ، وحكي ذلك قولاً للشافعي ورواية عن أحمد. وهؤلاء في الإعادة لهم قولان، هما روايتان في مذهب مالك وأحمد، والقضاء قول أبي حنيفة.

(١) المسابقة: «المجادة، وتسايفوا: تضاربوا بالسيوف»، راجع: «مختار الصحاح»

ص: (٢٤٢).

* قال: واتفقوا على أن المرأة لا تؤم الرجال، وهم يعلمون أنها امرأة، فإن فعلوا فصلاتهم فاسدة بالإجماع.

* قال: وزوي عن أشهب: أن من ائتم بامرأة، وهو لا يدري، حتى خرج الوقت ثم علم، فصلاته تامة، وكذا من ائتم بكافر، وهو لا يعلم أنه كافر.

قلت: ائتمام الرجال الأُميين بالمرأة الفارثة، في قيام رمضان، يجوز في المشهور عن أحمد، وفي سائر التطوع روايتان.

* قال: واتفقوا على أن وضع الرأس في الأرض والرجلين في السجود فرض.

قلت: المنقول عن أبي حنيفة: أنه لا يجب السجود إلا على الوجه، وهو قول الشافعي، ورواية عن أحمد. ويقتضي هذا أنه لو سجد على يديه ووجهه وركبتيه أجزاءً.

* قال: واتفقوا على أن الفكرة في أمور الدنيا، لا تُفسد الصلاة.

قلت: إذا كانت هي الأغلب، ففيها نزاع معروف، والبطلان اختيار أبي عبدالله بن حامد وأبي حامد الغزالي.

* قال: واتفقوا على جواز الصلاة في كل مكان، ما لم يكن جوف الكعبة، أو الحجر، أو ظهر الكعبة، أو معاطن الإبل، أو مكاناً فيه نجاسة، أو حمّاماً أو مقبرة أو إلى قبر أو عليه أو مكاناً مغصوباً، يقدّر على مفارقتها، أو مكاناً يُستهزأ فيه بالإسلام، أو مسجد الضرار، أو بلاد ثمود، لمن لم يدخلها باكباً.

قلت: الصلاة في المَجْزرة والمَزْبلة وقارعة الطريق، لا تصح في المشهور عند كثير من أصحاب أحمد، بل أكثرهم. والصلاة في الحش^(١) كذلك عند جمهورهم، وإن صلى في مكان طاهر منه.

(١) الحش: «الستان، ومن ثم قيل: للمخرج؛ لأن العرب كانوا يقضون حوائجهم

في البساتين». راجع المصباح المنير: (١/١٣٧).

* قال: واتفقوا أن صلاة العيدين، وكسوف الشمس، وقيام ليالي رمضان، ليست فرضاً. وكذلك التهجد على غير النبي ﷺ.

قلت: العيدين فرض على الكفاية في ظاهر مذهب أحمد، وحكي عن أبي حنيفة: أنهما واجبان على الأعيان، وعن عبدة السلماني: أن قيام الليل واجب كحلب شاة، وهو قول في مذهب أحمد.

* قال: واتفقوا أن كل صلاة ما عدا الصلوات الخمس، وعدا الجنائز، والوتر، وما نذر المرء ليست فرضاً.

قلت: في وجوب ركعتي الطواف نزاع معروف، وقد ذكر في وجوب المعادة مع إمام الحي، وركعتي الفجر والكسوف.

* قال: واتفقوا أن من أسقط الجلسة الوسطى، من صلاة الظهر والعصر والمغرب والعتمة ساهياً، أن عليه سجدة السهو.

قلت: الشافعي لا يوجب سجود السهو.

* قال: واتفقوا أن في كل مائتي درهم خمسة دراهم، ما لم يكن حلي امرأة، أو حلية سيف أو منقطة أو مصحفاً أو خاتماً.

قلت: النزاع في كل حلي مباح، أو حلي الخوذة والران^(١) وحمائل السيف، كالمنطقة، في مذهب أحمد وغيره. والذهب اليسير المتصل بالشوب، كالطراز الذي لا يتجاوز أربعة أصابع، مباح في إحدى الروايتين عنه، وحلية السلاح كله كحلية السيف في إحدى الروايتين عنه وللعلماء نزاع في غير ذلك من الحلية.

* قال: واتفقوا عن أن وقت الوقوف، ليس قبل الظهر، في التاسع من ذي الحجة.

قلت: أحد القولين - بل أشهرهما في مذهب أحمد -: أنه يجزئ

(١) الران: كالحف إلا أنه لا قدم له وهو أطول من الحف.

الوقوف قبل الزوال، وإن أفاض قبل الزوال، لكن عليه دمٌ، كما لو أفاض قبل الغروب.

* وقال بَعْدَ أن ذكر من محظورات الإحرام، اللباس والطيب والتَّغْطِيَّة: واتفقوا أنه مَنْ فعل، مِنْ كل ما ذكرنا أنه يجتنبه في إحرامه، شيئاً عامداً أو ناسياً، أنه لا يبطل حَجَّه ولا إحرامه.

* واتفقوا أن من جادل في الحج، فَإِنَّ حَجَّه لا يبطل ولا إحرامه. واختلفوا فيمن قتل صيداً متعمداً، فقال مجاهد: بَطَلَ حَجَّه وعليه الهَدْيُ.

قلت: وقد اختار في كتابه ضدَّ هذا. وأنكر على من ادعى هذا الإجماع الذي حكاه هنا فقال: الجدال بالباطل وفي الباطل عمداً ذاكراً لإحرامه، مُبْطِلٌ لإحرامه والحج، بقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: الآية ١٩٧]، وقال: كل فسوق تعمده المُحْرِمُ ذاكراً، فقد أبطل إحرامه وحجَّه وعمرته لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾. قال: ومن عجائب الدنيا أن الآية وردت كما تلونا، فأبطلوا الحجَّ بالرفث، ولم يبطلوه بالفسوق، وقال: كل من تعمَّد معصيةً أي معصية كانت، وهو ذاكراً لحجِّه، منذ يُحْرِمُ إلى أن يُتِمَّ طوافه بالبيت للإفاضة، ورَمَى جمرة العقبة، فقد بطل حَجَّه. قال: وأعجبُ شيء دعواهم الإجماع على هذا.

قلت: الإجماع فيه أظهر منه في كثير مما ذكره في كتابه.

* قال: واتفقوا أن كلَّ صدقةٍ واجبةٍ في الحج أو إطعام، أنه إن أذاه بمكة أجزاءه، واختلفوا فيمن أدى ذلك في غير مكة، حاشاً جزاء الصيد، فإنهم اتفقوا أنه لا يجزئ إلا بمكة.

قلت: مذهبُ أبي حنيفةً ومالكٍ، أنه يُجزئ الإطعام في جزاء الصيد في غير مكة. وكذلك عندهما تفرقة اللحم، تجزئ في غير الحرم، وإنما الواجب في الحرم عندهما إراقة الدم، بخلاف الشافعي وأحمدَ ومن وافقهما، وإنما أوجبوا ذبحه في الحرم، وأوجبوا تفرقته

في الحرم . وكذلك الصدقة تقوم مقام ذلك .

* قال: واتفقوا أن من يوم النحر - وهو العاشر من ذي الحجة - إلى انسلاخ ذي الحجة، وقتا لطواف الإفاضة، ولما بقي من سنن الحج .

قلت: إن أخره عن أيام منى، جاز في مذهب الشافعي وأحمد والليث والأوزاعي وأبي يوسف وغيرهم، وهكذا نُقِلَ عن مالك .

وقال أبو حنيفة وزفر والثوري في رواية: إن أخره إلى ثالث أيام التشريق، لزمه دم - وهو قول مُخْرَج في مذهب أحمد - وإن أخره إلى المُحْرَم، فلا شيء عليه إلا عند مالك، فإنه عليه دم . ولفظ المدونة: إذا جاوز أيام منى، وتناول ذلك لزمه، ولم يوقت فيه، وأما رمي الجمار، فلا يجوز بعد أيام التشريق، لا نزاع نعلمه، بل على من تركها دم، ولا يُجْزىء رميها بعد ذلك .

* قال: واتفقوا على أن إيجاب الهدى فرض على المُحصِر .

قلت: قد نقل غير واحد عن مالك، أنه لا يجب الهدى على المُحصِر، وهو المشهور من مذهب مالك .

* قال: واتفقوا على أن من حلف لخصمه، دون أن يُحلفه حاكم، أو من حكامه على أنفسهما، أنه لا يبرأ بتلك اليمين من الطلب .

قلت: قد نص أحمد على أنه إذا رضي يمين خصمه فحلف له، لم يكن له مطالبته باليمين بعد ذلك .

* قال: وأجمعوا على أن كل من لزمه حق في ماله أو ذمته لأحد، فريض عليه أداء الحق إلى من هو له عليه، إذا أمكنه ذلك، وبقي له بعد ذلك ما يعيش به أياماً، هو ومن تلزمه نفقته .

قلت: مذهب أحمد أنه يترك له من ماله ما تدعو إليه الحاجة، من مسكن وخادم وثياب، وكذلك قال إسحاق . فظاهر مذهب أحمد أيضاً، أنه إذا لم تكن له صنعة، يترك له ما يتجر به لقوته وقوت

عِيَالِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَا حِرْفَةٍ، تُرِكَ لَهُ آلَةٌ حِرْفَتِهِ، وَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُهُ أَنَّهُ قَالَ: يُبَاعُ عَلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا الْمَسْكَنَ وَمَا يُوَارِيهِ مِنْ ثِيَابِهِ، وَالخَادِمَ إِنْ كَانَ شَيْخًا كَبِيرًا أَوْ زَمِنًا وَبِهِ حَاجَةٌ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَسْتَشِنْ مَا يَكْتَسِبُ بِهِ لِقَوْلِ الْأَكْثَرِينَ.

* قَالَ: وَأَجْمَعُوا أَنْ الْمَمْلُوكَةَ، لَا يُجَبَّرُ سَيِّدُهَا عَلَى إِنْكَاحِهَا، وَلَا عَلَى أَنْ يَطَّأَهَا، وَإِنْ طَلِبْتَ هِيَ ذَلِكَ، وَلَا عَلَى بَيْعِهَا، مِنْ أَجْلِ مَنَعِ لَهَا الْوِطْءَ وَالْإِنْكَاحَ.

قُلْتُ: مَذْهَبُ أَحْمَدَ، الْمَنْصُوصُ الْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِهِ: أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا طَلِبْتَ الْإِنْكَاحَ، فَإِنْ سَيِّدُهَا يَسْتَمْتَعُ بِهَا، وَإِلَّا لَزِمَهُ إِجَابَتُهَا، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ مَمْنٌ لَا تَحِلُّ لَهُ، وَكَذَلِكَ مَذْهَبُهُ فِي الْعَبْدِ. وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ - إِذَا كَانَتْ مَمْنٌ لَا تَحِلُّ لَهُ، فَهَلْ يَلْزِمُهُ إِجَابَتُهَا - عَلَى وَجْهَيْنِ.

* قَالَ: وَاتَّفَقُوا أَنَّ التَّعْرِيزَ لِلْمَرْأَةِ، وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ حَلَالٌ، إِذَا كَانَتْ الْعِدَّةُ فِي غَيْرِ رَجْعِيَّةٍ، أَوْ كَانَتْ مِنْ وَفَاةٍ.

قُلْتُ: فِي الْمُعْتَدَّةِ الْبَائِنَةِ بِالثَّلَاثِ، أَوْ بِمَا دُونَ الثَّلَاثِ، كَالْمُخْتَلِعَةِ، ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَقَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ التَّعْرِيزُ بِخُطْبَتِهَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ، وَالثَّلَاثُ: يَجُوزُ فِي الْمُعْتَدَّةِ بِالثَّلَاثِ؛ لِأَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَى زَوْجِهَا، وَكَذَلِكَ كُلُّ مُحَرَّمَةٍ، وَلَا يَجُوزُ فِي الْمُعْتَدَّةِ بِمَا دُونَ ذَلِكَ، لِإِمْكَانِ عَوْدِهَا إِلَيْهِ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ.

* قَالَ: وَاتَّفَقُوا أَنَّ الطَّلَاقَ إِلَى أَجْلِ أَوْ بِصِفَةٍ، وَاقِعٌ إِنْ وَافَقَ وَقْتِ طَلَاقٍ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ وَقُوعِهِ، فَمَنْ قَائِلُ الْآنَ، وَمَنْ قَائِلُ هُوَ إِلَى أَجْلِهِ، وَاتَّفَقُوا أَنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْأَجْلُ فِي وَقْتِ طَلَاقٍ، أَنَّ الطَّلَاقَ قَدْ وَقَعَ.

* قَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِي الطَّلَاقِ إِذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْيَمِينِ، أَيْلِزَمُ أَمْ لَا؟

* قَالَ: وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ أَلْفَاظَ الطَّلَاقِ طَلَاقٌ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْ

هيجائه، مما يُفهمُ معناه، والبائنُ والبئةُ والخليئةُ والبريئةُ، وأنه إن نوى بشيء من هذا الألفاظِ طَلَقَةً، واحدةً سُنِّيَةً، لَزِمَتْه كما قَدِمْنَا.

* قال: ولا نعلم خلافاً، في أن من طلق ولم يُشهِدْ، أن الطلاق لازماً، ولكننا لسنا نقطعُ على أنه إجماع.

قلت: فقد ذكر فيما إذا كان قصده الحَلِفَ بالطلاق، أيلزم أم لا؟ قولان، وذكر أن المؤجَّلَ والمعلَّقَ بصفةٍ - يعني إذا لم يكن في معنى اليمين - أنه يقع بالاتفاق.

وقد اختار في كتابه الكبير في الفقه، شرح المُحَلِّيَ خلافَ هذا، وأنكر على من ادعى الإجماعَ في ذلك، وكذلك اختار أن الطلاق بالكناية لا يقع، ولا يقع إلا بلفظِ الطلاق. وهذان قولُ الرافضة، وكذلك قولهم: إن الطلاق لا يقع إلا بالإشهاد.

وقد أنكر في كتابه من ادعى إجماعاً في هذا، وهذا، وهذا، كما هو عادته في أمثال ذلك، مع أنه قد ذكر هنا فيه الإجماعَ الذي اشترط فيه الشروطَ المتقدمة، ومعلومٌ أن الإجماعَ على هذا، من أظهر ما يدعي فيه الإجماع، لكن هو في غير موضع يخالف ما هو إجماع عند عامة العلماء، ويُنكر أنه إجماع، كدعواه وجوب الضجعة بعد ركعتي الفجر، وبطلان صلاة مَنْ لم يركعها، ودعواه وجوب الدعاء في التشهد الأول بقوله: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فِتْنَةِ المَحْيَا والمَمَاتِ، ومن فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَالِ»^(١)، ونحو ذلك مما يعلم فيه الإجماع، أظهر مما يعلم في أكثر ما حكاه؛ بل إذا قال القائل: إن الأُمَّةَ أجمعت أن الدعاء لا يُشْرَعُ في التشهد الأول، كان هذا من الإجماعات المقبولة، فضلاً عن أن يقول أحدٌ: إن هذا الدعاء واجب فيه، وإن صلاة مَنْ لم يدعُ فيه باطلة، وإنما

(١) أخرجه البخاري (٨٠) كتاب الدعوات (٣٧) باب التعوذ من عذاب القبر حديث رقم: (٦٣٦٥).

النزاع في وجوبه في التشهد الذي يُسَلَّم فيه، وكان طاووس يأمر من لم يدعُ به بالإعادة، ودُكِرَ ذلك وجهاً في مذهب أحمد.

* قال: واتفقوا أن عدَّة الحرة المسلمة المطلقة، التي ليست حاملاً ولا مستريبة، وهي لم تحض أو لا تحيض، إلا أن البلوغ متوهم منها، ثلاثة أشهر متصلة.

قلت: من بلغت من سن المحيض ولم تحض، ففيها - عند أحمد - روايتان، أشهرهما عند أصحابه: أنها تعتد عدَّة المستريبة تسعة أشهر، ثم ثلاثة أشهر، كالتي ارتفع حيضها لا تدري ما رَفَعَهُ.

* قال: واتفقوا على أن استقراض ما عدا الحيوان جائز، واختلفوا في جواز استقراض الرقيق والجواري والحيوان.

قلت: الاتفاق إنما هو في قرض المثلثات المكمل والموزون، وأما ما سوى ذلك، فأبو حنيفة لا يجوز قرضه، لأن موجب القرض المثل، ولا مثل له عنده، فالنزاع فيه كالنزاع في الحيوان.

* قال: واتفقوا أن الوصية بالمعاصي لا تجوز، وأن الوصية بالبر، وبما ليس ببر ولا معصية، ولا تضييعاً للمال جائزة.

قلت: الوصية بما ليس ببر ولا معصية، والوقف على ذلك، فيه قولان في مذهب أحمد وغيره، والصحيح أن ذلك لا يصح، فإن الإنسان لا ينتفع ببذل المال بعد الموت، إلا أن يصرِّفه إلى طاعة الله، وإلا فبذله بما ليس بطاعة ولا معصية، لا ينفعه بعد الموت، بخلاف صرِّفه في الحياة في المباحات، كالأكل والشرب واللباس، فإنه ينتفع بذلك.

* وقال في الجزية: واتفقوا على أنه إن أعطى - يعني من يُقبَل منه الجزية عن نفسه وحدها - أربعة مثاقيل ذهب في كل عام، على أن يلتزموا ما ذكره من شروط الذمة، فقد حرّم دم من وقى بذلك وماله وأهله وظلمه.

قلت: للعلماء في الجزية، هل هي مُقَدَّرَةٌ بالشرع، أو باجتهاد الإمام أن يزيد على أربعة دنانير؟ وهذه إحدى الروایتين عن أحمد، هي مذهب عطاء والثوري ومحمد بن الحسن وأبي عبيد وغيرهم.

* قال: واتفقوا أنه لا يُنْقَلُ مَنْ ساق مَعْنَمًا أَكْثَرَ مِنْ رُبْعِهِ فِي الدخول، ولا أَكْثَرَ مِنْ ثُلْثِهِ فِي الخُروج.

قلت: في جواز تَنْفِيلِ ما زاد على ذلك، إذا اشترطه الإمام، مثل أن يقول: مَنْ فعل كذا، فَله نِصْفُ ما يَعْثُمُ وفلان، هما روايتان عن أحمد. وأما تَنْفِيلُ الزيادة بلا شرط، فلا أعلم فيه نزاعاً، ويمكن أن يُحْمَلَ كلام أبي محمد ابن حزم على هذا، فلا يكون فيما ذكره نزاعٌ.

* قال: واتفقوا أن الحرَّ البالغ العاقل، الذي ليس بسكران، إذا أمّن أهل الكتاب الحربيين، على أداء الجزية على الشروط التي قدّمنا، أو على الجلاء، أو أمّن سائر الكفار على الجلاء، بأنفسهم وعيالهم وذريعتهم، وترك بلادهم، واللحاق بأرض حربٍ أخرى، لا بأرض ذمّة، ولا بأرض إسلام، أن ذلك لازمٌ لأمير المؤمنين، ولجميع المسلمين حيث كانوا.

قلت: ظاهرُ مذهب الشافعي: أنه لا يَصِحُّ عَقْدُ الذمّة، إلا من الإمام أو نائبه، وهذا هو المشهور عند أصحاب أحمد، وفيه وجهٌ في المذهبيين، أنها تَصِحُّ من كل مسلم، كما ذكره ابن حزم.

* قال: واتفقوا أن أولادَ أهل الجزية، ومَنْ تناسل منهم، فإن الحكم الذي عقده أجدادهم، وإن بُعدوا، جارٍ على هؤلاء، لا يحتاج إلى تجديده مع من حدث منهم.

قلت: هذا هو قول الجمهور، ولأصحاب الشافعي وجهان: أحدهما: يُسْتَأْنَفُ له العَقْدُ، وهذا منصوص الشافعي، والثاني: لا يحتاج إلى استئناف عقْد، كقول الجمهور.

* قال: واتفقوا على أنه لا يجوز أن يكون على المسلمين، في

وقتٍ واحدٍ، في جميع الدنيا إمامان، لا متفقان ولا مفترقان، لا في
مكانيين، ولا في مكان واحد.

قلت: النزاع في ذلك معروفٌ بين المتكلمين في هذه المسألة،
كأهل الكلام والنظر، فمذهبُ الكَرَامِيَّةِ وغيرِهِم جوازُ ذلك، وأنَّ علياً
كان إماماً، ومعاوية كان إماماً. وأما أئمةُ الفقهاء، فمذهبُهُم أن كلاً
منهما يَنْفُذُ حكمه في أهلٍ ولايته، كما يَنْفُذُ حكمُ الإمام الواحد. وأما
جوازُ العقد لهما ابتداءً، فهذا لا يُفَعَلُ مع اتفاق الأمة، وأما مع
تفرقتها، فلم يَعْقدْ كلُّ من الطائفتين لإمامين، ولكن كلُّ طائفةٍ إماماً أن
تسالَمَ الأخرى، وإما أن تحارِبَها، والمسالمة خير من محاربةٍ يَزِيدُ
ضررها على ضرر المسالمة، وهذا مما تختلف فيه الآراء والأهواء.

* قال: واتفقوا أنه إذا كان الإمام من ولد علي وكان عَدَلاً،
ولم تتقدَّم بيعةٌ ببعته ببيعةٍ أخرى لإنسان حيٍّ، وقام عليه من هو دونه، أن
قتال الآخر واجبٌ.

قلت: ليس للأئمة في هذه بعينها كلامٌ يُنْقَلُ عنهم، ولا وقع هذا
في الإسلام، إلا أن يكونَ في قِصَّةِ عليٍّ ومعاويةَ. ومعلومٌ أن أكثرَ
علماء الصحابة، لم يَزُوا القتالَ مع واحدٍ منهما وهو قولُ جمهورِ أهل
السنة والحديث، وجمهورِ أهل المدينة والبصرة. وكثيرٌ من أهل الشام
ومصرَ والكوفةِ وغيرِهِم من السلف والخلف.

* وقد قال: إنما أدخلنا هذا الاتفاقَ على جوازه لخلافِ
الزيدية، هل تجوزُ إمامةُ غَيْرِ عَلَوِيٍّ أم لا؟ وإن كنا مخطئين لهم في
ذلك، ومعتقدين صِحَّةَ بَطْلانِ هذا القول، وأنَّ الإمامةَ لا تتعدى
فِهْرَ بَنِ مالك، وأنها جائزة في جميع أفعالهم، ولكن لم يكنْ بُدُّ في
صفة الإجماع الجاري عند الكل مما ذكرنا.

قلت: قد ذكر هو أنه لا يَذْكُرُ إلا خلافَ أهل الفقه والحديث،
دون المعتزلة والخوارج والرافضة ونحوهم، فلا معنى لإدخال الزيدية
في الخلاف، وفتح هذا الباب، فقد ذكر في كتابه: «المِلَلِ والنَحْلِ»

نزاعاً في ذلك، وأن طائفة ادّعت النصّ على العباس، وطائفة ادّعت النصّ على عمر.

* قال: واتفقوا أنّ مَنْ خالف الإجماع المُتَيَقَّنَ، بعد علمه بأنه إجماع، فإنه كافر.

قلت: في ذلك نزاع مشهور بين الفقهاء.

* قال: واتفقوا أنّ السَّمْنَ إذا وقع فيه فأرّ أو فأرة، فمات أو ماتت، وهو مائع، أنه لا يُؤْكَلُ.

قلت: هذا فيه نزاع معروف، فمذهب طائفة أنه يُلْقَى وما قُرِبَ منها ويُؤْكَل، سواء كان جامداً أو مائعاً.

قال البخاري في صحيحه (باب إذا وقعت الفأرة في السَّمَنِ الجامدِ أو الذائب): حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري أخبرني عبيد الله بن عتبة، أنه سمع ابن عباس يُحدِّث عن ميمونة، أنّ فأرة وقعت في سَمْن، فماتت، فسئل النبي ﷺ عنها فقال: «ألقوها وما حولها وكُلوه»، قيل لسفيان: فإنّ مَعْمَراً يُحدِّثه عن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة قال: سمعتُ الزهريّ يقوله عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ، ولقد سمعته منه مراراً^(١).

حدثنا عبدالرزاق حدثنا عبدالله - يعني ابن المبارك - عن يونس، عن الزهري، عن الدابة تموت في الزيت والسمن، وهو جامد أو غير جامد، الفأرة أو غيرها. قال: بلغنا أنّ رسول الله ﷺ، أمر بفأرة ماتت في سمن، فأمر بما قُرِبَ فطُرِحَ، ثم أكل، عن حديث عبيد الله بن عبدالله^(٢).

(١) أخرجه البخاري في (٧٢) كتاب الذبائح والصيد (٣٤) باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد حديث رقم (٥٥٣٨).

(٢) أخرجه البخاري رقم: (٥٥٣٩).

ثم رواه من طريق مالك، كما رواه من طريق ابن عيينة. وهذا الحديث رواه عن الزهري كما رواه ابن عيينة بسنده ولفظه. وأما مَعْمَرُ، فاضْطَرَبَ فيه في سنده ولفظه، فرواه تارة عن ابن المسيب، عن أبي هريرة وقال فيه: إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تَقْرَبوه؛ وقيل عنه: وإن كان مائعاً فاستصبحوا به. واضْطَرَبَ عن معمر فيه، وظن طائفة من العلماء أن حديث معمر محفوظ، فَعَمِلُوا به، وممن ثَبَتَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذَّهَلِيُّ، فيما جمعه من حديث الزهري؛ وأما البخاريُّ والترمذي وغيرهما، فعَلَلُوا حديث معمر وبينوا غَلَطَهُ، والصواب معهم.

فذكر البخاري هنا عن ابن عُيَيْنَةَ أنه قال: سمعته من الزهري مراراً، لا يرويه إلا عن عبيد الله بن عبد الله، وليس في لفظه إلا قوله: «ألقوها وما حولها وكلوه»، وكذلك رواه مالك وغيره. وذكر من حديث يونس، أن الزهري سئل عن الدابة تموت في السمن الجامد وغير الجامد، فأفتى بأن النبي ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن، فأمر بما قَرُبَ منها فطرح. فهذه فتيا الزهري في الجامد وغير الجامد. فيكف يكون قد روي في هذا الحديث استواء حكم النوعين بالحديث، ورواه بالمعنى فقال: وأمر أن يُطْرَحَ وما قَرُبَ منها.

وروى صالح بن أحمد، في مسائله عن أحمد قال: حدثنا أبي حدثنا إسماعيل حدثنا عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة أن ابن عباس، سئل عن فأرة ماتت في سمن قال: تُؤَخَذُ الفأرة وما حولها.

قلت: يا مولاي فإن أثرها كان في السمن كله قال: عَضَضْتُ بَهَنَ أْبَيْكَ، إنما كان أثرها في السمن وهي حية، وإنما ماتت حيث وُجِدَتْ. ثم قال: حدثنا أبي حدثنا وكيع حدثنا عن النضر بن عربي عن عكرمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فسأله عن جر فيه زيت، وقع فيه جر، فقال: خذْه وما حوله فألقه وكله، ورؤي نحو ذلك عن ابن مسعود - وهو إحدى الروایتين عن أحمد، وإحدى الروایتين عن

مالك - أن الكثير من الطعام والشراب المائع، لا يُنَجِّسه يَسِيرُ النجاسة، بل هو كالماء.

* قال أبو محمد: واختلفوا في بَيْعِهِ والانتفاع به، واختلفوا في المائعاتِ، وفي السمن الجامد، وفي كل شيء جامد.

* قال: واتفقوا أن مَنْ نَذَرَ معصيةً، فإنه لا يجوز له الوفاء بها.

واختلفوا أيلزمه لذلك كَفَّارَةٌ أم لا؟ واختلفوا في النذر المُطْلَقِ، الذي ليس مُعْلَقاً بصفة؛ وفي النذر الخارج مَخْرَجَ اليمين، أيلزم أم لا، وفيه كَفَّارَةٌ أم لا.

* قال: واتفقوا أن من نَذَرَ ما لا طاعةَ فيه ولا معصيةً، أنه لا شيءَ عليه.

قلت: بل النزاع في نَذْرِ المُباح، هل يلزم فيه كَفَّارَةٌ إذا تركه؟ كالنزاع في نذر المعصية وأوكد. وظاهرُ مذهبِ أحمدَ لزومُ الكَفَّارَةِ في الجميع، وكذلك مذهبُ أكثرِ السلف، وهو قولُ أبي حنيفةَ وغيره. لكن قيل عنه إذا قَصَدَ بالنذر اليمين.

* قال: واتفقوا أن إزالة المرء عن نفسه ظُلماً، بأن يَظْلِمَ من لم يَظْلِمُهُ، قاصداً إلى ذلك، لا يَحِلُّ، وذلك مِثْلُ أَنْ يَحُلَّ عدوُّ المسلمین بساحة قوم فيقول: أعطوني مالَ فلان، أو أعطوني فلاناً، وهو لا حَقَّ له عنده بِحُكْمِ دين الإسلام، أو قال: أعطوني امرأةً أو أمةً فلان، أو افعلوا كذا لبعض ما لا يَحِلُّ في دين الإسلام، فإنه لا خلافَ بين أحد من المسلمین، في أنه لا يجاب إلى ذلك، وإن كان في منعه اصطلامُ الجميع.

قلت: دعوى الإجماع في مثل هذا الأمر العام، الذي يتناول أنواعاً كثيرةً، ليس مُسْتَنَدُهُ نقلاً في هذا عن أهل الإجماع، ولكن هو بِحَسَبِ ما يعتقدُه الناقل، في أن مثلَ هذا ظُلْمٌ محرَّم لا يُبيحه عالم. وفي بعض ما يدخل في هذا نزاع وتفصيل، كما لو تترس الكفار

بأسرى المسلمين، وخيفَ على جيش المسلمين إن لم يرمُوا، فإنه يجوز أن يرمُوا بقصد الكفار، وإن أفضى إلى قتل هؤلاء المعصومين؛ لأن فساد ذلك دون فساد استيلاء الكفار على جيش المسلمين. وهذا مذهبُ الفقهاء المشهورين، كأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد وغيرهم. ولو لم يُخشَ على جيش المسلمين، ففي جواز الرمي قولان لهم: أحدهما: يجوز، كقول أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي، والثاني: لا يجوز، كالمعروف من مذهب أحمد والشافعي؛ وكذلك لو أكره رجلٌ رجلاً على إتلاف مال غيره، وإن لم يُتلفه قتله، جاز له إتلافه بشرط الضمان. والعدو المحاصر للمسلمين إذا طلب مال شخص، وإن لم يدفعه اصطلمهم العدو، فإنهم يدفعون ذلك المال، ويضمنونه لصاحبه، وأمثال ذلك كثيرة.

وقد ذكر - رحمه الله تعالى - إجماعاتٍ من هذا الجنس في هذا الكتاب، ولم يكن قصدنا تتبع ما ذكره من الإجماعات التي عُرف انتقاضها، فإن هذا يزيد على ما ذكرناه. مع أن أكثر ما ذكره من الإجماع، هو كما حكاه لا نعلم فيه نزاعاً، وإنما المقصود أنه مع كثرة اطلاعه على أقوال العلماء، وتبرزه في ذلك على غيره، واشترطه ما اشترطه في الإجماع الذي يحكيه، يظهر فيما ذكره في الإجماع نزاعات مشهورة، وقد يكون الراجع في بعضها خلاف ما يذكره في الإجماع؛ وسبب ذلك، دعوى الإحاطة بما لا يمكن الإحاطة به، ودعوى أن الإجماع الإحاطي هو الحجّة لا غيره. فهاتان قضيتان لا بُد لمن ادعاهما من التناقض، إذا احتجّ بالإجماع. فمن ادعى الإجماع في الأمور الخفية؛ بمعنى أنه يعلم عدم المنازع، فقد قفا ما ليس له به علم، وهؤلاء الذين أنكر عليهم الإمام أحمد. وأما من احتجّ بالإجماع بمعنى عدم العلم بالمنازع، فقد اتبع سبيل الأئمة، وهذا هو الإجماع الذي كانوا يحتجون به، في مثل هذه المسائل.

* وقد ختم الكتاب باب من الإجماع في الاعتقادات، فكفر من خالفه فقال: اتفقوا أن الله وحده لا شريك له، خالق كل شيء غيره،

وأنه تعالى لم يَزَلْ وحدَه، ولا شيءَ غيره معه، ثم خلق الأشياءَ كلها كما شاء، وأن النفسَ مخلوقةً، والعرشَ مخلوقاً، والعالمَ كلّه مخلوقاً.

قلت: أما اتفاق السلف وأهل السنة والجماعة، على أن الله وحدَه خالقُ كل شيء فهذا حق، ولكنهم لم يتفقوا على كُفْر مَنْ خالف ذلك، فإن القَدْرِيَّةَ - الذين يقولون: إن أفعال الحيوان لم يخلقها الله - أكثرُ مِنْ أن يمكنَ ذكرهم، من حينِ ظهورِ القدرية في أواخرِ عصر الصحابة إلى هذا التاريخ، والمعتزلة كلهم قَدْرِيَّةٌ، وكثيرٌ من الشيعة؛ بل عامةُ الشيعة المتأخرين، وكثيرٌ من المرجئة والخوارج، وطوائفُ من أهل الحديث والفقهِ، نُسِبُوا إلى ذلك. منهم طائفة من رجال الصحيحين، ولم يجمعوا على تكفير هؤلاء؛ بل هو نفسه قد ذكر في أول كتابه: أنه لا يكفر هؤلاء.

والمنصوص عن مالك والشافعي وأحمد في القدرية، أنهم إذا جَحَدُوا العلمَ كَفَرُوا، وإذا لم يجحدوه لم يكفروا. وأيضاً فقد ذكر في كتابه «الملل والنحل» أن الصحابة وأئمة الفتيا، لا يُكْفَرُونَ من أخطأ في مسألة في الاعتقاد ولا فتياً، وإن كان أراد بقوله: أتى المسلمون على هذا فهذا أبلغ. ومعلومٌ أن مثلَ هذا النقل للإجماع، لم يَنْقُلْهُ عن معرفته بأقوال الأئمة، لكن لما عَلِمَ أن القرآنَ أخبر بأن الله خالقُ كلِّ شيءٍ، وأن هذا من أظهر الأمور عند الأمة، حكى الإجماع على هذا، ثم اعتقد أن من خالف الإجماع كفر بإجماع، فصارت حكايته لهذا الإجماع مَبْنِيَّةً على هاتين المقدمتين، اللَّتَيْنِ ثَبَّتَ النزاع في كلِّ منهما، وأعجبُ من ذلك حكايته الإجماع على كُفْرِ مَنْ نازع أنه سبحانه لم يَزَلْ وحدَه ولا شيءَ غيره معه، ثم خلق الأشياءَ كما شاء، ومعلومٌ أن هذه العبارة ليست في كتاب الله، ولا تُنْسَبُ إلى رسول الله ﷺ؛ بل الذي في «الصحيح»^(١) عنه حديثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عن النبي ﷺ:

(١) أخرجه البخاري في (٩٧) كتاب التوحيد (٢٢) باب وكان عرشه على الماء حديث رقم: (٧٤١٨).

«كان الله ولا شيء قبله، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء، وخلق السموات والأرض». وفي لفظ: «ثم خلق السموات والأرض». وزوي هذا الحديث في البخاري بثلاثة ألفاظ: زوي «كان الله ولا شيء قبله». وزوي «ولا شيء غيره»^(١) وزوي «ولا شيء معه»؛ والقصة واحدة. ومعلوم أن النبي ﷺ إنما قال واحداً من هذه الألفاظ، والآخران زويا بالمعنى؛ وحينئذ فالذي يناسب لفظ ما ثبت عنه في الحديث الآخر الصحيح، أنه كان يقول في دعائه: «أنت الأول، فليس قبلك شيء، وأنت الآخر، فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر، فليس فوقك شيء، وأنت الباطن، فليس دونك شيء». فقولُه في هذا: «أنت الأول فليس قبلك شيء» يناسب قوله: «كان الله ولا شيء قبله»، وقد بسط الكلام على هذا الحديث وغيره، في غير هذا الموضوع.

والمقصود هنا الكلام على ما يظنه بعض الناس من الإجماعات، فهذا اللفظ ليس في كتاب الله، وهذا الحديث لو كان نصاً فيما ذكر، فليس هو متواتراً، فكم من حديث صحيح ومعناه فيه نزاع كثير، فكيف ومقصود الحديث غير ما ذكر، ولا نعرف هذه العبارة عن الصحابة والتابعين، وأئمة المسلمين، فكيف يدعى فيها إجماع. ويدعي الإجماع على كفر من خالف ذلك، ولكن الإجماع المعلوم هو ما علمت الأمة أن الله بينه في القرآن، وهو أن خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام، كما أخبر الله بذلك في القرآن، في غير موضع، فإذا ادعى المدعي الإجماع على هذا، وتكفير من خالف هذا، كان قوله متوجهاً، وليس في خبر الله، أنه خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام، ما ينفي وجود مخلوق قبلهما، ولا ينفي أنه خلقهما من مادة كانت قبلهما، كما أنه أخبر أنه خلق الإنسان وخلق الجن، وإنما خلق الإنسان من مادة، وهي الصلصال كالفخار،

(١) أخرجه البخاري في (٥٩) بدء الخلق (١) باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ

الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ حديث رقم: (٣١٩١).

وخلق الجنّ من مارج من نار، فكيف، وقد ثبت بالكتاب والسنة وإجماع السلف، الذي لا يُعلم فيه نزاع، أن الله لما خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام، وكان عرشه على الماء قبل ذلك، فكان العرش موجوداً قبل ذلك، وكان الماء موجوداً قبل ذلك.

وقد ثبت في «صحيح مسلم»^(١) عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله قدر مقادير الخلائق، قبل أن يخلق السموات والأرض، بخمسين ألف سنة، وكان عرشه على الماء».

وقد أخبر سبحانه، أنه استوى إلى السماء الدنيا وهي دُخان، فقال لها وللأرض: ﴿أَتَيْنَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [فصلت: الآية ١١].

وثبت عن غير واحد من الصحابة والتابعين وغيرهم من علماء المسلمين، أنه خلق السماء من بخار الماء، ونحو ذلك من النقول التي يصدقها ما يخبر به أهل الكتاب عن التوراة، وما عندهم من العلم الموروث عن الأنبياء.

وشهادة أهل الكتاب الموافقة لما في القرآن أو السنة مقبولة، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: الآية ٤٣] ونظائر ذلك في القرآن.

وهذا الموضوع أخطأ فيه طائفتان: طائفة من أهل الكلام من اليهود والمسلمين وغيرهم. ظنوا أن إخبار الله بخلقه للسموات والأرض وما بينهما، يقتضي أنهما لم يُخلقا من شيء؛ بل لم يكن قبلهما موجود إلا الله، ومعلوم أن خبر الله مخالف لذلك، والله قد أخبر أنه خلق الإنسان والجنّ من مادة ذكرها. والذين يثبتون الجوهر الفرد من هؤلاء وغيرهم، يعتقدون أن خلق الإنسان وغيره، مما يخلقه

(١) أخرجه مسلم في (٤٦) كتاب القدر (٢) باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام حديث رقم: (٢٦٥٣).

في هذا العالم، ليس هو خلقاً لجوهر قائم بنفسه؛ بل هو إحداث أعراضٍ يحول بها الجواهر المنفردة من حال إلى حال. وهذا مخالف للشرع والعقل، كما قد بُسِطَ في موضعه، فإن هؤلاء يقولون: إنا لم نشهد خلقَ عينٍ من الأعيان؛ بل الرب أبدعَ الجواهر المنفردة، ثم الخلقَ بعد ذلك، إنما هو إحداث أعراضٍ قائمةٍ بها.

وطائفة أخرى أبعدُ عن الشرع والعقل من هؤلاء، يتأولون خلق السموات والأرض بمعنى التولد والتعليل والإيجاب بالذات ويقولون: إن الفلكَ قديمٌ أزليٌّ معلول للرب، وأنه يوجب بذاته، لم يزَلْ ولا يزال، وقولهم بالإيجاب هو معنى القول بالتولد، وإنما حصل عن غيره بغير اختيار منه، فقد تولد عنه، لا سيما إن كان حياً. وهؤلاء يقولون بقديم عينِ الفلكِ، وأنه لم يزَلْ ولا يزال، فهؤلاء إذا قيل: إنَّ المسلمِينَ أجمعوا على نقيض قولهم، أو على كفر من قال بقولهم، كان قولاً متوجهاً، فإنه قد عُلم بالاضطرار من دين الرسول، أنه أخبر بخلق السموات والأرض، بعد أن لم تكن مخلوقة، بخلاف من ادعى أن الصانع لم يزل معطلاً، والفعل والكلام عليه ممتنعاً بغير سبب حدثٍ أوجب انتقاله من الامتناع إلى الإمكان، وأوجب أن يصير الرب قادراً على الفعل، أو الفعل والكلام، بعد أن لم يكن قادراً على ذلك. فهذه الدعوى وأمثالها عند جمهور العقلاء معلومة الفساد بالعقل، مع فساده في الشرع. ومعلومٌ عند من له معرفة بالكتاب والسنة والإجماع، أن الشرع لم يردَّ بها ولا بما يدلُّ عليها قط، ولكن ظنَّ من ظنَّ من أهل الكلام، أن هذا دينُ أهل المِللِ، واستدلوا على ذلك بالكلام الذي أنكره السلف والأئمة عليهم، من أن ما لا يخلو من الحوادث فهو حادث، وكان الذي أنكره السلف والأئمة عليهم الكلام الباطل، الذي خالفوا فيه الشرع والعقل، وقد بُسِطَ الكلام على هذا في غير هذا الموضع. ودَكَر منشأ غلطِ الطائفتين حيث لم يُفرِّقوا بين النوع والعين، ودَكَر قولَ السلف والأئمة: أن اللّه لم يزَلْ متكلماً إذا شاء، وأنه لا نهايةَ لكلماتِ الله، وأن وجودَ ما لا نهايةَ له من

كلمات الله في الماضي، كما ثبت في المستقبل وجود ما لا نهاية له أيضاً، وأن كل ما سوى الله مخلوق كائن، بعد أن لم يكن، وليس معه شيء قديم بقدمه؛ بل ذلك ممتنع عقلاً، باطل شرعاً، فإن الله أخبر أنه خالق كل شيء؛ والقول بأن الخالق علة تامّة أزلية مُستلزِمة لمعلولها، باطل عقلاً وشرعاً، وموجبُه أن تمتنع ضرورة وجود علة تامّة يقارنها حدوث شيء من العالم، فإن الحوادث بعد أن لم تكن، يمتنع مقارنة معلولها بها؛ بل قد بيّن أن القول بأن الفاعل يكون علة تامّة مستلزِمة للمفعول باطل، وأن الفعل لا يكون إلا بإحداث شيء، لكن فزق بين حدوث الشيء المُعين، وبين حدوث الحوادث شيئاً بعد شيء؛ وقد ثبت بالدلائل اليقينية، أن الربّ فاعل باختياره وقدرته، وأنه إذا قيل هو مُوجبّ بالذات، فإن أريد بذلك أنه يُوجب بمشيئته وقدرته ما شاء، فهذا لا ينافي فعله بمشيئته وقدرته، وإن أريد بذلك ما يقوله ذهريّة الفلاسفة، كابن سينا ونحوه: من أن ذاتاً مجردة عن الصفات، أوجبت العالم بما فيه من الأمور المختلفة الحادثة، فهذا من أفسد الأقوال عقلاً وسمعاً، فإن إثبات ذاتٍ مُجردة عن الصفات، أو إثبات وجودٍ مُجردٍ عن جميع القيود، أو مقيد بالسلوب لا يختص بأمر وجودي، مما لا يمكن تحقّقه في الخارج، إنما يُقدّره الذهن كما يُقدّر سائر الممتنعات. ودعوى أن الصفة هي الموصوف، وأن إحدى الصفتين هي الأخرى، كما يقوله هؤلاء المتفلسفة، وأن العقل والعاقِل والمعقول شيء واحد، واللذة واللذيذ والمُلتذّ شيء واحد، وأن العلم والقدرة والإرادة شيء واحد، والقدرة هي القادر، والعلم هو العالم، ونحو ذلك من أقوالهم، التي قد بسط الكلام على فسادها وتناقضها في غير هذا الموضوع، هي دعاوٍ باطلة.

والمقصود هنا الإشارة إلى ما قد يتوهمه بعض الناس من الإجماع لنوع من الاشتباه، فيظنّ أموراً داخلية في الإجماع، ولا تكون كذلك، كما يظن أموراً خارجة عنه، ولا تكون كذلك، كما يصيب بعض الناس فيما يدخلونه في نصوص الكتاب والسنة وفيما يُخرجونه؛

ولهذا يذكر هؤلاء أموراً مُختلفاً فيها، وإذا نَظَرَ إلى مستندهم في
الخلاف، وَجَدَ فيه من الخطأ أموراً أُخرى كذلك، إما نُقِلَ ضعيف،
وإما لَفِظَ مُجْمَلٌ، وإما غيرُ ذلك مما قد يَقَعُ الغَلَطُ في صِحِّته تارةً،
وفي فهمه تارةً، كما يقع مثلُ ذلك فيما ينقلونه عن النبي ﷺ من
الغَلَطِ، ويكون قد نشأ من الإسناد تارةً، ومن فهم المتن تارةً. والله
سبحانه أعلم.



فهرس المصادر والمراجع

- ١ - ابن حزم حياته وعصره آراؤه وفقهه - محمد أبو زهرة، نشر: دار الفكر العربي .
- ٢ - الإجماع - محمد بن إبراهيم بن المنذر، الطبعة الثانية (١٩٨٨م)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٣ - الإحكام في أصول الأحكام - علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٤ - الإحكام في أصول الأحكام - علي بن محمد الآمدي، الطبعة الثانية (١٩٨٦م)، نشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ٥ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - محمد بن علي الشوكاني، نشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ٦ - الاستقصاء لأدلة تحريم الاستمراء - عبدالله بن محمد الصديق الغماري، الطبعة الأولى (١٩٨٤م)، نشر: عالم الكتب، بيروت - لبنان.
- ٧ - أصول الفقه - محمد أبو النور زهير، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، بمصر.
- ٨ - الاعتبار ببقاء الجنة والنار - تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي، مطبوعة ضمن رسائل بدون ذكر تاريخ ولا اسم دار نشر.
- ٩ - اعتقادات فرق المسلمين والمشركين - فخرالدين محمد بن عمر الرازي، الطبعة الأولى (١٩٨٢م)، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
- ١٠ - الأعلام - خيرالدين الزركلي، الطبعة العاشرة (١٩٩٢م)، نشر: دار العلم للملايين، بيروت - لبنان.
- ١١ - الإنصاح عن معاني الصحاح - أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، الطبعة الأولى (١٩٩٦م)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- ١٢ - إقامة البرهان على نزول عيسى في آخر الزمان - عبدالله بن محمد بن الصديق الغماري، الطبعة الثانية (١٩٩٠م)، نشر: عالم الكتب، بيروت - لبنان.
- ١٣ - الإقناع - محمد بن إبراهيم بن المنذر، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ)، نشر: مكتبة الرشد الرياض.
- ١٤ - الإنارة بأدلة وجوب زكاة التجارة - عبدالله بن محمد الصديق الغماري، طبعت في مصر.
- ١٥ - الأنساب، للسمعاني، دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن بالهند (١٣٨٢هـ).
- ١٦ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، الطبعة الثانية، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ١٧ - أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء - قاسم القونوي، الطبعة الأولى (١٩٨٦م)، نشر: دار الوفاء للنشر والتوزيع - جدة.
- ١٨ - أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك - محمد بن زكريا الكاندهلوي، نشر: دار الفكر، بيروت - لبنان.
- ١٩ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف - محمد بن إبراهيم بن المنذر، الطبعة الثانية (١٩٩٣م)، نشر: دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض.
- ٢٠ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - أبو بكر بن مسعود الحنفي، الطبعة الثانية (١٩٨٦م)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٢١ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد - محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الطبعة التاسعة (١٩٨٨م)، نشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ٢٢ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع - محمد بن علي الشوكاني، نشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ٢٣ - البناية في شرح الهداية - أبو محمد محمود بن أحمد العيني، الطبعة الأولى، (١٩٨٠م)، نشر: دار الفكر، بيروت - لبنان.
- ٢٤ - التاج المكمل من مآثر الطراز الآخر والأول - صديق حسن القنوجي، الطبعة الثانية، (١٣٩٠هـ)، المطبعة الهندية العربية.
- ٢٥ - التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين - أبو مظفر طاهر بن محمد الإسفرايني، نشر: عالم الكتب، بيروت - لبنان.

- ٢٦ - تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق - فخرالدين عثمان بن علي الزيلعي، طبع باكستان.
- ٢٧ - تذكرة الحفاظ - شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ٢٨ - التصريح بما تواتر في نزول المسيح - محمد أنور شاه الكشميري، الطبعة الخامسة (١٩٩٢م)، نشر: دار القلم دمشق.
- ٢٩ - التعريفات الفقهية - محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الطبعة الأولى (١٩٨٦م)، طبعة باكستان.
- ٣٠ - التعليق الممجد على موطأ محمد - عبدالحكي اللكنوي، الطبعة الأولى (١٩٩١م)، نشر: دار القلم دمشق.
- ٣١ - تكملة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم - محمد تقي العثماني، الطبعة الثالثة (١٩٩٤م)، نشر: مكتبة دار العلوم - كراتشي.
- ٣٢ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر الأندلسي، طبعة مصر.
- ٣٣ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال - جمال الدين يوسف المزي، الطبعة الأولى (١٩٩٤)، نشر: دار الفكر، بيروت - لبنان.
- ٣٤ - حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) - محمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة الثانية (١٩٦٦م)، نشر: دار الفكر، بيروت - لبنان.
- ٣٥ - حاشية الروض المربع - عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ).
- ٣٦ - الحدود والأحكام الفقهية - علي بن محمد بن مجدالدين الشهير بمصنفك الطبعة الأولى (١٩٩١م)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٣٧ - حياة الحيوان الكبرى - كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى الدميري الطبعة الأولى (١٩٩٤م)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٣٨ - الدرر الكامنة في أعيان المائة السابعة - شهاب الدين بن علي بن محمد بن علي الشهير بـ «ابن حجر» العسقلاني، نشر: دار الجيل، بيروت - لبنان.
- ٣٩ - رحمة الأمة في اختلاف الأئمة - محمد بن عبدالرحمن الدمشقي العثماني الشافعي، الطبعة الأولى (١٩٩٤م)، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

- ٤٠ - الرد الوافر على من زعم أن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر - محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الدمشقي - الطبعة الأولى (١٩٨٠م)، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.
- ٤١ - رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار - محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، الطبعة الأولى (١٩٨٤م)، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.
- ٤٢ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني - محمود الألوسي البغدادي، نشر: دار الفكر (١٩٩٣م)، بيروت - لبنان.
- ٤٣ - سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد - محمد بن يوسف الصالحي الشامي، الطبعة الأولى (١٩٩٣م)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٤٤ - السنن الكبرى - أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الطبعة الأولى (١٩٩٤م)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٤٥ - شرح جوهرة التوحيد في عقيدة أهل السنة والجماعة - عبدالكريم تتان ومحمد أديب الكيلاني، الطبعة الأولى (١٩٩٤م)، نشر: دار البشائر سوريا.
- ٤٦ - شرح صحيح مسلم - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ٤٧ - شرح صحيح مسلم - محمد بن خليفة الوشتاني الأبي، الطبعة الأولى (١٩٩٤م)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٤٨ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب - أبو الفلاح عبدالحى بن العماد الحنبلي، الطبعة الأولى (١٩٧٩م)، نشر: دار الفكر، بيروت - لبنان.
- ٤٩ - شرح الكوكب المنير في أصول الفقه - محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلي المعروف بابن النجار، نشر: مكتبة العبيكان - الرياض.
- ٥٠ - صحيح البخاري - أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة الأولى (١٩٩١م)، نشر: دار الفكر، بيروت - لبنان.
- ٥١ - صحيح مسلم - أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الطبعة الأولى، (١٩٨٣م)، نشر: دار الفكر، بيروت - لبنان.
- ٥٢ - طبقات الحفاظ - جلال الدين السيوطي، الطبعة الأولى، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- ٥٣ - طبقات الفقهاء - أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الطبعة الثانية (١٩٨١م)، نشر: دار الرائد العربي، بيروت - لبنان.
- ٥٤ - طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية - نجم الدين بن حفص النسفي، الطبعة الأولى (١٩٨٦م)، نشر: دار القلم، بيروت - لبنان.
- ٥٥ - العدة في أصول الفقه - القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي، الطبعة الأولى (١٩٩٠م)، الرياض.
- ٥٦ - العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر.
- ٥٧ - العلماء العزاب الذين آثروا العلم على الزواج - عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الرابعة (١٩٩٦م)، نشر: دار البشائر، بيروت - لبنان.
- ٥٨ - الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان - الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، الطبعة الرابعة، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ٥٩ - فتاوى السبكي - أبو الحسن تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي، نشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ٦٠ - فتح الباري شرح صحيح البخاري - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى (١٩٨٦م)، نشر: دار الريان للتراث - القاهرة.
- ٦١ - الفرق بين الفرق - عبدالقاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، الطبعة الأولى (١٩٩٤م)، نشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ٦٢ - فيض الباري على صحيح البخاري - محمد أنور شاه الكشميري، نشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ٦٣ - القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً - سعدي أبو جيب، الطبعة الثانية (١٩٨٨م)، نشر: دار الفكر - دمشق.
- ٦٤ - القاموس المحيط - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، الطبعة الخامسة (١٩٩٦م)، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- ٦٥ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي - علاء الدين البخاري، الطبعة الثانية (١٩٩٤م)، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
- ٦٦ - اللباب في شرح الكتاب - الشيخ عبدالغني الغنيمي الدمشقي، الطبعة الأولى (١٩٩٤م)، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

- ٦٧ - لسان العرب - أبو الفضل جمال الدين بن منظور، الطبعة الأولى (١٩٩٠م)، نشر: دار الفكر، بيروت - لبنان.
- ٦٨ - المبسوط - لشمس الدين السرخسي، نشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان (١٩٨٦م).
- ٦٩ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر - عبدالله بن محمد بن سليمان المعروف بـ «داماد أفندي»، نشر: دار إحياء التراث العربي.
- ٧٠ - المجموع شرح المهذب - أبو زكريا يحيى بن يوسف بن شرف النووي، تصوير: دارالفكر، بيروت - لبنان.
- ٧١ - المحصول في علم الأصول - فخرالدين محمد بن عمر بن حسين الرازي، الطبعة الثانية (١٩٩٢م)، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- ٧٢ - مختار الصحاح - محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، نشر: المركز العربي للثقافة والعلوم، بيروت - لبنان.
- ٧٣ - مختصر اختلاف العلماء - أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، الطبعة الأولى (١٩٩٥م)، نشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان.
- ٧٤ - مختصر التحفة الاثني عشرية - شاه عبدالعزيز غلام حكيم الدهلوي، اختصره محمود شكري الألوسي، طبع في تركيا.
- ٧٥ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي - أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٧٦ - المصنف أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، الطبعة الثانية (١٩٨٣م)، توزيع: المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.
- ٧٧ - المصنف في الأحاديث والآثار - عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، نشر: دار الفكر، بيروت - لبنان (١٩٩٤م).
- ٧٨ - المصنوع في معرفة الحديث الموضوع «الموضوعات الصغرى» - ملا علي القاري الهروي المكي، الطبعة الخامسة (١٩٩٤م)، نشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان.
- ٧٩ - معالم السنن - حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، مطبوع بهامش سنن أبي داود، الطبعة الأولى (١٩٦٩م)، نشر: دار الحديث، بيروت - لبنان.

- ٨٠ - معجم لغة الفقهاء - محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنيبي، الطبعة الثانية (١٩٨٨م)، نشر: دار الفنائس، بيروت - لبنان.
- ٨١ - المعجم المختص بالمحدثين - شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، الطبعة الأولى (١٩٨٨م)، نشر: مكتبة الصديق، الطائف.
- ٨٢ - المغرب في ترتيب المعرب - أبو الفتح ناصر بن عبدالسيد بن علي المطرزي، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
- ٨٣ - المغني - أبو محمد عبدالله بن قدامة المقدسي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٨٤ - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، الطبعة الأولى (١٩٩٤م)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٨٥ - المقدمات الممهديات - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، الطبعة الأولى (١٩٨٨م)، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.
- ٨٦ - الملل والنحل - أبو الفتح محمد بن عبدالكريم بن أبي بكر الشهرستاني، نشر: دار الفكر، بيروت - لبنان.
- ٨٧ - المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود - محمود محمد خطاب السبكي، نشر: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان.
- ٨٨ - موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي - سعدي أبو جيب، الطبعة الثانية (١٩٨٤)، نشر: دار الفكر دمشق.
- ٨٩ - موطأ الإمام مالك - مالك بن أنس الأصبحي - نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٩٠ - الميسر في أصول الفقه الإسلامي - إبراهيم محمد سلقيني الطبعة الثانية (١٩٩٦م)، نشر دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان.
- ٩١ - نصب الراية لأحاديث الهداية - جمال الدين الزيلعي، الطبعة الثالثة (١٩٨٧م)، نشر: دار إحياء التراث، بيروت - لبنان.
- ٩٢ - النهاية في غريب الحديث والأثر - مجد الدين المبارك بن محمد الجزري «ابن الأثير»، نشر: دار الفكر، بيروت - لبنان.
- ٩٣ - نوادر الفقهاء - محمد بن الحسن التميمي الجوهري، الطبعة الأولى (١٩٩٣م) نشر: دار القلم دمشق.

- ٩٤ - الهداية شرح بداية المبتدي - برهان الدين المرغيناني، الناشر المكتبة الإسلامية، بيروت - لبنان.
- ٩٥ - هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين - إسماعيل باشا البغدادي، دار العلوم الحديثة، بيروت - لبنان.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٦	عملنا في الكتاب:
٨	تعريف الإجماع
٩	حكم الإجماع
٩	الأدلة على حجيته:
١٣	مراتب الإجماع
١٥	ترجمة الحافظ ابن حزم
١٦	سَبَبُ تَعَلُّمِهِ الْفِقْهَ
١٦	شيوخه
١٧	تلاميذه
١٨	مِخْنَةُ ابْنِ حَزْمٍ وَسَبَبُهَا
١٩	أقوال العلماء فيه
١٩	تصانيفه:
٢١	مراتب الإجماع
٢٣	مقدمة المؤلف
٣٥	كتاب الطهارة
٤٧	كتاب الصلاة
٦١	كتاب الجنائز

الصفحة	الموضوع
٦٣	كتابُ الزكاة
٦٩	الرُّكاز
٧٠	كتاب الصيام
٧٤	بابُ الاعتكاف
٧٥	كتابُ الحج
٨٥	كتابُ الأَقْضِيَّةِ
٨٩	بَقِيَّةُ من الأَقْضِيَّةِ والدَعْوَى والإِقْرَارِ والقِسْمَةِ والشَّهَادَاتِ
٩٨	كتابُ التَّفْلِيْسِ
٩٩	كتابُ الحَجْرِ
١٠٠	كتابُ العَضْبِ
١٠٢	اللُّقْطَةُ والضَّالَّةُ
١٠٣	الْأَبْقُ
١٠٤	المُزَارَعَةُ والمُسَاقَاةُ
١٠٥	الإِجَارَاتِ
١٠٦	اللَّقِيْطِ
١٠٧	الصُّلْحِ
١٠٨	كتابُ الرِّهْنِ
١٠٩	الإِكْرَاهِ
١١٠	الْوَدِيْعَةِ
١١١	الْوَكَاةِ
١١٢	الْحَوَالَةُ
١١٣	الكِفَالَةِ
١١٥	كتابُ النِّكَاحِ
١٢٥	الإِيْلَاءِ
١٢٧	الطَّلَاقُ والخُلْعُ
١٣٢	الرَّجْعَةُ

١٣٣ العِدَدُ
١٣٨ الاستبراء
١٤٠ بَقِيَّةُ مِنَ الْعِدَدِ
١٤١ كِتَابُ الرِّضَاعِ وَالنَّفَقَاتِ وَالْحِضَانَةِ
١٤٤ اللَّعَانُ
١٤٦ الظُّهَارُ
١٤٨ اخْتِلَافُ الزَّوْجَيْنِ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ
١٤٩ كِتَابُ الْبَيْوعِ
١٥٩ الشُّفْعَةُ
١٦٠ الشَّرِكَةُ
١٦٢ الْقِرَاضُ
١٦٥ الْقَرْضُ
١٦٧ الْعَارِيَّةُ
١٦٩ إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ
١٧١ النِّفْحُ
١٧٤ كِتَابُ الْفَرَائِضِ
١٩٠ كِتَابُ الْوَصَايَا وَالْأَوْصِيَاءِ
١٩٥ قِسْمُ الْفَيْءِ وَالْجِهَادِ وَالسَّيْرِ
٢٠٧ الْإِمَامَةُ وَحَرْبُ أَهْلِ الرَّدَّةِ وَدَفْعُ الْمَرْءِ عَنْ نَفْسِهِ وَقَطْعُ الطَّرِيقِ
٢١٣ كِتَابُ الْحُدُودِ
٢٢٣ الْأَشْرِيَّةُ
٢٢٥ الدِّمَاءُ
٢٢٩ الدِّيَاتُ وَمِنَ الْعُقُوبَاتِ
٢٣٧ الصَّيْدُ وَالضَّحَايَا وَالذَّبَائِحُ وَالْعَقِيقَةُ وَمَا يَحِلُّ وَمَا يَحْرَمُ
٢٥٤ السَّبْقُ وَالرَّمْيُ
٢٥٥ الْأَيْمَانُ وَالنُّذُورُ

الصفحة	الموضوع
٢٦٠	العِتْقُ
٢٦٦	باب
٢٦٧	بابٌ من الإجماعِ في الاعتقاداتِ يَكْفُرُ من خالفه بإجماعِ
٢٧٥	نقد مراتب الإجماع
٢٧٧	ترجمة للإمام الحافظ ابن تيمية رحمه الله تعالى
٢٧٧	اسمه ونسبه:
٢٧٧	ولادته:
٢٧٧	نشأته العلمية:
٢٧٩	شيوخه:
٢٨٠	أشهر تلاميذه:
٢٨١	ثناء العلماء عليه:
٢٨٢	مؤلفاته:
٢٨٣	وفاته:
٢٨٥	نقد مراتب الإجماع
٣٠٩	فهرس المصادر والمراجع
٣١٧	فهرس الموضوعات